* الاشباه والنظائر *

بر ارباب طبع سلیم و اصحاب ذهن مستقیم و علمای کبار و فضلای نامدار * ذره بیقدر و مقدار ساقط

از ذروهٔ اعتبار راقم ذهن حسین عرضه می دهد

که کتاب فضیلت انتساب اشباه و نظائر را که از تالیفات صاحب طبع سلیم مولانا زین العابد بن

ابن نجیم است باعانت تصحیح مفتی عدالت دیوانی صدر مولوی غلام سبحان و امین مدرسه حافظ

مولوی احمد کبیر و مجمع علوم مولوی غلام مخدوم بتصریح و درستی کتاب مذکور پرداخته فقرات و فواید و جمل

و فوائد را بنشانهای جداگانه از یک دیگر جدا ساخته در سنه یک هزار و دوصد و چهل و یک هجری بقالب

طبع در آورده اگر چه در تصحیح اصل نسخه و پروف بقدر وسع قصوری راه نیافته معهذا امید از صاحب

نظران والا فطرت و بلند نگاهان والا همت آن است که اگر در تقدیم و تاخیر حروف مثل لفظ عابه عباه

و قد صرح صرح قد و یا نشانی بیموقع که از عدم اعتنای طابعین واقع گردیده و برای درایت مستقیم

و صحت آن ادنی التفات ارباب محصلین وافی و کافی است باعان نظر ملاحظه فرمایند قلم اصلاح بر آن

کشند و زبان لطیف را بحرف اشتلم خراشی ندهند * و واضح باد که در اکثر مقام از مصنف مسامحت

بروی کار آمده و شارح که اصل نسخه بخط مصنف بدستش افتاده بود اعتراضات بر آن کرده

از انجا که انطباع اصل نسخه مرکوز خاطر و منظور نظر بود عبارت مصنف را بجا لها گذاشته شد اگر در

مقامی شبه بخاطر خطیر خلور کند متیح را یاد نباید فرمود شرح آن مقام ملاحظه باید نمود که این معنی بخوبی

از ان میر منیر ضمیر صفا تخمیر خواهد شد *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه مبنى الشرائع والاحكام ٭ واسس الفروع على حقائق الاسلام ٭ وجلاه عن ظلمات الشكوك والاوهام ٭ هاديا لمن سلك باقرب الطرق الى دار السلام ٭ ما تعاقبت الصحف والاقلام ٭ وتعاقبت الانوار والظلام ٭ والصلوة والسلام على افضل رسله محمد سيد الانام ٭ وآله وصحبه البررة الكرام ٭ وبعد فان هذا الكتاب المسمى بالاشباه والنظائر المشتمل على فنون زاهرة ٭ ونصول ناضرة ٭ وقواعد شريفة باهرت الزهر بنظامها البديع ٭ وفوائد عجيبة ازرت انوارها بانوار الربيع ٭ ما سمعت بها آذان الاذهان ٭ وما مست بهاسن قبل تاليفه انس ولا جان ٭ مفيدة لكل مستفيد ٭ مرشدة لكل راغب مسترشد رشيد ٭ تاليف الفقيه الفاضل الامجد ٭ العالم الاوحد ٭ زبدة الاصفياء ٭ نقاوة الانقيا ٭ خير المتقدمين ٭ سيد المتأخرين ٭ جامع الفروع والاصول ٭ حاوي المعقول والمنقول ٭ وحيد العصر ٭ فريد الدهر ٭ صاحب الطبع السليم والذهن المستقيم ٭ الذكي الالمعي العليم ٭ المشهور بالشيخ زين العابدين ابن نجيم ٭ بواهما الله تعالى في الجنة النعيم ٭ قد طبع بتصحيح مفتي العدالة الصدر العالية ٭ عين الاعيان المولوي غلام سبحان ٭ والفاضل النحرير المولوي الحافظ احمد كبير المدرس بالمدرسة ٭ والعالم المعتمد جامع العلوم المولوي غلام مخدوم ٭

في عهد حكومة الامير الكبير الشهير بنواب مستطاب معلى القاب زبدة نوئنان عظيم الشان مشير خاص حضور كيوان بارگاه انگلستان لارد امهرشت گورنر جنرل بهادر

لا زالت عطيانه على الرعية ٭ ودامت اظلاله على كافة البرية ٭ وحسن اهتمام

المتخلي عن الشين والمتحلي بكل زين ٭ المنشي رام دهن سين ٭

في دار الامارة بندر كلكتة بمطبع شيخ هداية الله ٭ نهار غرة

شهر شعبان عام احد واربعين ومايتين والف من هجرة

النبي المختار صلى الله عليه وآله الابرار

مطابق عام ست وعشرين

وثمان مائة والف

مسيحية فقط

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ❊ وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه ❊

❊ الفن الاول في القواعد الكلية ❊

٣١ القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك • وفيها قواعد •

منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان • وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول النفقة اليها • واختلاف الزوجين من التمكين من الوطئ والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها • واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل •

(٣٣) قاعدة الاصل براءة الذمة • وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب على ما اورد عليها •

(٣٥) قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل • وتدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل • وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين • وبيان الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها او لا • والشك في تعيين الفروض والتروك • وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيئ منها • والاختلاف بين الامام والقوم • وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من ذكره • وفي قدر الدين وما يدعي عليه وفي الزكوة والصوم والنذر وفي اليمين من كونها بالله تعالى او طلاق او عتاق •

(٣٦) قاعدة الاصل العدم • وفيها بيان الاختلاف في وصول القفيين • وفي ربح الشريك والمضاربة • وفي ان المال قرض او مضاربة • وفي تقادم العيب • وفي اشتراط الخيار • وفي الروية • وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه • وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة • وبيان ما خرج منها •

(٣٨) قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته • وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر • وبيان ما اذا اقر بقبض عين العبد في ملك البائع وكذا المشتري • وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها في المرض او الصحة • وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض • وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله • وفي الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره • وبيان ما خرج عن هذه القاعدة •

(٣٩) قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف • وبيان ثمرة الاختلاف •

اومقبل ان • وبيان احكام من ابتلي ببليتين • وبيان قولهم درأ المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها •

٥٨ القاعدة السادسة العادة محكمة • وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشيئ مكيلا اوموزونا وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح • وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف عليها • وبيان ماتثبت العادة به • وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت اوغلبت الا ان ندرت • وفيها بيان حكم البطالة فى المدارس • وفيها بيان مسامحة الايام في كل شهراسبوعا للاستراحة اولزيارة اهله • وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض العرف مع اللغة • وبيان ما اخرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف • وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط • وما تفرع عليه من استحقاق الاجر بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر • وفيها بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا • وبيان جهاز البنات وانه لايجب السوال عند الشراء فى الاسواق • وبيان ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر فى التعاليق والدعاوي والاقارير • وفيها بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له اولا • وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده اوالموقوف عليه • وفيها بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا آخر القواعد الكلية •

٦٧ النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية •

٦٧ القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد • وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فاسق لغيره قبولها الاتي اربعة • وانه لوحكم بشيئ ثم تغير اجتهاده • وبيان ما خرج عنها • وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه • وبيان قولهم وحكم بموجبه • وبيان قول الموثقين مستوفيا بشرائط الشرعية • وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي عنبسة • وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب • وبيان ما اذا حكم

بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عامدا او ناسيا • وبيان ان المتصرف على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص • وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد •

٧٠ القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام • وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات • وما اذا كان احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول • وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب المجوسي • وما اذا وضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح • وما اذا خبز المسلم عن تنور سقاه مجوسي • ووطئ الجارية المشتركة • وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم • وما اختلطت الزكاة بالميتة • وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت • وما اذا اختلطت زوجته بغيرها • وفيها بيان ما اذا اسلم وتحته خمس • وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض • وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي آخرها تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية • وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف • وفي آخرها تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل •

٧٧ القاعدة الثالثة هل يكره الايثار في القرب •

٧٨ القاعدة الرابعة التابع تابع تدخل فيها قواعد •

(٧٨) الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق وتخرج عنها مسائل • الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله • الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها • وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا •

٨٠ القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة • وبيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي آخرها تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف • وفيها بيان احداثه للوظائف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف •

١٠٩ * الفن الثاني في الفوائد من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم • وصلى الله على سيدنا محمد وسلم • وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا • واتمها عائدة • واعمها فائدة • واعلاها مرتبة • واسناها منقبة • يملأ العيون نورا • والقلوب سرورا • والصدور انشراحا • ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا • وهذا لان ما بالخاص والعام • من الاستقرار على سنن النظام • والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام • انما هو بمعرفة الحلال والحرام • والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام • وبحوره زاخرة • ورياضه ناضرة • ونجومه زاهرة • واصوله ثابتة • وفروعه نابتة • لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول الزمان عزه • شعر • واني لا استطيع كنه صفاته • ولو ان اعضائي جميعا تكلم • واهله قوام الدين وقوامه • وبهم ايتلافه وانتظامه • واليهم المفزع في الآخرة والدنيا • والمرجع في التدريس والفتوى • خصوصا ان اصحابنا رح لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع • والناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رح • ولقد انصف الامام الشافعي رح حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رح كما نقله بن وهبان عن حرملة • وهو كالصديق رض • له اجره واجر من عمل به ودون الفقه واصله وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة • وان المشائخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه • وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا

شتت را في الضوابط والاستثناءات منها سميته بالفوائد الزينية • في الفقه الحنفية • ووصل الي خمسماية ضابطا فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف الثاني منها • الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى • واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة • او عثرت به من غير مظنة • الا اني بحول الله تعالى وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في كتب المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف اورواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا • وحكي ان الامام اباطاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابيحنيفة رح سبعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده بعد ان يخرج الناس فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابوطاهر باب المسجد وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم • الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني ازددت اشياء أخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا بديعا جسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولى الالباب • الثالث معرفة الجمع والفرق • الرابع الالغاز • الخامس الحيل • السادس الاشباه والنظائر • السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشائخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات • والمرجو من كرم الله الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين • ومرجعا للمدرسين • ومطلبا للمحققين • ومعتمد للقضات والمفتيين • وغنيمة للمحصلين • وكشافا الكروب الملهوفين • هذا لان الفقه اول فنوني • طال ما سهرت فيه عيوني • واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا • واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا • الى ان وقفت منها على الجم الغفير • واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني منها الا القدر اليسير • كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة بكتب الاصول الى

من ابتداء امري ككتاب البزدوي للامام السرخسي • والتقويم لابي زيد الدبوسي • والتنقيح • وشرحه • وشرح شرحه • وحواشيه • وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق بن الهمام وسميته لب الاصول • ثم شرحت المنار شرحا جاء بحول الله وقوته فائقا على نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول • وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مامول • وان يدفع عنه كيد الحاسدين • وافتراء المتعصبين • ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني • ولا ينال بسوف ولعل ولو انني • ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر • واعتزل اهله وشد الميزر • وخاض البحار وخالط العجاج ويدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا • وينصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا • ليس له همة الا معضلة يحلها • او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها • على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله يوتيه من يشاء • وها انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعماية • فمن شروح الهداية النهاية • وغاية البيان • والعناية • ومعراج الدراية • والبناية • وفتح القدير • ومن شروح الكنز الزيلعي • والعيني • والمسكين • ومن شروح القدوري السراج الوهاج • والجوهرة • والمجتبى • والاقطع • ومن شروح المجمع للمصنف • وابن الملك • ورأيت شرحا للعيني وتفا • وشرح منية المصلي لابن امير حاج • وشرح الوافي للكافي • وشرح الوقاية • والنقاية • وايضاح الاصلاح • وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي • وتلخيص الجامع للصدر الشهيد • والبدائع للكاشاني • وشرح التحفة • والمبسوط شرح الكافي • والكافي للحاكم الشهيد • وشرح الدرر والغرر لملا خسرو • والهداية • وشرح الجامع الصغير لقاضيخان • وشرح مختصر الطحاوي • والاختيار • ومن الفتاوى الخانية • والخلاصة • والبزازية • والظهيرية • والولوالجية • والعمدة • والعدة • والصغرى • والواقعات للحسام الشهيد • والقنية • والمنية • والغنية • ومآل الفتاوى • والتلقيح المحبوبي • والتهذيب للقلانسي • وفتاوى قاري الهداية • والقاسمية • والعمادية • وجامع الفصولين • والخرنج لابي يوسف رح • واوقاف الخصاف • والاسعاف • والحاوي القدسي • واليتيمة • والمحيط الرضوي • والذخيرة • وشرح منظومة النسفي للمصنف • وشرحي منظومة بن وهبان له ولابن

الشيئة * والصيرفية * وخزانة الفتاوى * وبعض خزانة الاكمل * وبعض سراجية * والتاتارخانية * والتجنيس * وخزانة الفقه * وحيرة الفقهاء * ومناقب الكردري * وطبقات عبد القادر *

* الفن الاول في القواعد الكلية *

الاولى لا ثواب الا بالنية * صرح به المشائخ في مواضع من الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل * وعلى هذا قرروا حديث إنَّما الاعمالُ بالنِّيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد * وقد اريد الاخروي بالاجماع * للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخران يكون مرادا * اما لانه مشترك ولا عموم له * او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فح لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا * وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع * او بآية وما أُمِرُوا الّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة * اما اشتراطها في التيمم فلدلالة الآية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين * ويتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رح * وفي رواية عن محمد رح ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا * وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير * واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك * واما الكفر فتشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل * فلا تصح صلوة مطلقا او صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى

قطعها لا يخرج عنها الا بمناف، ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى
وشرع بالتكبير صار منتقلا والافلا، ولا يصح الاقتداء بامام الابنية، وتصح الامامة به وبدون نيتها
خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية، الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا
نية الامامة غير صحيح، واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصح، ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى
به انسان صح الاقتداء وهل يحنث، قال في الخلاصة يحنث قضاء لا ديانة، الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء، وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا
اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة، ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم
غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى، ولكن لا ثواب له على الامامة، وسجود التلاوة
كالصلوة، وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة، والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في
الجواز، وكذا سجود السهو، ولا تضره نية عدمه وقت السلام، واما النية للخطبة في الجمعة فشرط
صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله العاطس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح
القدير وغيره، وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما شرط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة،
واما الاذان فلا تشترط لصحته النية وانما هي شرط للثواب، واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني
لصحته النية، والصحيح خلافه كما في المبسوط، وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في
الصحراء، والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في النهاية، واما ستر العورة فلا تشترط
لصحته النية ولم ار فيه خلافا، ولا تشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة
بغير تعمد، كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسياتي تحقيقه، واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا
بالنية، وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها فاخذها الامام كرها
ووضعها في اهلها اجزيه، لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف،
والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها، قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ
منه كرها، ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى،
وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه، واختلفوا في
سقوط زكوة البعض اذا تصدق به، وقالوا وتشترط نية التجارة في العروض، ولا بد ان تكون

مقارنة للتجارة ولو اشترى شيئا لنفسه ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة
فيما تخرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت
ما ليس ببدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد
من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة التجارة ان قارنت
الشراء وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته
لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة
والنفل في اصلها سواء واما النية في الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك
ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر
الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان
او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح ويتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبح
غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية
الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه واما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين
الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين
والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها
كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا
ثواب له ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية فان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم
وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما
اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق
مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية
واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس
بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه

اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة • وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها
وحصول ولد • وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير • ولما لم تكن النية فيه شرط صحته قالوا يصح
النكاح مع الهزل • لكن قالوا وعقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف • والفتوى على صحته علم الشهود
او لا كما في البزازية • وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب
على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا • واما القضاء فقالوا انه من
العبادات فالثواب عليه متوقف عليها • وكذلك اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة • وكذا تحمل الشهادة واداؤها • واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
لاجله • فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطي • واما المعاملات فالبيع لا يتوقف عليها • وكذا الاقالة والاجارة • لكن قالوا ان
عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية • فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا
لا • بخلاف صيغة الماضي • فان البيع لا يتوقف على النية • واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو
كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية • وقد اوضحناه في شرح الكنز • وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم
الرضاء بحكمه معه • واما الهبة فلا تتوقف على النية • قالوا وهب ممازحا صحت كما في البزازية •
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح • لا لاجل ان النية شرطها • وانما هو لفقد شرطها وهو الرضاء •
وكذا لو اكره عليها لم تصح • بخلاف الطلاق والعتاق • فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما • لان
الرضاء ليس بشرطهما • وكذا لو اكره عليهما يقعان • واما الطلاق فصريح وكناية • فالاول لا يحتاج
في وقوعه عليها اليها • فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع • حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضاء • ولكن لابد ان يقصدها باللفظ • قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل
مرة انت طالق لم يقع • ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرء علي فقرء عليها
لم يقع عليها لعدم قصدها باللفظ • ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية • وقالوا لو قال انت
طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة • ووقع قضاء • وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي
واقع قضاء لا ديانة • فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء • ويحتاج اليها ديانة • ولا يرد عليه

قولهم انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة . لان الشارع جعل هزله به جدا . وقالوا لا تصح نية الثلث
في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر في انت الطلاق الا ان تكون المرأة امة . وتصح
نية الثلث . واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة . سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا . والمذاكرة
انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا
كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق . واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما
كان منه صريحا لا يشترط له النية . وما كان كناية اشترطت له . واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها . واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فينعقد
اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها . وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك . واما نية
تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا . وقضاء عند الخصاف . والفتوى على قوله ان كان
الحالف مظلوما . وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف . والفتوى على اعتبار
نية الحالف ان كان مظلوما . لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة . واما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها . وكذا الايداع والاعارة . وكذا القذف والسرقة . واما القصاص فمتوقف على
قصد القاتل القتل ولكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه . فان قتله بما يفرق الاجزاء
عادة كان عمدا واوجب القصاص فيه . وان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو
شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم . واما الخطأ فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم
في باب الجنايات . واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد . فيجوز للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر . والادعية بقصد الدعاء . لكن اشكل عليه قولهم
لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته . واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته . وقالوا
ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه تحرم عليه قراءتها في
الصلاة . واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل . فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا
ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء . وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه .
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان .
واما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على

حديث انما الاعمال بالنيات • وذكروه في نية الوضوء • وحاصله ان ترك المنهي عنه لايحتاج الى نيته للخروج عن عهدة المنهي • واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب • والا فلا ثواب على تركه • فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي • ولا يثاب العنين على ترك الزنا • ولا الاعمى على ترك النظر الى المحرم • وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى فيما كان للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل • بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل • لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية • والخدمة ترك التجارة فتتم بها • قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد النية • ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية • لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي • • • • • • • • •

ومن هنا • وبما قدمناه في المباحات • وبما سنذكره عن المشائخ • صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها • كما علمته في التروك • وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم • وان قصد به لاجل التخمير حرم • وكذا غرس الكرم على هذا انتهى • وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية • والهجر فوق ثلث دائر مع القصد • فان قصد هجر المسلم حرم والا لا • والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد • فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا • وكذا قالوا ان المصلي اذا قرء آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلوته • وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا للشكر بطلت • او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله • او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت • وكذا قالوا بكفره اذا قرء القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرء فجمعناهم جمعا • وكما اذا قرء وكأسا دهاقا عند رؤية كأس • وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به • وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد • قالوا يكون آثما • وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله • يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ • بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي • فانه يثاب على ذلك • وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب • لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا • رجل جاء الى

بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سُبْحَانَ الله • او قال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ • ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى • وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاؤه لعله ان يسلم • او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا باس به • لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى • ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم • ويرجى له الثواب • ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن • وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل واحسن من ان يسبح وحده في غير السوق • وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك • وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما • ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلوة لا يكفر • اصله امر الملائكة بالسجود لآدم • وسجود الاخوة ليوسف عليه السلام • ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر • كمن اكره على الكفر • وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى • وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة • وان قصد به التقوي على الصوم او لا كل الضيف فمستحب • وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم • وان قصد قتل الكافر لا • ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها • وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها • وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما • وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا اتوسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره • وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره • وان قصد منفعة اخرى يكره • وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره • وللتهاون يكره • والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره • ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية • وفيها مباحث • الاول في بيان حقيقتها • الثاني في بيان ما شرعت لاجله • الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه • الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنفلية والاداء والقضاء • الخامس في بيان الاخلاص فيها • السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة • السابع في وقتها • الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها • وفيه حكمها

في كل ركن من الاركان • التاسع في محلها • العاشر في شروطها • اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده انتهى • وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى • ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي • لا الترك بمعنى العدم • لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير • وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه • ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا انتهى • الثاني في بيان ما شرعت لاجله • قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات • وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير • كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه • والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة • ودفع المال قد يكون هبة • او لغرض دنيوي • وقد يكون قربة زكوة او صدقة • والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا • او للاضحية فيكون عبادة • او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول • ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب • فشرعت لتمييزها عن بعضها • فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او ما لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه • والمعرفة والخوف والرجاء والنية • وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها • وما عدا الايمان امارة صريحا • ولكنه تخرج على الايمان المصرح به • ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انها لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية • وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية • ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى النية • الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه • الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا • فان كان عبادة • فان كان وقتها ظرفا للمودى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر • فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت • او بالوقت ولم يكن خرج الوقت • فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح • وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة • فانها بدل لا اصل • الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت • فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز • قالوا وعلامة التعيين للصلوة

ان تكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل • وان كان وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية ونية النفل وواجب آخر • لان التعيين فى المتعين لغو • وان كان مريضا ففيه روايتان • والصحيح وقوعه عن رمضان • سواء نوى واجبا آخر او نفلا • واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان • وفى النفل روايتان • والصحيح وقوعه عن رمضان • وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح فى السنة الا حجة واحدة • والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية • ولو نوى نفلا وقع عنها نظرا الى الظرفية • ولا يسقط التعيين فى الصلوة لضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما • ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا • وانما يتعين بفعله كالحانث فى اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله • هذا فى الاداء • واما في القضاء فلابد من التعيين صلوة او صوما او حجا • اما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد • والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز • ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا • واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا • ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز • وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه • وذكر في المحيط ان نية التعيين فى الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه • ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية التعيين • حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير • وهذا مشكل • وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التبيين • وقالوا فى التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة المفروضة • قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء • لان الشروط يراعى وجودها لا غير • الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره • ضابطة في هذا البحث • التعيين

لتمييز الاجناس • فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة • والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا • و يعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب • والصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين • بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر • فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء صوم يومين او اكثر جاز • بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب • كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس • وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد • ولو عين لغى • وفي الاجناس لا بد منه • كما حققناه في الظهار من كتابنا شرح الكنز • واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي • وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان • وان لم يعين جاز • وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز • ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز • وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي • وكذا لو استحق بعد الحول • لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى • وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل • وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز • هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار • وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه • وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت • ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد لها كما في القنية • واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية • واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها • والصحيح المعتمد عدم الاشتراط • وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية • وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد بظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح • فلا يصليها بعده للكراهة • واما من قال

اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد * لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد * وقالوا لو تام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ماقعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا * ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح * وهذا لايدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد * واختلاف التصحيح في التراويح هل تقع التراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط * والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب * وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى * هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه اواوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت * وعلى القول الآخر لا * كما في فتح القدير * وهو ايضا يتفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لايبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح * خلافا لمحمد رح فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد رح * وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة فلا يشترط لها التعيين * ولم ار من نبه عليه * تكميل * السنن الرواتب في اليوم والليلة ثنتا عشر ركعة * ركعتان قبل الفجر * واربع قبل الظهر * وركعتان بعدها * وركعتان بعد المغرب * وركعتان بعد العشاء * وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها * والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان * وصلوة الوتر على قولهما * وصلوة العيدين في احدى الروايتين * وصلوة الكسوف على الصحيح * وقيل واجبة * وصلوة الخسوف والاستسقاء على قول * واما المستحب فاربع قبل العصر * واربع قبل العشاء * وركعتان بعد ركعتي الظهر * وركعتان بعد ركعتي العشاء * وست بعد ركعتي المغرب * وسنة الوضوء وتحية المسجد * وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول * وقيل تؤدى بعد القعود * وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا * وصلوة الضحى * واقلها اربع * واكثرها اثنتا عشر ركعة * وصلوة الحاجة * وصلوة الاستخارة * كما في شرح منية المصلي * وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه لابن امير الحاج الحلبي * ضابطة فيما اذا عين واخطأ * الخطاء فيما لا يشترط التعيين له لا يضر * كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات * فلو عين عدد ركعات الظهر ثلثا او خمسا صح * لان التعيين ليس

بشرط، فالخطاء فيه لا يضر، قال في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط، ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا صحت، وتلغو نية التعيين، كما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره، ومنه اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج، او القضاء فبان انه باق، وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره، وقال في البزازية لو سئلهم القاضي عن لون الدابة فذكر واحد والواقم شهدوا عند الدعوى وذكر والونا آخر تقبل، والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى، واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء من الصوم الى الصلوة وعكسه، ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضره، ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فالافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز، فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان، ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وجاز الاقتداء به، ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه، لان العبرة لما نوى لا لما رأى، وهو نوى الاقتداء بالامام، وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره، والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى، ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز، ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز، ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز، لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية، وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا، ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت، فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير، وفي الفتاوى العمدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح، ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح، لان الشاب يدعى شيخا العلمه بخلاف عكسه انتهى، والاشارة هنا لا تكفي، لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل، وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح، ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل، وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر، لان منهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزائد، مسئلة، ليس لنا ان ننوي خلاف ما نؤدي الا على قول محمد رح في الجمعة، فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده، والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء،

واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم • قالوا
في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة • واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله (ونيته) بناء
على عود الضمير الى الوضوء • وكذا اعترضوا على القدوري في قوله (ينوي الطهارة) والمذهب
ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث • وعند البعض نية الطهارة تكفي •
واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر •
قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا تؤدى به الصلوة • لانها ليست بعبادة مقصودة •
وانما هي اتباع لغيرها • وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان • فعند العامة لا يجوز كما في الخانية •
وهو محمول على ما اذا كان محدثا • واما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع •
وقد اوضحناه في شرح الكنز • الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء •
اما الصلوة فقال في النهاية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى والغاية لا بد من
نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين • حتى لو نوى الفرض لا يجزيه انتهى • والواجبات كالفرائض
كما في التاتارخانية • واما النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة •
وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز •
وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها • فان نوى الفرض في الكل جاز •
ولو ظن الكل فرضا جاز • وان لم يظن ذلك فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا
في فتح القدير • وفي القنية المصلون ستة • الاول من علم الفروض منها • والسنن منها • وعلم
معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه • والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا
يعاقب على تركها • فنوى الظهر او الفجر اجزأه • واغنت نية الظهر عن نية الفرض • والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه • والثالث
ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزيه • والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي
كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه • لان تعيين النية شرط • وقيل يجزيه ما
صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام • والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته • والسادس
لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز انتهى • واما

في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية * فلا تشترط الصوم رمضان اذاً نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه * واما الزكوة فتشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة * ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة * وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض * لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد * بخلاف الحول فانه شرط الوجوب الاداء * بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب * وشرطا لصحة الاداء * واما الحج فقد منا انه يصح بمطلق النية * ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة وقالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض * فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه * لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو خفي جدا * فلابد فيه من نية الفرض * لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا * ولابد من نية الفرض في الكفارات * ولذا قالوا ان صوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل * لان الوقت متعين لصوم النفل * واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما * واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية * لانه من الوسائل * وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية * وعلى هذا الشروط كلها لا تشترط لها نية الفرضية * لقولهم انها يراعى حصولها لا تحصيلها * وكذا الخطبة لا تشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية * لانه لا يتنفل بها * وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك * لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به * ولذا لا تعاد نفلا * ولم ار حكم صلوة الصبي في نية الفرضية * وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت * ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين * وفرض الكفاية فيه * والظاهر عدم الاشتراط * واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم لسقوط الفرض بالاولى * فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا * واما على القول بان الفرض لا يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية * واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء * وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس *

وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات * وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس * لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر * واما ما يوصف بهما كالصلوة الخمس فقالوا لا تشترط ايضا * قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه * وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز * وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز * وفي الجمعة ينويها * ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه * وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز * واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء المختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت * وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار * وذكر في كشف الاسرار وشرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق * وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان * وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد * وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى * والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطاء في مثله معفو انتهى * واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء * الخامس في بيان الاخلاص * صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها * ولم ار من اوضحه * لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض * وفي البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق * ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب * ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى * فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة * جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية * وان كان عفا فلا يؤاخذ به * فما الفائدة في النية انتهى * وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب * ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريد القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة * قالوا فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم * وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة

خرج الكل عن ان يكون قربة * لان الاراقة لا تتجزى * فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى وافيره لا يجزيه بالاولى * وينبغي ان تحرم * وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة * واختلفوا في كفر الذابح * فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر * والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى * وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح * والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي * فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان * ولا يدخل الرياء في الصوم * وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف رح لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر * وقال بعضهم يكفر * وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل * وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي او يقرء القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك * لانه امر موهوم انتهى * وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له * لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه * لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال * والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي * وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له * وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه * ولو وقف بعرفة طالبا غريمه اجزاه * والفرق ظاهر * وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم * ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى * ولم ار مثله لاصحابنا * وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك * اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب * واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة * الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية * لان الخدمة عليه واجبة * بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه * ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز * وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا * واما حكم ما اذا نوى الصوم والحمية * ويشملها ما اذا اشترك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت

فهل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا • واما الخشوع فيها ظاهره وباطنه فمستحب • وفي القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادته • وفي بعض الكتب لا يعيد • وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى • السادس في بيان الجمع بين عبادتين • وحاصله اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد • فان كان في الوسائل فالكل صحيح • قالوا اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة • وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا • اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها • فان كان في الصلوة لم تصح واحدة منهما • قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا • ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء • وقال محمد رح يكون تطوعا • وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء • وقال محمد رح يكون تطوعا • ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء • ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة • ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة • وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه • فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة • فان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين • وكذا الزكوة وكفارة الظهار • واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى • واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا • ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة • ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها • ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما • ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت • ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر • وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى • وبقي ما اذا كبر ناويا التحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع • وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف رح يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع • وقال محمد رح لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع • وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة • وعن محمد رح عن التطوع • ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج • اما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما • ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه

5390

عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه • فان بافلة السبية انما كانت ضمنا السنة لحصول المقصود • واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا • او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح • ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح • وعند محمد رح في المعية يلزمه احدهما • وفي التعاقب الاولى فقط • واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض • فعند ابي يوسف رح عقيب صيرورته محرما بلا مهلة • وعند ابي حنيفة رح اذا شرع في الاعمال • وقيل اذا توجه سائرا • ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية • وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين • ودم واحد عند ابي يوسف رح • ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع • ودم ثالث للرفض • فانه يرفض احديهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها • وحجة وعمرة مكان التي رفضها • ولو قتل صيدا فعليه قيمتان • او حصر فدمان • وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى • واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال عنها الى غيرها صار خارجا عن الاولى • وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا • كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر • وتمامه في مفسدات الصلوة في شرحنا على الكنز • فائدة • يتفرع على الجمع بين الشيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي حرام ناويا للطلاق والظهار • او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار • وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط •

السابع في وقتها • الاصل ان وقتها اول العبادات • ولكن الاول حقيقي وحكمي • فلو نوى قبل الشروع فعن محمد رح لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية • وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الخلاصة • وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك • هكذا قال محمد رح في الرقيات • لان النية المتقدمة على الشروع تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى • وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع

حيث لو سئل اية صلوة تصلي تجيب على البداهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا تجوز وفي فتح القدير فتقدير اشتراطهم عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عدّ المشي البها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل بن وهبان اختلافا بين المشائخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي اما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان تكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان تكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكوة عبادة فكانت من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الحج فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون

اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس • وبمقارنة وهو الاصل • وبمتأخرة عن الشروع الى ماقبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين • وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر • ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر • لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان • وان كان نفلا فكرمضان اداء • واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او مايقوم مقامها من سوق الهدي • فلا يمكن فيه القران والتاخير • لانه لاتصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام • وهو ركن فيه او شرط على قولين • فائدة • هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى • قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى • الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن • قالوا في الصلوة لاتشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية فكذا في بقية العبادات • وفي القنية لاتلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزم في جملة مايفعله في كل حال انتهى • وفي النهاية لو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة • ومن الغريب مافي المجتبى ولابد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه • ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه • ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها • او بنوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى ماوجب عليه عقلا من الفعل واداء الامانة • وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة • ثم هذه النيات من اول الصلوة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن • ولابد من نية العبادة في كل ركن • والنفل كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى • والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة التي ذات افعال يكتفي بالنية في اولها • ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها • الا اذا نوى ببعض الافعال غير ماوضع له • قالوا لو طاف طالبا الغريم لايجزيه • ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه • والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف • وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع مايفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية • والطواف يقع بعد التحلل في الاحرام من وجه • فاشترط فيه اصل النية لاتعيين الجهة انتهى • وقالوا لو طاف بنية التطوع

دار طلقت * وان كان في الجامع او السكة على الخلاف * والاولى تخريجها على مسئلة اليمين *
او حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث * وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء
انتهى * فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليها * فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان
زيدا فيهم اولا * وتتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا
لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية * وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور * ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين *
ولو قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك * وفي الكنز لو قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة * وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف رح انها
لا تطلق وبه اخذ مشائخنا * وفي المبسوط وقول ابي يوسف رح اصح عندي * ولو قيل له الك امرأة غير
هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه * والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور
في الظهيرية * وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه * وفي
شرح الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين * وكذا لو نوى غير المدبر * ولو قال نويت
السود دون البيض او عكسه لا يدين * لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم
لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص * ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين * وفي الكنز ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا * ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين * وفي المحيط
او نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى *
وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء * وقيل قضاء ايضا * وفي الكنز ولو قال لموطؤته انت طالق
ثلثا للسنة وقعت عند كل طهر طلقة * وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
نيته انتهى * وفي شرحه انت طالق السنة ونوى ثلثا جملة او متفرقة على الاطهار صح * خلافا
لصاحب الهداية في نية الجملة * وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح * وعن ابي يوسف رح انه يقع * ولو جمع بين
امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته * ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا
لا تطلق امرأته * وعنهما انها تطلق * ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر

وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح • وقال محمد رح لا تطلق •
ولو جمع بين امرأته الحية والميت وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى • ولا يخفى انه اذا
نوى هذه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين • وفيها انه لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقها
قبله اوكان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها • وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار
طلقت • وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح • ولو نوى به الشتم دين فقط • • • •
الاصل الثاني من الناسع • وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات • ولذا قال
في المجمع ولا معتبر باللسان • وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال • اختار في الهداية الاول
لمن لم تجتمع عزيمته • وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التلفظ بالنية •
لا في حديث صحيح ولا في ضعيف • وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة • وفي المفيد
كره بعض مشائخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة • وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي
ان يقول اَللّٰهُمَّ اِنِّي اُرِيدُ صَلٰوةَ كَذَا فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي • ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير
لم ينقل الا في الحج • بخلاف بقية العبادات • وقد حققناه في شرح الكنز • وفي المنية والمجتبى
المختار انه مستحب • وخرج عن هذا الاصل مسائل • منها النذر لا تكفي في ايجابه النية • بل لا بد
من التلفظ به • صرحوا به في باب الاعتكاف • ومنها الوقف والوصية لا بد من التلفظ الدال عليه
واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع •
واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له
امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته
ان كانت امرأته • وان لم تكن امرأته بطل • لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التي اجابته • وان
قال نويت زينب طلقت زينب انتهى • فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية • ومنها حديث
النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم • وحاصل ما قالوه ان الذي يقع
في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب • الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر •
ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا • ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل • ثم العزم
وهو قوة ذلك القصد والجزم به • فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله • وانما هو شيئ

ورد عليه لا قدرة له ولا صنع * والخاطر والذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده * ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح * واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالطريق الاولى * وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد * واما الهمّ فقد بين في الحديث الصحيح ان الهمّ بالحسنة تكتب حسنة * والهمّ بالسيئة لا تكتب سيئة وينتظر * فان تركها الله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة * والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله (واحدة) واما الهمّ فمرفوع * واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به * ومنهم من جعله من الهمّ المرفوع * وفي البزازية من كتاب الكراهة همّ بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه * وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح * الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى * العاشر في شروط النية * الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر * صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغا تيمم كافر لا وضوءه * لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله * فاذا اسلم بعدهما صلى بهما * لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع * ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها * ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه * فائــدة * قال في الملتقط قال ابو حنيفة رح أُعلِّم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف * وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى * ولم تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه * لانهم لا ايمان لهم * وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية * وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة * هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى * الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون * ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطاء * ولكنها اعم من كون الصبي مميزا اولا * وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان * الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صرحوا بصحة الاحرام المبهم * لان عليا رض احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح * فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال * وان شرع تعينت عمرة

الرابع ان لاياتي بمناف بين النية والمنوي * قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائز بشرط ان لاياتي بعدها بمناف ليس منها * وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها * وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بالردة اذا مات عليها * فان اسلم بعدها فان لكان في حيوته عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها * والافني عودها نظر كما ذكره العراقي * ومن المنافي نية القطع * فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال * ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل * وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة وينوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية * اما صوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم النفل فانه لا يبطل * والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخرى في التحريمة * وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط * وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا * ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره * وكذا لو نوى فعلا منافيا في الصلوة لم تبطل * ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها * بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها * ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط * ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح * وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح * واتحاد الموضع والمدة * والاستقلال بالراي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية * واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها * وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا * اما اللاحق لا يتمها بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة * ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية * ولو كان على عكسه لم يوثر كما ذكره الزيلعي * واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة * لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى * فرع * وتقرب من نية القطع نية القلب وهي نية نقل الصلوة الى اخرى * وقد منا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية * ولابد ان تكون الثانية غير الاولى حتى كان يشرع الظهر بعد افتتاح الظهر يفسد الظهر لا الظهر بعد ركعتي

الظاهر . وشرطها ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا نظائرها في مفسدات
الصلوة من شرح الكنز . فصل . ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها . وفي الملتقط وعن
محمد رح فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه . وقالوا لو نوى يوم
الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم . وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته . ولو ردد
في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم .
وينبغي على هذا انه لو كانت عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان
لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها . ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت
لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير . ولو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه
قد دخل لا يجزيه انتهى . وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة لا يدري انها المكتوبة
او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في
العشاء صح . وان كان في التراويح يقع نفلا انتهى . فرع عقب النية بالمشية . قدمنا انه ان كان مما
يتعلق بالنيات كالصوم والصلوة لم تبطل . وان كان يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل . تكميل
النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن . وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة
الاحرام . والمعتمد انها شرط كالنية . وقيل بركنيتها . قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول
ديانة لا قضاء . وعند الخصاف يصح قضاء ايضا . فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من
بلد كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف . وقد امن غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عاما نوى خاصا . وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم . والفتوى على ظاهر المذهب . فمن وقع
في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية . ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
وقال عنيت به الرجال دون النساء دين . بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس
لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال . والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق
والعتاق . واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن . قاعدة فيها ايضا . اليمين على نية الحالف ان
كان مظلوما . وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة . قاعدة فيها ايضا . الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض . فلو غضب من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة

درهم لم يحنث • ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة
لكن لا يحنث بلا لفظ • ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث • وتمامه في تلخيص
الجامع الصغير وشرحه للفارسي • فروع • لو كان اسمها طالقا او حرة فناداها ان قصد الطلاق او
العتق وقعا او النداء فلا • او اطلق فالمعتمد عدمه • ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع
الكل • او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء • وكذا اذا اطلق • ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين
فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا • والا فان نوى وثنتين فثلث ان كان دخل بها والا فواحدة
كما اذا نوى الظرف او اطلق • ولو نوى الضرب والحساب فكذلك • وكذا في الاقرار • ولو قال
انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده ليكشف حكمه • فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام • وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها • وان
قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن • وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رح هو ظهار •
وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف رح ايلاء • وعند محمد رح ظهار • ولو قال انت علي
حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى • وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف رح ايلاء • وعلى
قول محمد رح ظهار • ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم • وان قصد الذكر فلا • ولو
قرأ الفاتحة في صلوته على الجنازة ان قصد الدعاء والثناء لم يكره • وان قصد التلاوة كره • عطس
الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت • وان قصد الحمد للعطاس لم تصح • ذبح فعطس وقال
الحمد لله فكذلك • ذكر المصلي آية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا • تكميل في
النيابة في النية • قال في تيمم القنية مريض ييممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى •
وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل • فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرناه في الشرح •
وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها • لان الافعال انما صدرت
من المامور فالمعتبر نيته • تنبيه • اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك •
وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى • خاتمة • تجري قاعدة
الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا • فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام • فقال سيبويه والجمهور
باشتراط القصد فيه • فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة • وخالفه

بعضهم فلم يشترطه وسمي كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان * وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث * وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه * وعليه مشائخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية * والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح * ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران * ولو سمع آية السجدة من جيران ضربوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري * بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض * والسماع من المجنون لا يوجبها * ومن النائم يوجبها على المختار * وكذا تجب بسماعها من سكران * ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف * ووجب بناؤه على الضم * والا لم يتعرف واعرب بالنصب * ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه الالف واللام والا فلا * وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض ايضا * فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك * اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا * وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى * لن تنالوا البر حتى * تنفقوا مما تحبون * او في كلام رسوله صلعم كقوله * هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك * ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة رض مرفوعا * اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها * قوله تطهير النجاسة واجب بقدر الامكان * واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب * قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر * وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري * وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك * كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير * قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير * هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين * فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المانع كذا هنا * وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل * فلو صلى معه صلوة ثم ظهرت النجاسة

في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى • وفي الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى • وهو الاحتياط • وذلك التعليل مشكل عندي • فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل • وحاصله الشك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة • والشك لا يرفع المتيقن قبله • والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين • ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته • واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكليتهم المجمع عليها المعنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى • فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين • ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين • فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين • وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل • فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة • فلا تصح بعد غسل الطرف • لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك • فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم انتهى كلام فتح القدير • ونظيره قولهم القسمة في المثلي من المطهرات يعني انه لو تنجس بعض المثلي ثم قسم طهر • لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا • قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد • منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان • فتفرع عليها مسائل • منها من تيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر • ومن تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها • ولكن ذكر محمد رحمه الله اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا • وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ ام لا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما • وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه • وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء • ولو تيقن الطهارة والحدث لو شك في السابق فهو متطهر • وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل • وراى البلة بعد الوضوء سائلة من ذكره يعيد • وان كان يعرضه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا

للوسوسة • واذا ابعد بهذا من الوضوء او علم انه لو لا تنفعه الحيلة انتهى • ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبرهنوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء • شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطهارة • ولذا قال محمد رح حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسته • ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات • وفي المتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك • وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيد ما من آخر حدث احدثه • وفي المني من آخر رقدة انتهى • يعني احتياطا وعملا بالظاهر • اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه • لان الاصل بقاء الليل • وكذا في الوقوف • والافضل ان لا ياكل مع الشك • وعن ابي حنيفة رح انه مسي بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر • وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل • فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية • ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة • ولو شك في الغروب لم ياكل • لان الاصل بقاء النهار • فان اكل ولم يستبن له شيء قضى • وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم • ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها • لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن • ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره • لان الاصل عدمه • ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها • لان الاصل عدم الرضاء • ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها • لان الاصل عدمها • ولو كانت قائمة فالقول له • لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار • ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه • لانه الاصل • وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية • ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الآن • ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري باعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله • ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة • لان الاصل بقاؤها • الا اذا ادعت

الحبل فان لها النفقة الى ان تضع فان مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير •
قاعدة • الاصل براءة الذمة • ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد • ولذا كان القول قول المدعى عليه
لموافقته الاصل • والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل • فاذا اختلفا في قيمة المتلف
او المغصوب فالقول قول الغارم • لان الاصل البراءة عما زاد • ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله
قيمة فالقول للمقر مع يمينه • ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا لزمه ثلثة دراهم • لانها اقل
الجمع مع ان فيه اختلافا • فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه • لان الاصل البراءة • لانا نقول
المشهور انه ثلثة وعليه مبنى الاقرار • قاعدة • من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعل • ويدخل
فيها قاعدة اخرى • من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل • لانه المتيقن الا ان تشتغل
الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين • وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة • هي ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا باليقين • والمراد به غالب الظن • ولذا قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوة شيء واحب
ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فساد ما بسبب الطهارة
او ترك شرط • فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه • وما زاد عليه يكره او ورد النهي عنه انتهى • شك
في صلوة هل صلاها ام لا اعاد في الوقت • شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد • وان كان بعدها
فلا • وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف • وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل • وهذا
اذا شك فيما قبل الفراغ • وان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا
وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقعد
ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير • ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في
صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا • لان الشك في صدقه شك في الصلوة • ولو وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة • ولو صلى ركعة
بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه
في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء • ولو تذكر بعد ما صلى العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيه تحرى • فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة • ثم يعيد الظهر احتياطا • ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه • وفي المجتبى اذا شك

الله كبير للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى * ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت ام يصير شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو * ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلوة * وقال عامة مشائخنا يؤدي ثانيا * لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج * وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط * وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية * وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه او قعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو * فان شك في سجدته انها من الاولى او الثانية يمضي فيها وان شك في السجدة الثانية * لان اتمامها لازم على كل حال * واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو * وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته * وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رح * لان اتمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو * الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته * وان ترك فعليا فدل على ترك الركوع * فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين * صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر * وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك * وان تذكر الترك في الاربع بذوات الاربع كلها انتهى * ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع * شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي * الا ان يستيقن بالاكثر * او يكون اكبر ظنه على خلافه * وان قال الزوج عزمت على انه ثلث يتركها * وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا * وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلثا ام اقل يتحرى * وان استويا عمل باشد من ذلك عليه كذا في البزازية * ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رح عملا بالاقل وهو المذي * ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة * وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت * وهنا فروع لم ارها الآن * الاول لو كان عليه

دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن * وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام * وان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف * وان كان اكبر رايه انه مبطل ساغ له الحلف انتهى * الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها فينبغي ان تلزمه زكوة الكل * الثالث شك فيما عليه من الصيام * الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم * اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك انها اية صلوة تلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط * الخامس شك في النذر وهل هو صلوة ام صيام او عتق او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين * اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين * لان الشك في المنذور كعدم تسميته * السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون حلفه باطلا * ثم رأيت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى * وفي اليتيمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط فما ذا يجب عليه * قال يحمل على اليمين بالله تع ان كان الحالف مسلما * قيل له كم يمين عليك قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا اصنع * قال يحمل على الاقل حكما * واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى * قاعدة * الاصل العدم * فيها فروع * منها القول قولها في الوطي * لان الاصل العدم * لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت * وان قلن ثيب فالقول له * لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه * والاصل السلامة من العنة * وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول * وقال الزوج قبله فالقول قولها * لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى * ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح * لان الاصل عدمه * وكذا لو قال لم اربح الا كذا * لان الاصل عدم الزائد * وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى * لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر * وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه * ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول الدين * ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار

بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية . والثانية خرجت عن القاعدة بالبدل . وكذا في قدر رأس المال . لان الاصل عدم الزيادة . وكذا في انه ما باعه من شراء كذا . لان الاصل عدم المتوتى . ولو ادعى المالك انها قرض والآخذ انها مضاربة فينبغي ان يكون القول فيها قول الآخذ . لاتفاقهما على جواز التصرف له . والاصل عدم الضمان . اقول هذا مقيد بما اذا قال اعطيتك المال قرضا وقال بل مضاربة . اما اذا قال رب المال اخذت المال قرضا فقال بل اخذته مضاربة لا . وكذا بعد هلاكه . فان القول للمالك انه قرض كما في العناية وغيرها . ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن . ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى . وفي البزازية دفع لآخر دنانير ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هبة فالقول للدافع انتهى . لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها . ومنها لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح . لان في المانع شكا كذا في الولوالجية . وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة . ومنها لو اختلفا في قبض المبيع او العين المؤجرة فالقول لمنكره كما في اجارة التهذيب . ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم . ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له . واختلف في تعليله . فقيل لان الاصل العدم . وقيل لان الاصل لزوم العقد . ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه . وقيل لمن ادعاه . لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح . والمعتمد الاول . ومنها لو قال غصبت منك الفا ربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول قول المالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب . ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري . لان الاصل عدمها . ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع . لان الاصل عدم التغيير . وتنبيه . ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة . واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود . وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له . لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة . ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه

البائع فالقول للبائع • لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط •
وعلى هذا التفريع لو قال كل مملوك خباز اي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى •
ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها • وتمام تفريعه
في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله فان اختلفا في وجود الشرط فليتأمل • الاصل
اضافة الحادث الى اقرب اوقاته • منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه • والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند
ابي حنيفة ويعيد من آخر ما احتلم • وقيل
في البول يعتبر من آخر ما بال • وفي الدم من آخر ما رعف • ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة
ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها • وان كان فيها
ثقب يعيدها من ثلثة ايام • وقد عمل الصاحبان بهذه القاعدة فيما بنجاسة البئر اذا وجد فيها
فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء • لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته •
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او متفسخة • والا فمنذ يوم
وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا • كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات
يحال به على الجرح • • ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع
وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه • ومنها ادعت ان زوجها ابانها
في المرض وصار فارا فترث • وقالت الورثة ابانها في صحته فلا ترث كان القول قولها فترث •
وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء • وان مات ذمي فقالت زوجته
اسلمت بعد موته • وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان
يكون القول قولها • وبه قال زفر رح • وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال
وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى • ومما فرعته على الاصل ما في اليتيمة
وغيرها • لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة • والبينة بينة المقر له • وان لم يقم بينة وارادا استحلافهم فله ذلك انتهى • ومما فرعته
على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل

موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى • ومما خرج
عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك
فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث • فكان ينبغي
ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل • وبه قال البعض واختاره السرخسي • لكن المعتمد
الاول • لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان • وكذلك اذا زعم الماخوذ منه انه فعل قبل
تقليد القضاء • وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد • وقال المقر له
بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد • وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل
شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق • كان القول قول المولى • وكذا
الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل • وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا • وان كان قائما فالقول قول الموكل • وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة •
ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي بل قطعتها
وانا حرة فالقول لها • وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ذكره قبيل
الشهادات • ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها • وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي
اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد
معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل انتهى • وقالا يضمن • ومما فرع
عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري • فانه لا يرجع بالثمن • لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق • لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي •
وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء
او قبله • فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته • لانها
لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها صارت ام ولد عندنا • قاعدة • هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى
يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعي رح • او التحريم حتى يدل الدليل على
الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رح • وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته

شيئاً اعتقهن كلهن * واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي انتهى * وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضيخان * صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها * قال ابو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها * وهذا من باب الرخصة كيلا يسد باب النكاح * فلو اختلطت الرضيعة بنساء محصورين لم اره الآن * ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة بعينها فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها * وان كان اكبر راى احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك * ولو قرب لم يكن ذلك حراما * ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة * ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن * فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى * ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق الحرمة * فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر * ولذا قالوا اذا دخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعة فوقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم * لان في المانع شكا كما في الولوالجية * وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى * وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولم يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما * هذا اذا لم يخبر بذلك احد * فان اخبر به عدل ثقة يوخذ بقوله * ولا يجوز النكاح بينهما * وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها * ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد * قالوا لو اشترى امة زيد وقال بكر وكلني زيد ببيعها حل وطيها * وكذا الوجاءت امة قالت ارسلني مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل له وطيها * ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه * لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء ذلك الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم *

وينبغي الرجوع الى قول الوارث * لانه خليفته * وله نظائر في الفقه * ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امة تنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن * لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او حلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف * وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى * فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام * الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم * او يتزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق * والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم * فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة * وان علم حالها فلا اشكال *

تنبيه * في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك * وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى * قاعدة * الاصل في الكلام الحقيقة * وتتفرع على ذلك فروع كثيرة * منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى * ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فحرمت مزنية الاب كحليلته * وكذا الوقضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب * بخلاف القضاء بحل ممسوسته * والفرق مذكور في ظهار شرحنا * وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع * ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار * ومنها الوقف على ولده او اوصى لولد زيد لم يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه * فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن * واختلف في ولد البنت * فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح * فاذا اولد الواقف ولد رجع من ولد الابن اليه * لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب * وصدا في المفرد * واما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في فتح القدير * وكانه للعرف فيه * والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة في الصلبي * ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة * ولا يحنث بالتوكيل * لانها الحقيقة وهو مجاز * الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل

كالقاضي والامير * فحينئذ يحنث بهما * وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر فيه الاغلب * قال في الكنز بعده * وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى * والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد * فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد * والتوكيل بالنكاح لا يتناوله * واليمين على النكاح ان كانت على الماضي يتناوله * وان كانت على المستقبل لا * واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح * وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية * وكذا على البيع كما في المحيط * ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا * ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط * ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو اراد على انها مسكنه لم تقبل * وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له * بخلاف زرع فلان او غرس او بنى وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهي للمقر * ومنه لو حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها * لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها * بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها * لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس * فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراها بثمنها * ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة * فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها * ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع * لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء * بخلاف من ماء دجلة * ومنها اوصى لمواليه وله معتقون ولهم معتقون اختصت بالاولين * لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجاز بالتسبيب * ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين * ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه الدخول الحفدة * وبمن حلف لا يضع قدميه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا * وبمن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق * وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره * وبان اباحنيفة ومحمدا رح قالا فيمن قال لله علي صوم رجب نذرا ويا لليمين انه نذر ويمين * واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه * فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه * ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم * واليوم اذا اقترن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى ومن

يولهم يومئذ دبره • والنهار اذا امتد لكونه معيارا • والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت •
واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة • والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب • فان
ايجاب المباح بيمين كتحريمه بالنص • ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدائع • ومن هذا الاصل
لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين • لانها الحقيقة • بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى
يقيدها بسجدة • لانه يكون آتيا بجميع الاركان • وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هما من
غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة • ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا
بالاربع • ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة • واختلف فيما اذا اتى بالاكثر •
خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك • الفائدة الاولى • تستثنى منها
مسائل • الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح • الثانية اذا اوجد بللا
ولا يدري انه مني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك • الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر
متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك • الرابعة قدمنا انه
لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل •
الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية مع
ما فيه من الاختلاف • السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري
سبب موته يحرم مع وجود الشك • لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه • وشرط قاضيخان
ان يتوارى عن بصره • واليه يشير ما في الهداية • والمعتمد الاول • السابعة لو اكلت الهرة فارة
قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره • ولو مكثت ساعة
ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رح • لاحتمال غسلها فمها بلعابها • وعند محمد رح يتنجس • بناء
على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية • وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم ارها الان •
منها شك مسافر اوصل بلده اولا • ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة اولا • وينبغي ان لا يجوز له
الترخص بالشك • ثم رأيت في التاتارخانية رجل شك في الصلاة امقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد
على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة • ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته • وينبغي ان لا تصح • ومنها جاء من تقدم الامام وشك اتقدم عليه ام لا • ومنها

شك هل سبق الامام بالتكبير اولا • ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير اولا فان كان اكبر رائه انه كبر بعده اجزاه • وان كان اكبر رائه انه كبر قبله لم يجزه • وان استوى الظنان اجزاه • لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء انتهى • وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر • ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها • فهي ست • وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت اولا • يكره له ان ينوي الفوائت • ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيئ من الفوائت اولا الافضل ان يقرء في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى • الفائدة الثانية • الشك تساوى الطرفين • والظن الطرف الراجح • وهو ترجيح جهة الصواب • والوهم رجحان جهة الخطاء • واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله • وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك • لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيئ وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما • ولذا قالوا في كتاب الاقرار • لو قال له علي الف درهم في ظني لا يلزمه شيئ • لانه للشك انتهى • وغالب الظن عندهم ملحق باليقين • وهو الذي يبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب • صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق • وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع • واذا غلب على ظنه وقع • الفائدة الثالثة • في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه • واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا • واختار الفحول الثلثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق • وهو المشهور عند الفقهاء • والوجه انه ليس بحجة اصلا • لان الدفع استمرار عدمه الاصلي • ولان موجب الوجود ليس موجب بقائه • فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير • ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة • ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث • وقد تنافر وعامبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته • وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان • والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة • وكذا

لو اتلف لحم قصاب فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق ؛ وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن ؛ فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع ؛ فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان ؛ فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك ؛ وامر الدم عظيم فلا يهمل ؛ بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول ؛ وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف ؛ واكتفي بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم انتهى ؛

القاعدة الرابعة ؛ المشقة تجلب التيسير ؛ والاصل فيها قوله تعالى ؛ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وقوله تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ؛ وفي الحديث أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ؛ قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ؛ واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة ؛ الاول السفر وهو نوعان ؛ منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها ؛ وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان ؛ والثاني ما لا يختص به ؛ والمراد به مطلق الخروج عن المصر ؛ وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه ؛ والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينوا قامته قبل سجود الثالثة ؛ الثاني المرض ورخصه كثيرة ؛ التيمم منه الخوف على نفسه او عضوه او من زيادة المرض او بطوء ه ؛ والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها او الايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة ؛ والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه ؛ والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار ؛ والفطر في رمضان ؛ والخروج من المعتكف ؛ والاستنابة في الحج ؛ وفي رمي الحجارة واباحة محظورات الاحرام مع الفدية ؛ والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين ؛ واختار قاضيخان عدمه ؛ واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا ؛ واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسؤتين ؛ الثالث الاكراه ؛ الرابع النسيان ؛ الخامس الجهل وسياتي لها مباحث ؛ السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب

ثيابه وكان كلما غسلها خرجت • ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر • وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر • وطين الشوارع • واثر نجاسة عسر زواله • وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى • ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر • وخرء الطيور المحرمة في رواية • وما لا نفس له سائلة • وريق النائم مطلقا على المفتى به • وافواه الصبيان • وغبار السرقين • وتليل الدخان النجس • ومنفذ الحيوان • والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به • وكان الحلواني لا يصلي في سراويله • ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف • ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة • فقولنا بطهارة رمادها تيسيرا • والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار • ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه • والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت • وتخفيف نجاسة الارواث عندهما • وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح • وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رائه النجاسة • وماء الطابق استحسانا • وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان • وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق • او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه • وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه • وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز • والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما • والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل • والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه • والفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان • وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه • وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه • ومواطى الكلاب والطين المسرقن وروغة الطريق • ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل • حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه • والقول بان كل مائع قالع مزيل للنجاسة الحقيقية • ومس المصحف للصبيان للتعليم • ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء • ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره • وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو • ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه • وانه لا يضره التغيير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه • واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث • واباحتهما في صلوة الخوف • واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء • وفيه

رواية عن ابي يوسف رح • واباحة القعود فيها بلا عذر • ووسع ابوحنيفة رح في العبادات كلها •
فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض • ولم يشترط النية في الطهارة • ولا الدلك • ووسع في المياه
ففوضه الى راى المبتلى به • ولم يشترط مقارنة النية للتكبير • ولم يعين من القرآن شيئا حتى
الفاتحة • عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن • والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر • واسقط
القرأة على المأموم بل منعه منها شفقة على الامام رفعا للتخليط منه • كما يشاهد بالجامع الازهر •
ولم يخص تكبير الافتتاح بلفظ • وانما جوزه بكل ما يفيد التعظيم • واسقط نظم القرآن عن المصلي •
فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين • وروي رجوعه عنه • واسقط فرض الطمانينة في الركوع
والسجود تيسيرا • واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة • وصدقة الفطر • وجوز
تاخير النية في الصوم • وعدم التعيين لصوم رمضان • ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف
الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر • ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر • ولم يوجب
العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين • ومن ذلك الابراد بالظهر من شدة الحر • ومن ثم لا
ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل • ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في
زمانين • وترك الجماعة للمطر • والجمعة بالاعذار المعروفة • ولذا اسقط ابوحنيفة رح عن الاعمى
الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه • وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها •
بخلاف الصوم • وبخلاف المستحاضة لندور ذلك • وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على
يوم وليلة • وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح • وجواز صلوة الفرض
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس • وكذا الصوم في السنة شهرا • والحج
في العمر مرة • والزكوة ربع العشر تيسيرا • ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك
المال • واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر • واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر
اجرة عمله • وجواز تقديم النية على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل باجنبي • وتقديم النية على
الصوم من الليل وتاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس
الصائمين • لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك • واباحة التحلل من الحج
بالاحصار والفوات • واباحة ابي يوسف رح رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا • ولبس

الحرير للحكة والقتال • وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس • والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج • ومشروعية خيار الشرط للمشتري دفعا للندم • وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة • ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشائخ بلخ وبخارا توسعة • وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط • ومن ذلك افتى المتأخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش • اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري • ومنه الرد بالعيب • والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة • والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه • ولا يستوفي الا ممن عليه حقه • ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض • وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة • وبالاستيفاء من غير المديون حوالة • وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس • وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء • ولحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح عن انكار • ولفقد ما شرعت الاجارة له او جعلت المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز • وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية • ومن التخفيف جواز العقود الجائزة • لان لزومها شاق تكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة • والا لم يستقر بيع ولا غيره • ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه • وكذا القاضي وصاحب وظيفة • ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد • ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن له خيار رؤية • بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة • ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع • ومن هذا وسع فيه ابو حنيفة رح فجوزه بلا ولي • ومن غير اشتراط عدالة الشهود • ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين الحال • وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يتذكرونه بعد الصحو • وبعبارة النساء • وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل

وابرأتين * كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه * ومن هنا قيل عجبت لحنفي كيف تزني * ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن * ولم يزد على اربعة لما فيه من المشقة على الرجل فى القسم وغيره * ومنه مشروعية الطلاق لما فى البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر * وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة فى العدة قبل الثلث * ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة * ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها * ومنه مشروعية الكفارة فى الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين * وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها * بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها * ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام * ومنه مشروعية الكتابة لتخليص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر * ولم نبطلها بالشروط الفاسدة توسعة * ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته * وصح له فى الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة * حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث * واوقفنا ها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث * وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه * ووسعنا الامر فى الوصية فجوزناها فى المعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة * ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين فى الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن * ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه * ووسع ابو حنيفة رح في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق * وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه * ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح * ولم يقبل الجرح المجرد فى الشاهد * ووسع ابو يوسف رح فى القضاء والوقف * والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما * فجوز للقاضي تلقين الشاهد * وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر * ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام * وصحح الوقف على النفس * وعلى جهة تنقطع * ووقف المشاع * ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي * وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط * وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين * فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه * السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف * فمن ذلك عدم تكليف الصبي

والمجنون نفوض امرامو النما الى الولي * وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه * ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن * وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه * واباحة لبس الحرير وحلي الذهب * وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار * ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سياتي في احكام العبيد * وهذه فوائد مهمة تختم بها الكلام على هذه القاعدة **

الفائدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل * ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار * ومشقة السفر التي لا انفكاك الحج والجهاد عنها * ومشقة الم الحد وخوف رجم الزناة * وقتل الجناة وقتال البغاة * فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات * واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض * ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما * والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية * لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء * واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب * الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف * ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف * وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب * الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع او ادنى صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه * لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها * ومن هنا رد على من قال من مشائخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مريضا لا يضر معه الصوم * والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان * وكلامنا في مريض رخص له الفطر * تنبيه * مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها * بخلاف مرضها * الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر * وهكذا في المرض المبيح للتيمم * واعتبر في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في كل انسان ما يصلح معه بدنه * وقالوا لا يكتفى

بالعقبة في الراحلة بل لابد من شق محمل او راس زاملة • ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة او زيادة مرض او بطؤ برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير • ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة • الفائدة الثانية تخفيفات الشرع وهي سبعة انواع • الاول تخفيف اسقاط العبادات عند وجود اعذارها • الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل • واما على قول من قال القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا صورة • الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم • والقيام في الصلوة بالقعود والاضطجاع • والركوع والسجود بالايماء • والصيام بالاطعام • الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات • وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الاول • ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية في الثاني • الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر • وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه • السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة • السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف • الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه • اما مع النص بخلافه فلا • ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رح بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر • وجوز ابو يوسف رح رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام • وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس • ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي • فان البلوى فيه اعم انتهى • وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من زاد في تغيير الغليظة على قول ابي حنيفة رح ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار • وفي الغليظة على قولهما لا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا • وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب • والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه • ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين • فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته انتهى • الفائدة الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق • وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده • ونظيرها تين

القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعها * القاعدة الخامسة الضرر يزال * اصلها قوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار * اخرجه المالك في الموطأ عن عمر بن يحيى عن ابيه مرسلا * واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري * واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن صامت رض * وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى * وذكره اصحابنا رح في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما * ويبنى على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه * فمن ذلك الرد بالعيب * وجميع انواع الخيارات * والحجر بسائر انواعه على المفتى به * والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة * وللجار لدفع ضرر الجار السوء اذ يصيرانها نغلوا الديار وترخص * والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات * والجبر على القسمة بشرطه * ونصب الائمة والقضاة * ودفع الصائل * وقتال المشركين والبغاة * وفي البزازية من باب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل فبها والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى * وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة * وتتعلق بها قواعد * الاولى الضرورات تبيح المحظورات * ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة * واساغة اللقمة بالخمر * والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه * وكذا اتلاف المال * واخذ المال من الممتنع لاداء الدين بغير اذنه * ودفع الصائل ولو ادى الى قتله * وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها * قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر * لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى * ولكن ذكر اصحابنا رح ما يفيده * فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يجوز الترخص له * فان قتله اثم * لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره * وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه * لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه * وكذا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلي على قبره ولا يخرج * الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها * ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة * وانما يباح التعريض انتهى * يعني لاندفاعها بالتعريض * ومن فروعها المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر

سد الرمق • والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة • لانه انما ابيح للضرورة • قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة • وبعد الخروج منها لا • وما فضل رد الى الغنيمة • وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني • لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة في تخميرها • وفرق كثير من المشائخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة • لانه ليس لها رؤس حاجزة • والابل يبعر حولها • وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير • ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار • وبين الصحيح والمتكسر وبين الرطب واليابس • ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة • للضرورة • ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها • ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة • والجبيرة يجب ان لا تستتر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه • والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة • وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى • ولم اره لمشائخنا رح • تذنيب • يقرب من هذه القاعدة ما جاز بعذر بطل بزواله • فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء • فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه • واذا كان لمرض بطل ببرئه • وان كان لبرد بطل بزواله • وينبغي ان تخرج من هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصيل مريضا نصح بعد الاشهاد • او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصيل او مرضه او سفره • الثالثة الضرر لا يزال بالضرر • وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر • ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك • وانما يقال للمريد انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته • فالاول ان كان بغير اذن القاضي • والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد • وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل • ولا يجبر السيد على تزويج عبده وامته وان تضررا • ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه • تنبيه • يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر العام • وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله • وعليه فروع كثيرة • منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين • ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام • ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رح في ثلث • المفتي

الماجن * والطبيب الجاهل * والمكارى المفلس دفعا للضرر العام * ومنها جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى دفعا للضرر العام * ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد * ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش * ومنها بيع الطعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام * ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين * وكذا الكل ضرر عام كذا في الكافي وغيره * وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى * تنبيه آخر * يفيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف * فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبات * ومنها حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف المديون * ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة * وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها * ومنها او غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها * ومنها او ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل * وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار * وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه * هكذا ذكر اصحابنا رح كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب * وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ * فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص * او ماكولة ففي ذبحها وجهان * وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش * والا فله الارش * وينبغي ان يلحق بمسئلة البقر ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم تخرج الا بكسرها * ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه * ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه * ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته * وقد امر به ابو حنيفة رح فعاش الولد كما في الملتقط * قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه * لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال * وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق * وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته * وان لم يترك شيئا لا يجب شيئ انتهى * ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر * فان صاحب الكثير يجاب

على احد الاتزال • لان ضررة في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها • ونشأت من هذه القاعدة قاعدة رابعة • وهي ما اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما • قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء • وان اختلفا يختار اهونهما • لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة • ولا ضرورة في حق الزيادة • مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يؤمي بالركوع والسجود • لان ترك السجود اهون من الصلوة بالحدث • الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال • وكذا شيخ لا يقدر على القراة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا • لانه يجوز حالة الاختيار في النفل • ولا يجوز ترك القراة بحال • ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراة لم يجز • ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب • لاستوائهما في المنع • ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما • ولا يجوز عكسه • لان للربع حكم الكل • ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم • والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة • ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر • ولا يجوز في العكس • ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة • ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيئ فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون • ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها وتركت تغطية الراس لا يجوز • ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه • لان للربع حكم الكل • وما دونه لا يغطي له حكم الكل • والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى • ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الجماعة لا يقدر على القيام • ولو صلى في بيته صلى قائما خرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح • ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة • وعن بعض اصحابنا رح من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة • وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة • وبه اخذ الطحاوي وغيره • وخيره الكرخي • كذا في البزازية • ولو اضطر المحرم

وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد * وفى البزازية لوكان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى * وكذا الصيد اولى من لحم الانسان * ومن محمد رح الصيد اولى من الخنزير انتهى * وذكر الزيلعي في آخر كتاب الاكراه لوقال له لتلقين نفسك فى النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه * ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رح * لانه ابتلى ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه * وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك * لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه * واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق * ولو وقع فى الماء يغرق فعنده يختار ايهما شاء * وعندهما يصبر * ثم اذا القى نفسه فى النار فاحترق فعلى المكره القصاص * بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات * عند ابي حنيفة رح تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى * ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح * فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا * لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات * ولذا قال عليه السلام اِذَا اَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ * وروى فى الكشف حديثا لَتَرْكُ ذَرَّةٍ مِمَّا نَهَى اللّٰهُ عَنْهُ اَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ * ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة * ولم يسامح فى الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر * ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر * لان النهي راجح على الامر * حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى * والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره * والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل * وفى الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه * والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى * والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية * ومن فروع ذلك المبالغة فى المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم * وتخليل الشعر سنة فى الطهارة ويكره للمحرم * وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة * فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال * ومتى تعذر

شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة • ومنه الكذب مفسدة محرمة وهي متى تضمن جلب مصلحة تترتب عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس • وعلى الزوجة لاصلاحها • وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة • • • •

القاعدة السادسة من الخامسة • الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة • ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة • ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة • بخلاف ما اذا اختلف • ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس • ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس • لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس • ومنها جواز الاستصناع للحاجة • ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها • وما يستعمله من مائها • وشربة السقاء • ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حيث كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر • وقد سموه بيع الامانة • والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا اسماه به في الملتقط • وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط • وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى • • • • • •

القاعدة السادسة العادة محكمة • واصلها قوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن • قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا الا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال • وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده • واعلم ان اعتبار العادة والعرف ترجع اليه في الفقه مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا • فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة • هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان • وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه • ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا • وتمامه في الكشف الكبير • وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة • وهي انواع ثلثة • العرفية العامة كوضع القدم • والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة • والفرق والجمع والنقض للنظار • والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى • فمما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري • الاصح انه

مايعده الناس جاريا • ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير مايستكثره الناظر • ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري • الاصح تفويضه الى راى المبتلى به لا التقدير بشيئ من العشر في العشر ونحوه • ومنها الحيض والنفاس • قالوا الوزاد الدم على اكثر الحيض والنفاس يرد الى ايام عادتها • ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لوكان بحيث لو رآه راء يظن انه خارج الصلوة • ومنها تناول الثمار الساقطة • وفي اجارة الظئر • وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا • واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد رح • خلافا لابي يوسف رح • وقواه في فتح القدير من باب الربوا • ولا خصوصية للربوا • وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه • قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار • وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج • وهذا ضعيف وبعيد • لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه • وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة • وكذا صوم يومين قبله • والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقا • ومنها قبول الهدية للقاضي • فمن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة • فان زاد عليها رد الزائد • والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن • ومنها الفاظ الواقفين تبتني على عرفهم كما في وقف فتح القدير • وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف • وكذا الاقارير تبتني عليه • الا فيما نذكره وسياتي بمسائل الايمان • وتتعلق بهذه القاعدة مباحث • الاول بماذا تثبت العادة • وفي ذلك فروع • الاول العادة في باب الحيض • اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا تثبت الا بمرتين • وعند ابي يوسف رح تثبت بمرة واحدة • قالوا وعليه الفتوى • وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوف في الخلاصة وغيرها • الثاني تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له • وذلك بتركه الاكل ثلث مرات • الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول • المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت • ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب • قال في الهداية لانه هو

المتعارف فيتصرف المطلق اليه * ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرح بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان * قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار * فمنهم من اثبته * والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد * ذكره الزيلعي في التولية * ومنها في استئجار الكاتب * قالوا الحبر عليه والاقلام * والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف * وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف * ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر * بخلاف علف الدابة * فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية * بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف * ويتفرع على ان علف الدابة على المكاري دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية * ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه اودونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع * ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك كان له ذلك انتهى * ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم * والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي * وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة * لانه يستريح لليوم الثاني * وقيل لا يأخذ انتهى * وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح * واختاره في منظومة ابن وهبان * وقال انه الاظهر * فينبغي ان يكون كذلك في المدارس * لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة * ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة * وبعض المدرسين يقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان التدريس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي القدسي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر * والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث يتعطل اصلا * بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة

المدرس • تنبيه • نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة

هله • وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او

لمصيبته او لاستراحته لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى • ومنها المدارس الموقوفة

على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح

كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري والمسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث

من فقه او عربية او لغة او مشكل او اختلاف كما هو في عرف الناس الآن • قال الجلال الاسيوطي

وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها • قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل

ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك • فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم

يختلفون في الشروط • وكذلك اصطلاح كل بلد • فان اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع •

ويتكلم المدرس في بعض الاوقات • بخلاف المصريين • فان العادة جرت عندهم في هذه الاعصار

بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيهما من الحديث ❊❊ فصـــل في تعارض العرف

مع الشرع • فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان • فاذا حلف لا يجلس على

الفراش او على البساط او لا يستضي بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة

بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا • ولو حلف لا ياكل لحما لا يحنث

باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن • ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا

لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة • ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان

سماها الله تعالى سقفا • الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف • الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث

بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب • الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك • وانما يحنث

بصوم ساعة بعد الفجر بنيته من اهله • الثالثة لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد • لانه النكاح

الشائع شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار • بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي • الرابعة لو قال

لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير روية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الروية

فيه بمعنى العلم من قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرويته وافطروا لرويته • فلو كان الشرع يقتضي

الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع • قالوا او صى لاقاربه لا يدخل الوارث

اعتبار الخصوص الشرع * ولا يدخل الوالدان في الولد للعرف * وهما فرعان يخرجان لم أرهما الآن صريحا * احدهما حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الميتة * الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع

فصـــل في تعارض العرف مع اللغـــة * صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية * وعليها فروع * منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده * ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر * وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز * وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن * ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث * ولا يحنث باكل القطائف الا بالنية * ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ * ولا بالارز المطبوخ بالسمن * بخلاف المطبوخ بالدهن ولا ببقلية يابسة * ومنها الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس الغنم * ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث * تنبيه * خرجت عن بناء الايمان على العرف مسائل * الاولى حلف لا يأكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز * ولكن الفتوى على خلافه * وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي * فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى * الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ * والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي * بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه * وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده ولكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع * الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت * بخلاف لا يدخل بيتا * وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقة في الهدم بخلاف الدخول * ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية * الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز انه لا يسمى لحما عرفا * ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة * واما في عرفنا فلا يحنث * لانه لا يعد لحما انتهى * وهو حسن جدا * ومن هذا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا * ومن هذا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار لا يحنث في العجم * لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى *

المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط • قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى • وقال الولوالجي في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه • وقد جرت العادة بالعمل بالاجر فهل ينزل منزلة شرط الاجر فيه اختلاف • قال الامام الاعظم لا اجر له • وقال ابو يوسف رح ان كان الصابغ حريفا له او معاملا له فله الاجر والا لا • قال محمد رح ان كان الصابغ معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد • وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد رح انتهى • ولا خصوصية لصابغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط • ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية • ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط • ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا • وهنا مسئلتان لم ارهما الآن الا ان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط • وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا • ومنها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا للعادة بمنزلة الشرط • ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه • وحين تاليف هذا المحل ورد علي سوال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلف ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر • فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه • والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية • ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة • ولم يقل في رواية • لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى • ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فقال فضاع لم يضمن انتهى • ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة فيه اختلاف • والفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله • وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان • وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله • وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى • وفي

الكبرى للقاضي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة • لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى • وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف • فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما • وقال قاضيخان نظر الى حال الاب في العرف • ومافي الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا • وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة • فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السوال • وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحلال والحرام فالسوال عنه حسن انتهى • وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف • وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل البيت مبني على التعارف • ذكره في الاجارات • وفي اجارات منية المفتي رجل دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ • ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل • فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل • وان كان يشهد للمولى فباجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ • وكذلك لو دفع ابنه انتهى • ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حراسا وكره الباقون فان الاجرة توخذ من الكل • وكذا في مصالح القرية • وتمامه في منية المفتي • وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشائخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى • المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر • ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطاري • فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق • فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف • وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عمل بنيته ولا يقع عليه العتق • قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام • والمراد السفن فاذا اراد ذلك عمل نيته • لانها ظالمة في هذا الاستحلاف • ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة • وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك • فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك فيعمل بنيته • لانه نوى حقيقة كلامه انتهى • واما الاقرار فهو اخبار عن

وجوب سابق • وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب • ولذا اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل • وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل • وصدقاه ان وصل • وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا • وكذا الدعوى لا تنزل على العادة • لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يتقيد بالعرف المتأخر • بخلاف العقد فانه باشره للحال فتقيد بالعرف • قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا يصح الدعوى ما لم يبين • وكذا الو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان • بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى • وقد اوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من اول البيع • ويمكن ان تخرج عليها مسئلتان • احداهما مسئلة البطالة في المدارس • فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها • الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر له • لانه الحاكم اولا • لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه • فيقتضي القاعدة الثاني • وفي الوافي الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني • ولم ار الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل تعين القاضي حالة اليمين • ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف • ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله • صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم • ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها • والظاهر ان الواقف قصده • وبه تحصل المصلحة • وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر • فمنهم من لم يصحح قضاءه • ومنهم من نظر الى التداعي والمدعي • واختلف التصحيح في هذه المسئلة • تنبيه • هل يعتبر في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا • المذهب الاول • قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص • وقيل يثبت انتهى • ويتفرع على ذلك

لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة ففيها ثلثة اقوال * صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى * والصحة مع الكراهة للاختلاف * والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد * وقد افتى الاكابر بفسادها * وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام لا تثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض * وعند البعض وان كان تثبت ولكنه احدثه بعض اهل بخارى * فلم يكن متعارفا مطلقا * كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر * قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى * وذكر فيها من كتاب الكراهة قبل التحري او تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى * وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى * وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشائخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف * وبه افتى ابو علي النسفي ايضا * والفتوى على جواب الكتاب * لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى * وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح * قال والحاجة الناس فرارا من الربوا * فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة * وهي لا تصح في الكرم * واهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار * فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى * والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص * ولكن افتى كثير من المشائخ باعتباره * فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له * فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا * وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلود وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف * وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز * وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وقد اعتبروا عرف القاهرة

في مسائل * منها ما في فتح القدير عن دخول السلّم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها * لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الّا به * وقد تمّت القواعد الكلية وهي ستّ ********
الاولى لا ثواب الا بالنية * الثانية الامور بمقاصدها * الثالثة اليقين لا يزول بالشك *
الرابعة المشقه تجلب التيسير * الخامسة الضرر يزال * السادسة العادة محكّمه *
والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية
القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد * ودليلها الاجماع * وقد حكم ابوبكر رضي الله عنه في مسائل * وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه * علّله بانه ليس الاجتهاد الثاني اقوى من الاول وانه يودّي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة * وهذا اولى من قوله في الهداية * لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول * وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى * لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجّح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه * لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الفرع يرجع اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه * فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره * ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلّى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء * وانما اختلفوا فيما لو صلّى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى * وقد بيناه في الشرح * وذكر فيه اختلافا في الخلاصة * منهم من قال لا يستقبل * ومنهم من قال يستقبل انتهى *
ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فادّعاها لم تقبل * وعلّله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد * واصله كما في الخلاصة من ردّت شهادته لعلة ثم زالت ثم ادّعاها في تلك الحادثة لم تقبل الّا في اربعة * الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى *
ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى باحدهما وصلّى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني * وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته يومه بالكوفة الغتا * فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها * ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم

تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم • ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناثين • وفي شرح المجمع قبيل التيمم اركان اناثين بريقها ويتيمم اتفاقا انتهى • ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا • ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض • وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع • وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز • وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني • ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين • احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش • فانها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله • الجواب ان نقضها لفوات شروطها في الابتداء • وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه • والثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة • والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها • تنبيهات • الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه • فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر • فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم الى خصم يمنعه • والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري والكرماني في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة • فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما • وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه • وقال لو قضى شافعي رح بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار • ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع • ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة • الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به • فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به • ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات • ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبتت به الحوادث الحكمية انه كذا لا تصح ما لم يبين الامر على التفصيل • ثم قال وحكى انه لما استقضي قاضي عنبسة

ببخارى كان يكتب الامام الحلواني على محاضرهم لا * فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم * فقال انكم لا تفسرون الشهادة * وقبله القاضي علي السغدي * وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما * فاما انت وامثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير * وعن سيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشائخنا حتى طالبنهم بتفسير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب الاستفسار انتهى * وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحاضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه * ولكن يكتب هذا الذي حضر ادعى على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله شهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها * ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره * وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي منبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لان السجل قد يرد من مصر الى آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى * الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق * فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا * وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا * وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا * فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه بما وقفه وسلمه الى ناظر * ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط * فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفي السابق * اذ لم يحكم بمعاني الشروط * انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال * الرابع بيناه في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها * وما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا * الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى

بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر • وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم • فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم • السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لاينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع • صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك • وصرح السبكي في فتاواه بان ماخالف شرط الواقف فهو مخالف للنص • وهو حكم لادليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى • ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لادليل عليه لم ينفذ • وعبارته او يكون قولا لادليل عليه • وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره • ويدل عليه ايضا في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى • وبهذا علمت حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى • وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والارد عليه والله سبحانه تعالى اعلم • القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام • وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم • والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال • قال العراقي لا اصل له • وضعفه البيهقي • واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رض • وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا • فمن فروعها اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة قدم التحريم • وعلله الاصوليون بتقليل النسخ • لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ • لان الاصل في الاشياء الاباحة • فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح • ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل • وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ واحتياطا • وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض • ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم احب الينا • وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار • وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة • والثاني يقتضي اباحة ماعدا الوطي فرجح التحريم احتياطا • وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك

والشافعي رح • وخص محمد رح شعار الدم • وبه قال احمد عملا بالثاني • ومنها لو اشتبهة محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم • ومنها من احد ابويه ماكول والآخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح • فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد • وكذا اذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل • والا هلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد الناجية • ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما فى الهداية • ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على يد مجوسي لا يحل اكله انتهى • ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة • ومنها لو كان بعض الشجرة فى الحل وبعضها فى الحرم • ومنها لو كان بعض الصيد فى الحل والبعض فى الحرم • والمنقول فى الثانية كما ذكره الاسبيجابى ان الاعتبار لقوائمه لا لراسه حتى لو كان قائما فى الحل وراسه فى الحرم فلا شيئ بقتله • ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه فى الحرم حتى لو كان بعضها فى الحرم وبعضها فى الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى • واما المنقول فى الاولى ففى الاجناس الاغصان تابعة لاصلها • وذلك على ثلثة اقسام • احدها ان يكون اصلها فى الحرم والاغصان فى الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة • والثاني يكون اصلها فى الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها • والثالث بعض اصلها فى الحل وبعضه فى الحرم فعلى القاطع الضمان • سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى • ومنها لو اختلطت مسالبخ المزكاة بمسالبخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيئ منها • ولا يتحرى الا عند المخمصة • واما اذا كانت الغلبة للمزكاة فانه يجوز التحري • ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة • والمسئلتان في صلوة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة • ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول • ولا بالتحري • ومنها لو اختلطت زوجة بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواء كن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم • وقالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين • ولهذا كان وطي احدهما تعيينا الطلاق

الآخر ٭ ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول
من خيره وهو محمد والشافعي رح ٭ واما الشيخان فقالا يبطل النكاح ٭ قال في المجمع من فصل نكاح
الكافر لو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت يبطل النكاح ٭ وان رتب فالاخير ٭ وخيره في
اختيار اربع مطلقا او احدى الاختين والبنت او الام انتهى ٭ ومنها او رمى صيدا فوقع في ماء او
على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال ٭ والاحتياط الحرمة ٭ بخلاف ما اذا وقع على
الارض ابتداء فانه يحل ٭ لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره ٭ وخرجت من هذه القاعدة
مسائل ٭ الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ٭ ويجعل كتابيا وهي
يقتضي ان يجعل مجوسيا ٭ وبه قال الشافعي رح ٭ ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب
التحريم ٭ لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له ٭
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ٭
ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا
عملا بالاغلب فيهما ٭ الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان
الاكثر نجسا اولا ٭ والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف
في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار ٭ واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب
اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم ٭ وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من
حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا ٭ بخلاف ما اذا زاد وزنا ٭ ولم اره الآن ٭
وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة او اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجي اصحابه
هذا في حالة الاختيار ٭ وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى ٭ وقد جوز اصحابنا رح
مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ٭ ولو قيل به اعتبارا
للغالب لكان حسنا ٭ الرابعة لو سقت شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في
البزازية ٭ ومقتضى القاعدة التحريم ٭ ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها
وان كان الورع الترك ٭ ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى ٭

الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية * وقد ارضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام * السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا * وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة * السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب * وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية * واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى * والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع * الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام * وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه * قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوائز السلطان * والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث * وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة * التاسعة اذا اختلطت حمامته المملوكة بغير المملوكة فظاهر كلامهم انه لا تحرم وانما تكره * قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية فينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيرصاحبها لا ينبغي له ان ياخذها او اخذها طلب صاحبها كالضالة الى آخر ما فيها * العاشرة قال في القنية من الكراهة غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى * وقدمناه عن الملتقط في البحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ عن كل الف عشرة * وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة * ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى * اما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة * واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل * تتمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك

في ابواب * منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمجرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية * وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد واحد فانه يبطل في الكل * لان المحرم الجمع لا احدهن او احديهما فقط * وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما * ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر * ومنها الخلع كالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به * واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح * وقيل يصح بمهر المثل * ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة ان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام * وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه * واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك * لان الوقف مال * نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب فكالمدبر * ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا * ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع * ومنها الاجارة فهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد * وصرحوا بانه لو استاجر دارا في كل شهر بكذا انه يصح في الشهر الاول فقط * ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا او عرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا * ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز * وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد * ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز * ومنها الاهداء قالوا هدايا القاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد لا الكل * كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز * وظاهر كلامه انه

ان زاد في القدر * واما ان زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوب حرير لم اره الآن لاصحابنا رح * وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز * ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز * وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي * ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى * وفي المجمع من الاقرار او اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا بالشركة فهو صحيح في الاجنبي انتهى * ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج * قال محمد رح لا تقبل شهادتهما * لانهما شهدا للاولاد هما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك * فاذا بطلت شهادتهما في حق الاولاد بطلت اصلا * لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما * وذكر محمد رح في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما * قال الفقيه ابو الليث رح ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رح * اما على قياس قول محمد رح فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا * لان عند ابي يوسف رح يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض * وعلى قول محمد رح لا تقبل اصلا * ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا كثيرا لا يحصون * بخلاف ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى * وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ * فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها * وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق * واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى * وقد كتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه اوغيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى * ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها * لان احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها * وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك * ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية * ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول * وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد

ملك النصاب فهو مسبح فيهما والا فلا • وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول
بدخوله فيهما • لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام
وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين • لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض
والنوافل • ومنها ما اذا صلى على حي وميت ينبغي ان تصح على الميت • ومنها ما اذا استنجى للبول
بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك • لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا
به • ولهذا قال شمس الائمة السرخسي رح مسئلة المني مشكلة • لان كل فحل يمذي اولا والمذي
لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا له انتهى • وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعا له
ايضا • وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليها • ومنها باب
الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه •
ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد • قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن انتهى • واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من
قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى • ومنها
لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع
المدة لا فيما زاد على المشروط • لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة • وصرح به في فتاوى قارى
الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه • تنبيه • وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في
العبادات جانب الحضر والسفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه • لانه اجتمع المبيح والمحرم •
لان اصحابنا رح قالوا في المسح على الخفين ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت
مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا • ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم • ومقتضاها اعتبار
مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر • وبه قال الشافعي رح • وعنده لو مسح احد الخفين حضرا
والآخر سفرا فكذلك على الاصح طرد القاعدة • واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر •
واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم • ولو شرع الصلوة في دار الاقامة فسارت
سفينته فليس له القصر • ولم ار هما الآن • وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضيها اربعا • لان القضاء يحكي الاداء • واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثناء

النهار او عكسه حرم الفطر * فصــــل تدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع * فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها * ولو جرحه جرح عمدا او خطاء او مضمونا وهدرا و مات بهما فلا قصاص * وخرجت عنها مسائل * الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كقولهما * الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل * والشافعية قالوا بغسيل الكل ولم يفصلوا * فاصحابنا رح فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه * ومن كانت عليه علامة الكفار ترك * فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون الكفار * ويدفنون في مقابر المسلمين * فان كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم * ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى * وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الآخر * فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع * وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر * وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا المنفعة بالتاخير * وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر * وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان * القاعدة الثالثة لم ارها الآن لاصحابنا رح وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب * وقال الشافعية الايثار في القرب مكروه * وفي غيرها محبوب * قال الله تعالى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ * وقال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول * لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه * وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا * لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات * وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره * فان انتقل الى ابعد من الامام كره * قال اصحابنا رح لانه آثر بالقربة * وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار * ولو اراد

المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته * والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار * والحق في حال المخمصة لنفسه * وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القرأة * لان قرأة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه * قال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف الاول فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربته وهو اجر الصف الاول انتهى * ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى * القاعدة الرابعة التابع تابع تدخل فيها قواعد * الاولى انه لا يفرد بالحكم * ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع * ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر * ومنها لا كفارة في قتل الحمل * ومنها لا لعان بنفيه * وخرجت منها مسائل * منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر * ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور * ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة * ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولدته لاقل من ستة اشهر * ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا * ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته * ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي * وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم * ومنها صحة تدبيره * ومنها ثبوت نسبه * فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله * فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية * وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة الدين * والصفة تابعة لموصوفها فلا يفرد بحكم * ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما في الاصل * ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح * ذكره العمادي في الفصول * ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق * ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح * وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد

بالحكم * الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع * منها من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب * ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت * لانهما تابعان للوقوف وقد سقط * ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه * وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا * وقد اوضحناه في شرح الكنز * ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول المفتى به * اما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ * ومنها اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار * تنبيه * يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل * ومن فروعه قولهم اذا ابرئ الاصيل برئ الكفيل * بخلاف العكس * وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل * ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به وانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية * ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع * ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال * ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض * الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقديم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان انما انتقل قبل مشاركة الامام * وفرع عليه قاضيخان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية * الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها * وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا * وفي الفصل التاسع والثلثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا * منه قنّ لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز * ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكنه لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه * ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك يملكه الغاصب * ولو شراه قاصدا لم يجز * ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة وقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض * ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول * ومنه لو شرى كر بر عينا وامر المشترى البائع بقبضه للمشتري لم يصح * ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح * اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح

ضمنا وحكما الاجل الغرارة • ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت
الخيار امني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل • ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله
عند ابيحنيفة رح خلافا لهما • وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء •
ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز • ومع هذا لو حكم خليفته وهو
يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز • ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به
ويملك اجازة بيع بائعه فضولي • والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته • ووكيل
الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء من بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء • ومنه
القاضي او قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا يجوز
فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى •
فائدة • ظفرت بمسئلتين يفتقر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة • الاولى
يصح تقليد الفاسق للقضاء ابتداء • ولو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشائخ •
وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه • الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء
المعراج • وقيده قاضيخان بما في يده * القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة •
وقد صرحوا به في مواضع • منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق
العامة • وصرح به الامام ابو يوسف رح في كتاب الخراج في مواضع • وصرحوا في كتاب الجنايات
ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح • وعلله في الايضاح
بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو • واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال
قال عمر رضي الله تعالى عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت
اخذت منه وان ايسرت رددته فاذا استغنيت استعففت • وذكر الامام ابو يوسف رح
في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رض عمار بن ياسر على الصلاة والحرب • وبعث
عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال • وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين •
وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال • شطرها وبطنها لعمار • وربعها لعبد الله ابن مسعود • وربعها
الآخر لعثمان بن حنيف • وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم

مال الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف * والله ما اري ارضا تؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى * فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى * ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين * وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى * وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع * وقال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض * لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى * وفي كتاب الخراج لابي يوسف رح ان ابابكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالتسوية فجاء ناس وقالوا له يا خليفة رسول الله عليه الصلوة والسلام انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم * فقال اما ما ذكرتم من السوابق والفضل والقدم فما اعرفني بذلك * وانما ذلك شيئ ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رض وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل مع غير رسول الله صلعم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهدوا بدرا ولم يشهدوا بدرا اربعة آلاف درهم * وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك * انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى * وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال * وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل * والاخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى * وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى * تنبيه * اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه * فان خالفه لم ينفذ * ولهذا قال الامام ابو يوسف رح في كتاب

الخراج من باب احياء الاموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد رجل الا بحق ثابت معروف انتهى * وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولوان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ امر السلطان فيها * وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى * وفي صلح البزازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح * والعطاء للذي جعل الامام العطاء له * لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في تضييع حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى * تنبيه آخر * تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة * فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح * ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث عبدا ويعتق فبان بعد الايصاء والايتمار دين يحيط الثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين * قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لنفوذ تنفيذه باعتبار الولاية العامة * لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى * وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل او امراة ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الموصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق فهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى * وبهذا اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع * وصرح في الذخيرة وفي الولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى * وبهذا علمت حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالطريق الاولى * لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى * وبه علمت ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى * وقد سئلت عن تقرير

القاضي المرتّبات بالاوقاف * فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم * وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الّا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فح يلزم * وهي في اوقاف الخصّاف وغيره * وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل * وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرّره لمن يملك نصابا * ثم سئلت لو قرّر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح * فاجبت بانه لا يصح ايضا كما في التاتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء * وانما يشتري به المتولّي مستغلا * وصرح في البزازية وتبعه في الدرر الغرر بان لا يصرف فائض وقف بوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى * وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف * لان مخالفته كمخالفة النص * وفي الملتقط القاضي اذا زوّج الصغيرة من غير كفؤ لم يجز انتهى * فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة * ولهذا صرّحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم ابرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب * وكذا لا يصح تاجيل القاضي * لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين * القاعدة السادسة الحدود تندرء بالشبهات * وهو حديث رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس رض * واخرج ابن ماجة من حديث ابي هريرة رض ادفعوا الحدود ما استطعتم * واخرج الترمذي والحاكم من حديث عايشة رض ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلّوا سبيله * فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة * واخرج الطبراني عن ابن مسعود رض موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم * وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تندرء بالشبهات * والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقّته الامّة بالقبول * والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت * فاصحابنا رح قسّموها الى شبهة في الفعل وتسمّى شبهة الاشتباه * والى شبهة في المحل * فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة * فظنّ غير الدليل دليلا فلا بدّ من الظن والّا فلا شبهة اصلا كظنه حلّ وطي جارية زوجته او ابيه او امّه او جده او جدته وان علا * ووطي المطلقة ثلثا في العدة او بائنا على مال * او المختلعة او ام الولد اذا اعتقها وهي في العدة * ووطي العبد جارية مولاه * والمرتهن في حق المرهونة في رواية * ومستعير الرهن كالمرتهن * ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي * ولو قال علمت انها حرام

على وجب الحد * ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدع لاحد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة * والشبهة في المحل في ستة مواضع * لجارية ابنه * والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات * والجارية المبيعة اذا وطيها البائع قبل تسليمها الى المشتري * والمجهولة مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة * والمشتركة بين الواطي وغيره * والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن * وعلمت انها ليست بالمختارة * ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام * لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم * ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه * ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد * والتي فيها الخيار للمشتري * وجاريته التي هي اخته من الرضاع * وجاريته قبل الاستبراء * والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه * او بجماعه لامها انتهى كما في فتح القدير * وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة رح وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة * فلا حد على وطي امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه * وقالا يحد في وطي محرمته المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام * والفتوى على قولهما كما في الخلاصة * ومن الشبهة وطي امرأة اختلف في صحة نكاحها * ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه * ومنها انها لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود * واختلف في التوكيل باثباتها * ومما بني على انها تدرء بها انها لا يثبت بشهادة النساء * ولا بكتاب القاضي الى القاضي * ولا بالشهادة على الشهادة * ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام * ولا يصح اقرار السكران بالحد وقد الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها * لانه لرجاء النكول * وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين * ولا تصح الكفالة بالحد وقود القصاص * ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه * ولو برهن بثلثة على الزنا حدوا وحد * ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون في دخوله * ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة * ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف * وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم بذلك * تنبيه * يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها * فان قيل وجب ان لا يقبل * لان عبارة

المترجم بدل عن عبارة العجمي • والحدود لا تثبت بالابدال • الاترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي • اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة • لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلثين • تنبيه آخر • القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود • ومما فرع عليه • انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة • ومنها الوجوء القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية • ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله • واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه • ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في غيره • واستثنى في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية • وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا • وفي الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا • قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا ومن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد • وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى • وكتبنا مسئلة في حق العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فلتراجع • وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في سبع مسائل • الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة • الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث • الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص • الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف • الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى • السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص • السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص • لانه لا بد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم • تنبيه • التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول • والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها

تسقطها * والدا لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله * واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الآن * ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية * قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي حنيفة رح * ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة رح انتهى * الفاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا * فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن * ولا يرد ما لو مات بصاعقة او بنهشة حية بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب * لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب * والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما * والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا * وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة * وام الولد كالحر * ولم ار الآن حكم ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة * وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة * ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية * ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا مهر * وهذا مما يقال لنا وطي خلا عن الحد والعقر * بخلاف ما اذا طاوعته امة لكونها حق السيد * وخرج عن القاعدة قول اصحابنا رح اذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق يده * والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه * ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم * ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار * فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى * الفاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا * فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد * ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع * ولم اره الآن صريحا * ومنها لو قص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا * وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رح * وعلى قولهما يجب لكل

يلزم دم واكل رجل دم حتى يجب عليه اربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يدا ورجلا فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا ان مشائخنا رح قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية وان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيهما طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلوتية قبل ان يقرأ ثلث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزأت قياسا وهذا من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفي بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود الثاني جبر هتك الحرمة فالكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطي في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعددت فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس

المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه بحناء هذا اذا كان مائعا واما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوز لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبه او المنكوحة فاسدا والثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم فان لم يستمسك بولها فعليه دية كاملة والحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد رح وان كانت صغيرة تجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كانت لا تجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والآخر خطاء وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناها في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة اذا وطيت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطي صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد

ويقولنا ولم يختلف مقصودهما • وبقولنا غالبا والله الموفق ❊ القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن أهمل • ولذا اتفق اصحابنا رح فى الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز • فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث فى الاول باكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا • وفى الثاني بما يتخذ منه كالخبز • ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح • والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر • وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الامكان • فالاول كقوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا • والثاني لو اوصى لمواليه وله معتِق بالكسر ومعتَق بالفتح بطلت • ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موالٍ اعتقهم ولهم موالٍ اعتقوهم انصرفت الى مواليه • لانهم الحقيقة • ولا شيء لموالي مواليه • لانهم المجاز ولا يجمع بينهما • ومما فرعته على هذه القاعدة ما فى الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدٰيهما انت طالق اربعا فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الأخرى شيء • وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي على صاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى • لعدم امكان العمل فاهمل • لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد • ومنها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق • ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق • ففى الخانية لو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رح • وعن ابي يوسف رح انه يقع • ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلّقت احدٰيكما طلّقت امرأته • ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلّق امرأته • وعن ابي يوسف ومحمد رح انها تطلق • ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلّقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح • وقال محمد رح لا تطلق • ولو جمع بين امرأتيه الحيّة والميت وقال احدكما طالق لا تطلق الحيّة انتهى • ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح • كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احدكما طالق انتهى • وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احدكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الّا اذا جمع بينهما وبين جدار او بهيمة • لان الجدار لما

لم يكن اهلا للطلاق اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه * وكذا لو قال لها انا منك طالق لغا * وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما * ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم فيما اذا قال لعبده والاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله مجازا عن هذا حر وهما اهملاه * وقال في المنار من بحث الحروف من أو * وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل * لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق * وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين * والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته * وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى * قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط * وبينا الفرق في شرح المنار * ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز * وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير * وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما روي عن ابي يوسف رح * وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين * واذا دخلت مكة تعليق * وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى الامام السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا * قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة * وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من كان في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب * ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب * ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى * فاذا انقرضوا فعلى الفقراء * وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد

وهم علي وعمر ولطيفة • وولدي ابنه محمد المتوفى في حال حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمرو من غير نسل • ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة • ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب • ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة من غير نسل • فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة •

فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم من هذا الوقف على ستين جزء • لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون • ولملكة احد عشر • ولزينب سبعة وعشرون • ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه • قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم علي وعمرو ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين • لعلي خمساه • ولعمرو خمساه • وللطيفة خمسه • وهذا هو الظاهر عندنا • ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفي في حيوة ابيه ونزلا منزلة ابيهما • فيكون لهما السبعان • ولعلي السبعان • ولعمرو السبعان • وللطيفة السبع • وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا • لان الممكن في ماخذه ثلثة امور • احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف • لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر • الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا • وهذا احتمال لكنه خلاف الظاهر • وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعممه في كل ترتيب • الثالث الاستناد الى قول الواقف انه من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشيء قام ولده مقامه • وهذا اقوى لكن انما يتم او صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل الوقف • وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستماية وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه • فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم • لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده • ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من اهل الوقف • فمات واحد عن ولد فانتقل نصيبه اليه • فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه • لانه صار من اهل الوقف • فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده • فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف • وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق • قال ومما يبينه ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه • فاذا اوقف مثلا على زيد ثم

على عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد • لانه يعلم قصد الواقف بخصوصه وسماه
وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد • واولاده اذا آل اليهم
الاستحقاق كل واحد منهم اهل الوقف • ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه • لانه لم يعينه
الواقف • وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء • قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر ووالد
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه • لان الواقف لم ينص على اسمه • قال وقد
يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق
الى اولاده • قال وهذا انا كنت في وقت ابحثه ثم رجعت عنه • فان قلت قد قال الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق
اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان •
ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ الواقفين سواء وافق عرف ذلك الفقهاء ام لا • قلت
لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه • اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه • وانما قال قبل استحقاقه لشيء
فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف • ويترتب استحقاق آخر فيموت قبله •
فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه • ولو سلمنا انه قال قبل
استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني
انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه • اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت
في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف • والى الآن ما استحق من الغلة شيئا
اما لغلة منها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي الزمان او غيره • هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر •
فلما توفي عمرو من غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا • لعلي الثلثان • وللطيفة الثلث • ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكة • فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها فاطمة • ولم ينتقل الى عبد الرحمن
وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهما • لانهما اولاد هم • وقد قدمهم على اولاد
الاولاد الذين هما منهم • ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه
كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده •

وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين بنصيب جدهما • لزينب ثلثاه • ولفاطمة ثلثه • واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على اولاد اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده • ثم على اولاد اولاد اولاده • فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد • وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان • ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده • فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة • وهذا الامر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد لا اولاد بعدهم • فلذلك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده • فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لابنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فمخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا • ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه • وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه • وخطر لي فيه طرق • منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف • والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر • فالعمل بالمتقدم اولى • لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى • ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى • ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم • واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول • وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح • ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى • لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين • ومنها ان استحقاق زينب لاحد الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد متحقق • وكذا فاطمة • والزائد على المتحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له • واذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة • وهل يقسم الذكر

مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسا ولكل واحد من الاناث خمسه نظرا اليهم دون
اصولهم • او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه • ولزينب
خمسان • ولعبد الرحمن وملكة خمسان • فيه احتمال • واذا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ
في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق • فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف • زينب
بنت حالها • وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم •
لعبد الرحمن نصفه • ولملكة ربعه • ولزينب ربعه • ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم • لان الانتقال من
مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى • فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان
حصلا لهما بموت علي • ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة • فلعبد الرحمن خمس
ونصف خمس وثلث خمس • ولملكة ثلثا خمس وربع خمس • واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها
وربع خمس فاطمة • فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب
عبد القادر عليه • لزينب خمسا وربع خمسه وهو سبعة وعشرون • ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس • ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس • فهذا
ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله •
قلت الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله
ومن مات من اهل الوقف الى آخره • وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع • وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى
الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في
الاستحقاق بالكلية • ولكنه بصدد ان يصير اليه • وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه
نكرة في سياق الشرط في سياق كلام معناه النفي فيعم • لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف •
وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله • ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي
حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف • فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق •
وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه • ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بثم • لان ذلك

عام تخصيصه بهذا الحكم خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولده الى آخره • وايضا فانا اذا اعملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة • لانه على هذا
التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة آخذا من قوله عاد على من في
درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا
عملنا ه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان
يقطع به ج • فنقول لما مات عبد القادر وقسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولده اسباعا •
لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا • فلما مات عمر ومن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم • لعلي خمسان • وللطيفة خمس • ولعبد الرحمن
خمسان • ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة • ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله
لبنته زينب • ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي •
لعبد الرحمن نصفه • ولكل بنت ربع • فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر وخمس وثلث • وبموت
فاطمة نصف خمس • وللملكة بموت عمر وثلثا خمس • وبموت فاطمة ربع خمس • ولزينب خمسان
وربع خمس • فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزء • لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع
خمس • ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث • وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع خمس • فصح ما قاله السبكي لكن الفرق لعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة • والجزم بصحة
هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه • ونحن نتردد في
ذلك • وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان
من مات من اولاده انتقل نصيبه الى الباقين من اخوته • ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما
عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مويد الدين بن
حمزة • فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه • ثم ماتت
خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين • فاجاب تعارض فيه اللفظان

فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ • ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين مفهوم كالخاص • وقوله من مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى • هذا آخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة • وانا اذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي • ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك • وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وتبادر التيت فيها مرارا • اما حاصل السوال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين • وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه • ومن غير ولد الى من هو في درجته • وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا • فمات الواقف عن ولدين • ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق • ثم مات اثنان من الثلثة عن ولدين • ثم مات واحد من غير نسل • ثم مات احد الولدين من غير نسل • وحاصل جواب السبكي ان ما خص بالمتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاد الثلثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفى في حيوته • ومن مات من الثلثة من غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما • ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه • ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده • وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول • فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية • فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن • وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى • وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة • قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي • واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف • ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي • فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق • فذكر الخصاف صورة الاولى وقف على

ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلّتهم وكثرتهم • الثانية وقف عليهم شارطاتقديم البطن الاعلى ثم وثمّ ولم يزد فلا شيئ لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى • ومن مات عن ولد فلا شيئ لولده • ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم • الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفّى قبله • الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذرّيته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثمّ • قلنا لا شيئ للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى • فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني • لانه من الثالث • فاذا انقرض الثاني شارك الثالث • الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذرّيته ونسله ولم يرتب وشرطان من مات عن ولد فنصيبه له • وحكمه قسمة الغلّة بين الولد وولد الولد بالسوية • فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده • السادسة وقف على اولاده الصّلبية ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم • وحكمه قسمة الغلّة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فتدخل اولاد بنات البنين • فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده اصلبه ذكرا وانثى • فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا • السابعة وقف على بناته واولادهنّ واولاد اولادهنّ • وحكمه ان الغلّة لبناته ونسلهنّ • فلو قال يقدم البطن الاعلى اتّبع • فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتّبع • فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض ولهم اولاد • وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلّة لهم سواء • فان رتب فالغلّة للباقين من ولده • فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفّى • الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف • وحكمه ان الغلّة للاعلى ثم وثم • فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده • فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده • وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى

مع كون الراتب ثم انتقل الى الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له • وكذا لو مات الاعلى الا واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثاني مع وجود الاعلى • ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد • وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم • وما اصاب الميتين كان لاولادهما • ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية من غير نسل تقسم على سهمين • سهم الحي وسهم للميت يكون لاولاده • فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا او مات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية • فما اصاب الاحياء اخذوه • وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه • ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات من غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية • فما اصاب الولد منهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا • فما اصاب الميت كان لولده • فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او ثلاثة بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد • وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب • ثم اعاد الامام الخصاف رح الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص • وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما ما دام واحد من الاعلى • لانهما من البطن الثاني • فلا حق لهما حتى ينقرض الاول • فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه • ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة • فان بقي منهم واحد تقسمت على عشرة • فما اصاب الحي اخذه • وما اصاب الموتى كان لاولادهم • فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني • فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم • ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى • فما اصاب الميت كان لولده • فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني • ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده • فلزم دخول

اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة * فلو لم يكن له ولد الا العشر فماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولاداً حتى مات العشرة * فمنهم من ترك خمسة اولاد * ومنهم من ترك ثلثة اولاد * ومنهم من ترك ستة اولاد * ومنهم من ترك واحداً اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده * فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة * قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم * ويبطل قوله من مات من ولد انتقل نصيبه لولده * لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدي * وكذلك اومات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد نظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس * وكذلك كل بطن يصير لهم فانما نقسم على عددهم ويبطل ماكان قبل ذلك انتهى * فاخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي * ولم يتأمل الفرق بين الصورتين * فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين * وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم * فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى * وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك * فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا * والدليل عليه ان الخصاف بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرناه * قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردوداً الى ولده وولد ولده ونسله ابداً ما تناسلوا * قلت من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه * فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى * فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام * فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة * فان قلت قد صدقت ان الخصاف صدرها بالواو * ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم * وهو تقديم البطن الاعلى ناستويا * قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول * بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي رح بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما * قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر * فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التاويل عليه * وان

كان بمذهب الشافعي رحمه ومشكل على قواهم ان شرط الواقف كنص الشارع بانه يقتضي العمل بالمتأخر . وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على من مبناه ان مذهبا العمل بالمتأخر منهما . قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب . وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال . قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول . ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى . فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده . ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته . وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا . هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة . لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات . وبعضهم بالواو . فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حيوة الواقف قبل دخوله . فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته . فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده . ومن مات من غير ولد كان نصيبه لاخوته فتستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى . وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده . ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد . والنصف الآخر للعشرة . فاذا ماتا ابناء الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة . فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه . ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده . وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد . والثاني عن ولد واحد . ثم ان الميت عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر . ومن مات عن عشرا خلف كل اولادا حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف . والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة . ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة

السفلى انه ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول موجودا * وان اشترط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى * ولا شك انه من باب التاكيد * وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل * ولا شك انه اذا اجمع بين ثم وما ذكرناه كان مابعد ثم تاكيدا * لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرطوسي في انفع الوسائل * ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوي السبكي واقعة غير مانقله الاسيوطي * وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض * وحكي عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن الضماح بشيئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم الواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليراجع اليه ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله والله الموفق والميسر لكل عسير * تنبيه * يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد * فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس * ولذا قال اصحابنا رح لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلثا * فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات * وفي الخلاصة اذا حلف على ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ او التشديد او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمينين * وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة * وفي التجريد عن ابي حنيفة رح اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة * والمجلس والمجالس فيه سواء * ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى * ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم * وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي او هو نصراني ان فعل ذلك يمين واحدة * ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان * وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه كفارة ثلثة ايمان * وان كلمه بعد غد فعليه يمينان * وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة * وان كلمه بعد سنة فلا شيئ عليه انتهى مافي الخلاصة * القاعدة العاشرة الخراج بالضمان * هو حديث صحيح رواه احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن

حبان رض من حديث عايشة رضي الله عنها * وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فرده عليه * فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان * قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده * ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها * لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى * وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه * فخراج الشجر ثمرها * وخراج الحيوان دره ونسله انتهى * وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى * وقال اصحابنا رح في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة الغير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يفرح حصولها له مجانا * لانها لم تكن جزء من المبيع فلم يملكها بالثمن * وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث * وهنا سوالان لم ارهما لاصحابنا رح * احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به * واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا * واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان * لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري * الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب * لان ضمانه اشد من ضمان غيره * وبهذا احتج لابي حنيفة رح في قوله الغاصب لا يضمن منافع الغصب * واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري * والغاصب لا يملك المغصوب * وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان * ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي * وقال ابو يوسف ومحمد رح فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث * وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية * وقالوا في البيع الفاسد اذا انفسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري * والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فالربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة * ولا فرق بين المتعين وغيره *

وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد * قال الاسيوطي خرجت عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات تعقل ولا ترث انتهى * واما منقول مشائخنا فيها

القاعدة الحادية عشر السوال معاد

في الجواب * قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى الحرام ان دخل هذه الدار * فقال زيد نعم كان زيد حالفا بكله * لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال * ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء * ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم * وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى آخره * وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق * ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى * قيل له الست طلقت امرأتك قال بلى طلقت * لانه جواب الاستفهام بالاثبات * ولو قال نعم لا * لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى * ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى * وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى * وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى آخره فمن رام الاطلاع فليراجع اليه * وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق ثلثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول

* فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته * ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة * ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية * ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه * ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون * ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر * وكذا عن قطع عضوه * آخذا من سكوته عند اتلاف ماله * ولو رأى المالك

رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى رح * ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح * ولو تزوجت غير كفؤ فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك * وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين * وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق * الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده * الثانية سكوتها عند قبض مهرها * الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا * الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت * الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له * السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن * السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده * الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده * التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده * العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا * الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا * الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا * الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره * الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا * الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة * السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة * السابعة عشر لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية * الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل * بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه * التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت * العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه * الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به * الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا * لا او فاسقا عنده رح * وعندهما هو رضا ولو فاسقا * الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف * الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له

على ما افتى به مشائخ سمرقند خلافا لمشائخ بخارا فينظر المفتي * الخامسة والعشرون رآه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه * السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما * السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراؤه كان له * الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن * التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضاء * الثلثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث * هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره * وزدت ثلثا اثنين من القنية * الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد * الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام * الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري لكن سلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية * ثم زدت اخرى * القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح * واخرى على خلاف فيها * سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار * وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة * فهي خمسة وثلثون * ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل * السابعة والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما في القنية * القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل * الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب * الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب * الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض * القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل * الرشوة لخوف على ماله او نفسه او ليسوي امره عند سلطان او امير يستحق الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه * ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة * وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه * فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا

كما اتصدق على الغني • تنبيه • ويقرب من هذا قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين • الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه • الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها • لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام • والاولى منقولة عندنا والثانية ولم ار الثانية ❊ القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه • ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث • ومنها ماذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك • لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه • نقله عنه السبكي رح في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى • ولم يظهر لي كونها من فروعها • وانما هي من فروع ضدها • وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء • ومن فروعها المطلقة اذا قتلها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه • وخرجت عنها مسائل • الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم • الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته • لانه لا وصية للقاتل • الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه • الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها • الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ • السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة • السابعة باع مال الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب • الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر • لطيفة • قال الاسيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله انتهى • • • • •

القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة • ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او نقيتا معتقا • وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا • والامام لا يملك العفو • ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه • لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه • قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو • ضابطة • الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد • وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذووا

الارحام • وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي • وظاهر كلام المشائخ رح ان لها مراتب • الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما • ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا • الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم • وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله • الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه • الرابعة ناظر الوقف • واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح • والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني • واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية • وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى • وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في مال الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى ❊ القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه • صرح بها اصحابنا رح في مواضع • منها في باب قضاء الفوائت • قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر • فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر • وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط • وتمامه في شرح الزيلعي • ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة • ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا • وخرجت عن هذه القاعدة مسائل • الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع له ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رح • ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا • الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد • الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضي • الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلوة • والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل • اما اذا صلى فانه يعيد • ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر • وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر • فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضي فبان خلافه اعاد • وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر • وقالوا في الحدود لو وطي امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته • ولو اقر بطلاق

زوجته ظاناً الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية • ولو اكل ظنه ليلاً فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير • ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى • وقالوا لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلّوا صلوة الخوف فبان خلافه لم تصح • لان شرطها حضور العدو • قالوا لو استناب المريض في حج الفرض ظاناً انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه • ولو ظن ان عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما ادى • ولو خاطب امرأته بالطلاق ظاناً انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق ✤ القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله • فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت • ومنها العفو من القصاص اذا عفي عن بعض القاتل كان عفواً عن كله • وكذا اذا عفا بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالاً • ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرماً • ولم اره الآن صريحاً • وخرج من القاعدة العتق عند ابي حنيفة رح فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل • لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى • ضابطة • لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح • ولو قال كامي كان كناية ✤ القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعدياً بما تلف بالقاء غيره • ولا يضمن من دل سارقاً على مال انسان فسرقه • ولا شيء لمن دل على حصن في دار الحرب • ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة • ولا ضمان على من دفع الى صبي سكيناً او سلاحاً ليمسكه فقتل به نفسه • وخرجت عنها مسائل • منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ • الثانية لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة • الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد • الرابعة دل محرم حلالاً على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن • بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئاً لبقاء امنه بالمكان بعدها • الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاية • السادسة لو دفع الى صبي سكيناً ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع • فائدة • في حفر البئر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح • تكميل • يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد رح • وعندهما لا ضمان كحل قيد

العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه تعالى اعلم * وهذا آخر ما
كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه
والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم
منها * والى هنا صارت خمسا وعشرين
قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني من
الفوائد ان شاء الله تع
والحمد لله وحده

* الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو في فن القواعد نفعنا الله بها اجمعين امين *

* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله وكفى * والسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمس ماية فائدة ولم اجعلها ابوابا * ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها * وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات * والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى * والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل *

* كتاب الطهارة *

شرائطها نوعان * شروط وجوب وهي تسعة * الاسلام * والعقل * والبلوغ * ووجود الحدث * ووجود الماء المطلق الطهور الكافي * والقدرة على استعماله * وعدم الحيض * وعدم النفاس * وتنجز خطاب المكلف لضيق الوقت * وشروط صحة وهي اربعة * مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء * وانقطاع الحيض * وانقطاع النفاس * وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في

حق غير المعذور بذلك * المطهرات للنجاسة خمسة عشر * المائع الطاهر القالع * ودلك النعل بالارض * وجفاف الارض بالشمس * ومسح الصيقل * ونحت الخشب * وفرك المني من الثوب * ومسح المحاجم بالخروق المبتلة بالماء * والنار * وانقلاب العين * والدباغة * والتقوير في الفارة اذا ماتت في السمن الجامد * والزكوة من الاهل في المحل * ونزح البئر * ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر * وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل * وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات * فلو تنجس بر فقسم طهر * وفي التحقيق لا يطهر * وانما جاز اكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت * الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا * او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز * والابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر * واختلف التصحيح في بول الهرة * ومرارة كل شيء كبوله * وجرة البعير كسرقينه * الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد * والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع * والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال * ودم قلب الشاة * وما لم يسل من بدن الانسان على المختار * ودم البق * ودم البراغيث * ودم القمل * ودم السمك * فالمستثنى عشرة * الخرء نجس الا خرء الطير المأكول * وغير المأكول على احد القولين * وخرء الفارة على احدى الروايتين * الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر * وما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه * وتشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون * توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفرض عليه الاعلام * رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا * والمرقة اذا انتنت لا تتنجس * والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم * واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله * الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها او غليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها *

* كتاب الصلوة *

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اتمامها اذا لزمته الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما *

وكذا اذا شرع ظاناً ان عليه فرضا ولم يكن عليه • اقتداء الانسان بادنى حال منه فاسد مطلقا • وبالا على صحيح مطلقا • وبالمماثل صحيح الا في ثلثة • المستحاضة • والضالة • والخنثى • القرأة فى الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرضت عليه فى الاربع • المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به • ولو كبر ناويا الاستيناف صح • ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد آخرها • ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا • المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو • والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القرأة وآخرها في حق التشهد وتمامه فى البزازية • لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلثا ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما فى الخلاصة • اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة • اذا قرأها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه فى الصلوة فانه تلزمه اخرى • لا يكبر جهرا الا فى مسائل • في عيد الاضحى • وفي يوم عرفة للتشريق • وبازاء عدو • وبازاء قطاع الطريق • وعند وقوع حريق • وعند المخاوف كذا في غاية البيان • النية بالقلب • ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما فى الشرح • الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشائخنا كذا فى اليتيمة • اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون صلوة هذا المأموم • اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة • اقتدى قارٍ بامّي فصلوتهما فاسدة والمسئلتان فى الايضاح • اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة فى الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها • شرع متنفلا بثلث وسلم لزمه قضاء ركعتين • شرع فى الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها • الاشتغال بالسنة عقيب الفرض افضل من الدعاء • قرأة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور • كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه • ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع • صلّى مكشوف الراس لم يكره • الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلّي فى القعدة الاولى • ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القرأة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة • الاولى ان

لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به * كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فاذا خرج لا تعاد * اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود * من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر * دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام * مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما * ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله * يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة * تقليل القرأة في سنة الفجر افضل من تطويلها * نذر النافلة افضل وقيل لا * التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب * يكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد * وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه * يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم * اذا تفكر المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل * وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير * ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع * لا ينبغي للمؤذن والامام انتظارا حد الا ان يكون شريرا * يصح اقتداء الرجال بالمصلي وان لم ينوا امامته * ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين * وتصح نية امامتهن في غيبتهن * خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح * لم يجد الا ثوب حرير يصلي فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير * فلو لم يجد الا هما صلى في الحرير * فناء المسجد كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف * المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين * والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا * لان له حكم بقعة واحدة * واختلفوا في الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه * المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة * الاسير اذا خلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان اراد الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين * ولمن به شقيقة براسه الايماء * لوكان المريض بحال لو خرج الى الجمعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا * لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره يسقط القيام * واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر يصلي مراعاة سنة القرأة وان قعد قدر الاصح انه

يقعد وَيراعيها • تك رالمريض على بعض القيام قام بقدره • واذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة • واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفاه واحدة فيهما • ولا يرفع يديه لسجود التلاوة • ولا فدية لسجدة التلاوة ولا تجب نية التعيين لهاه والسنة القيام لها • اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها • يكره ترك السورة في الاخيرين من التطوع عمدا فان سها فعليه السهو • ولو ضمها في اخري الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى • لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه • القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصد الثناء فانها تجزيه • لا رياء في الفرائض في حق سقوطها • اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها • قرأة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة • القرأة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار • لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح • وضع المقلمة علي الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة • وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا لاجل الحفظ • لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة • يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت ركعة كذا بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية • تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق • يكره الاذان قاعدا الا لنفسه • الاسفار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج • تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة والله اعلم •

❊ كتاب الزكوة ❊

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان • الاعتبار لوزن مكة • من له دين على مفلس مقر فقبوه على المختار • المريض مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخيه ثم مات وهي وارثة اجزأته ووقعت موقعها • فان كان له وارث آخر ردت • لانه لا وصية لوارث • تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت • المامور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نيته الرجوع وكانت دراهم المامور قائمة • نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز • عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره • عين الناذر مسكينا

فله اعطاء غيره الا اذا امر بعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين • ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد • يحبس الممتنع عن اداء الزكوة • واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا • حول الزكوة قمري لا شمسي • كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف • شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر • اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف • دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه • يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال او فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصابا • يكره نقلها الا الى قرابة او الاحوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة • المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدعة • دفعها الاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز • وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك • وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى • وكذا في لزوم الاضحية • الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني • وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين • الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول • وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة واوانئة بعد يوم العيد لم تسقط • انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم • تحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة • ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع • ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ • عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من النصاب ان دفع الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد رح • ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده لا قبله جاز • وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا ❊

❊ كتاب الصوم ❊

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل • نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه

تطوعا ينويه من النذر • للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى • وتوقف المشائخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر • قال اصحابنا رح لا باس بالاعتماد على قول المنجمين • وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم • ورده الامام السرخسي رح بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد • نية الصوم في الصلوة صحيحة ولا تفسدها • اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا النم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس • الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر • صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح • والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مقتدياً لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى • لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا • لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم • لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة • ولو نذر صلوة سنة وعني الفرائض لا شيئ عليه وان عني مثلها لزمه ويكمل المغرب • ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور • ولو نذر تسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه • الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع • ومولى الامة يصح رجوعه ويكره • اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان • سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة • رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه • المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو • ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم • وان اعطى عنهم في موضعه جاز • قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر • رمضان يقطع التتابع في حق المقيم • لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعهما • الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح • الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي •

وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر من ايام الشتاء • ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة *

* كتاب الحج *

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا • فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء • ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد • جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد • لا ياكل من الهدايا الا ثلثة هدي المتعة والقران والتطوع • الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة • يكره الحج على الحمار • بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية • اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا • حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل • اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج • وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعر راسه • وقال ابن المبارك السنة لا تؤخر به اخذ الفقيه • معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج • ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده • فان كان قبله جاز له التزوج • الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله جاز فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رح • المحرم من لا يجوز له نكاحها ابدا الا الصبي والفاسق والمجوسي • المامور بالحج له ان يؤخر عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية ولو عين له هذه السنة • لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية • والصحيح توقفه عن الامر • الفاضل من النفقة للآمر او لوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك • الوصي عند الاطلاق يحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم • وللمامور الانفاق من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة • واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره • وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ بمكة دارا • ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه • وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء

للاذن دلالة • المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال • ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه • واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق • ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج • ليس للمامور بالحج الاعتمار قبله وبعده • وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام • اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز • ولو حج الوصي بماله جاز وله الرجوع • وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي • ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ماشئت فله ذلك مطلقا • يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله • والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف • واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية • انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال • يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلعم ويتخير ان كان تطوعا • حج الغني افضل من حج الفقير • لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع • اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة •

❊ كتاب النكاح ❊

المقبوض على سوم النكاح مضمون كما في جامع الفصولين • احتاط اصحابنا رح في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حفظا للملك كذا في كراهية المعراج • ما يثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل • الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل • الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام لاعظم للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان للبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو • الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق المرور على الكمال • والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال • فالاستخدام في المملوك مما يتجزى • ليس لنا عبادة شرعت

من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الّا الايمان والنكاح * المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوّج عبده من امته * ولا ضمان عليه بالانه مال سيده * ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص * ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام * الفرق ثلثة عشر فرقة * سبعة منها تحتاج الى القضاء * وستة لا * فالاولى الفرقة بالجب * والعنّة * وبخيار البلوغ * وبعدم الكفاءة * وبنقصان المهر * وباباء الزوج عن الاسلام * وباللعان * والثانية الفرقة بخيار العتق * وبالايلاء * وبالردّة * وتباين الدارين * وبملك احد الزوجين صاحبه * وفي النكاح الفاسد * النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لابعده فلا تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الّا في مسئلتين فيقبله بعده * ردّة احدهما * وملك احدهما الآخر * يكمل المهر باربعة * بالدخول * وبالخلوة الصحيحة * وبوجوب العدّة عليها منه بائنا * وبموت احدهما * الزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بمعناها * على ترك الزينة بعد طلبها * وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس * وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق * وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيّنا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها * انها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا * وبعده اذا كان لها حق او عليها * او كانت قابلة * او غسالة * او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة * وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه * ولو خرجت باذنه كانا عاصيين * واختلفوا في خروجها للحمام * والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيّن والتطيّب * ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الّا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية * لو قال متّعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به * الوطئ في دار الاسلام لا يخلو من حد او مهر الّا في مسئلتين * تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية * ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر * ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والّا فلا كما في بيوع الولوالجية * لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج * ولا يحل لها وصل شعرها بشعرها * تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيّب فعليه كمال المهر * والعذر تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط * ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح * تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك * وان علم

انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها * وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله * واما نصف المسمى فلا يعتد به * لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف * ثم ان شرطوا لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمنع * وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند * فان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب * وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله * والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط * الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة كانت او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط * ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف * ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط * لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب منه ذلك ايضا * يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان ياتي بها او يعلم بموتها كذا في الملتقط * اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية * الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا اقرار بمهرها * وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها * وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة * يجوز خلو النكاح عن الصداق * والنكاح باطل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد * ومجبورة وموكلة فيهما * النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا * قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما بيناه في الشرح * وما طار والرضاع عليه والمصاهرة تعدد نا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح *

* كتاب الطلاق *

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية * النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق * وفي العتق يا حر * وفي الحدود يا زانية * وفي التعزير يا سارق * تفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها * لانه للاعلام لا للتحقيق * ولو قال لزوجته

يا تاذن لم يفرق بينهما كذا في الجامع • ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع • المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل • اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط • وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق • وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضور وليه • وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق • الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت تعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح • وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح • ويؤجل له اكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج • المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال • والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر • فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد • ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف ما اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوّوا بينهما • الاولى في ابطال خيار الشرط • قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية • الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكافي رح لو قال آجرتك غدا واذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها • ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع • لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت • وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها • طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط نشيد او بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتال في طلب الفداء للمفارقة • القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل • لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة • وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت • وفيما اذا ادعى المولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت • وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي • واذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق • اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها • واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له

على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط ، وفرق بينه وما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج عن الرحم ، كرر الشرط ثلثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ، ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ، ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ، ولو طلقها ثم اضربه واثبته انها لا يتعدد الا بالنية ، ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى ، اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط ، اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا ، كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ، ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط ، كل امرأة اتزوجها حنث بالمبانية عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ، يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلثا ، كلما ضربتك فضربتها بيد به طلقت ثنتين وان بكف واحدة فواحدة ، كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان ، كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلثا ، وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول ، ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ، ولو بدأ بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا ، كلمة كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد تنصرف الى ثلثة لقوله ان لم اقل لك ان لم اقل عمك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا نبر بثلثة انواع من القبيح ، اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صحت ، والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ، ان على التراخي الا بقرينة الفور ، ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ، ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك ، علقه على زناه فشهد اعلى اقراره به وقع ، وان على المعاينة لا ، كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان ، قال للاربع اللاتي خولات كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين ، اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت ، وان قدم الشرط تعلق المضاف به ، ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو

ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاول بالاول والثالث بالثاني * ولو كان الجزاء واحدا كان المتعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول * وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية * كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق الحال * ولم ار الآن ما اذا علقه برويتها الهلال فرآ غيرها وينبغي الوقوع * لان المراد دخول الشهر * استثناء الكل من الكل باطل * وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد او قال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء * لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي ماية درهم ودينارا لا ماية درهم ودينارا لم يصح انتهى * وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حرّان سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء * لانه نص على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة نصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا * لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء جملة ما تكلم به فلا يصح انتهى *

* كتاب العتاق وتوابعه *

في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا اعتق الخمس * لان تقديره تسعة من مماليكي احرار وله خمسة فعتقوا * ولو قال من مماليكي العشرة احرار الا واحدا اعتق اربعة منهم * لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة الى مماليكه * اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يودي الاعلى كما في كتاب الظهيرية * احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية * دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع * معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث * الاولى اذا عجز لا يرد في الرق * الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب * الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي رح في الجنايات * والثانية في السراج الوهاج والاولى

في المتون * التوامان كالولد الواحد فالثاني يتبع الاول في احكامه * فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين * الاولى من جنايات المبسوط او ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط * الثانية نفاس التوامين من الاول وما رأته عقيب الثاني لا * من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه * ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق * ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت * والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد * والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث * لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها * وتدبير المكره صحيح لا وصيته * ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية * والثلث في الظهيرية * التاقيت الى مدة لا يعيش الانسان غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا * وفي الاجارة فتفسد الى ثمومايتي سنة الا في النكاح فتاقيت فيفسد * المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال * والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح الخانية * المعتق لا يصح اقراره بالرق * قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه لا يبطل اقراره كما في اقرار التلخيص * الولاء لا يحتمل الابطال * قلت الا في مسئلتين * الاولى هي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره * والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص * لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل * كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا ابة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها البارحة او الآخراسانية فالقول له * وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر * وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا * المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض * وجنايته جناية المكاتب كما في

الكافي ، وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يشتغل ، وعنده هنا حرمة يوزن في الكل ...

﴿ كتاب الايمان ﴾

المعرفة لانه دخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية ، يمين اللغو لا مؤاخذة بها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة ، لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين ، حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي وبالثلث ، ولو وقف عليهم كلهم كالثلث للفقراء ، لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل ، وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه ، وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في التتمة ، حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد ، حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات ، حلف لا يكلم الفقراء والمساكين حنث بواحد بخلاف رجال ، حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث ، او حلف لا يكلم زوجات فلان او اصدقاءه او اخوته لا يحنث الا بالكل ، والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات ، لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل ، حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد ، حلف لا يكلم فلانا او فلانا او يا احد هؤلاء او كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد فعلي حرام تكلم واحدا الكل من الواقعات ، الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة الا في مسئلة ، لا يشتري امرأة لا يحنث بالصغيرة ، الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض ، فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ، ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل ، حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ، ولو حلف البائع لم يحنث به ، لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ، ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث ، لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى ، وتمامه في الجامع من باب المساومة ، حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ، ان يعلق بافعال القلوب ، او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر ، او بالتطليق ، او يقول ان اديت الي كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق ، او ان حضت حيضة او عشرين حيضة ، او بطلوع الشمس كما في الجامع ، الحالف على عقد لا يحنث الا

بالايجاب والقبول الّا في تسع مسائل فانه يحنث بالايجاب وحده • الهبة • والوصية • والاقرار • والابراء • والاباحة • والصدقة • والاعارة • والقرض • والاستقراض • والكفالة • ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا فيحنث بواحد للجنس • ولو قال نساء او عبيدا فبثلثة للجمع • ولو نوى الجنس في الكل صدق الحقيقة • المعلق يتأخر والمضاف يقارن • فلو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد • ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق • النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الّا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع • وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية • المعرف لا يدخل تحت المنكر • قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة • ولو لم يضف يدخل لتنكيره الّا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف للاتصال • الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى • قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه • وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه • الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر • المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس • مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا • وصف الشرط كالشرط • الخبر للصدق وغيره الّا ان يصله بالباء • وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق • في للظرفية ويجعل شرطا للتعذر • صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركا لا • الاول اسم لفرد سابق • والاوسط فرد بين عددين متساويين • والآخر فرد لاحق • او في النفي تعمّ وفي الاثبات تخصّ • الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين • اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره • الوقت الموصوف معرف لا شرط ❊

❊ كتاب الحدود والتعزير ❊

اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لا نتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية • من اذى غيره بقول او فعل يعزر كذا في التاتارخانية او بغمز العين • ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية • وضابطة التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر

فيه التعزير ، نظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم اره ، مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم نؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطاء ، يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية ، قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل ، لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية ، التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة ، من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدراهم عزر كذا في اليتيمة ، رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت ، لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية ، علق عتق عبده على زناه وادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق ، واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية ، وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة ، وقيل سمعية فلها وجود فيها ، وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى ، وفي اليتيمة ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له ، واستثنى الشافعي رح من لزوم التعزير ذوي الهيآت فلا تعزير عليهم ، واختلفوا في تفسيره ، فقيل صاحب الصغيرة فقط ، وقيل من اذا اذنب ذنبا ندم ولم اره لاصحابنا رح *

* كتاب السير باب الردة *

تبجيل الكافر كفر ، فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ، ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية ، وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر ، لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية ، كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء ، وبسب الشيخين او احدهما ، وبالسحر ولو امرأة ، وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته ، كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ، ومن كان اسلامه تبعا ، والصبي اذا اسلم ، والمكره على الاسلام ، ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ، ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة ، حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع ، وحبط الاعمال

مطلقا • لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم • و يبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية • و بينونة امرأته مطلقا • و بطلان وقفه مطلقا • واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين ولا اهل ملة • وانما يلقى في حفرة كالكلب • والمرتد اقبح حالا من الكافر الاصلي • الايمان تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة • والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة • ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه • وحاصل ما ذكره اصحابنا رح في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك • وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتي بما فيه اختلاف • سب الشيخين و لعنهما كفر • وان فضل عليا رض عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة • وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه و سلم لهما • واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى • وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به • او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى • يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية • انكار الردة توبة • فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له • لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير • فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته • قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة • وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه • واختلفوا في تكفير معتقد عدم قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي • ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحودا • لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل تكفي معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم • وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت • ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون • واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت • قيل لها انت كافر فقالت انا كافر كفرت • استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور • ويكفر

بوضع رجله على المصحف مستخفا به والا لا • الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر • ويكفر بانكار اصل
الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا اي مستخفا • واما اذا تركها متكاسلا او مأولا فلا وفي
في المجتبى • ويكفر بادعاء علم الغيب • ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى • الاستهزاء بالاذان
كفر لا بالمؤذن • قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين • لا يكفر الا
اذا اراد ان دينهم خير • ولا يكفر بقول المسلم عليه ان ردت السلام ارتكب كبيرة عظيمة •
ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه الصلوة والسلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان
فسر بما يكون كفرا كفر • قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر • ولا يكفر ان قال امرأتي
احب الي من الله تعالى ان اراد محبة الشهوة • وان اراد محبة الطاعة كفر • عبادة الصنم كفر ولا
اعتبار بما في قلبه • وكذا لو سخر بقوله صلى الله عليه وسلم او كشف عنده عورته • وكذا لو صور
عيسى عليه السلام ليسجد له • وكذا اتخاذ الصنم لذلك • وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد
ونحوه مما يعظم • ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك • وكذا اوتزر بزنار اليهود
والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل • ولو قال كنت استهزأ بهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانة • ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او نقصه او صغره • وفي قوله
مسجد خلاف • والاصح لا • كتمنيه ان لا يكون الله سبحانه وتعالى بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن
الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي • ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه
في يوسف عليه السلام • لانه استخفاف بهم • وقيل لا • ولو قال لم يعصموا حال النبوة وقبلها
كفر • لانه رد النصوص • اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم •
لانه من الضروريات *

* كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود *

يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من في عيال السيد • او رده احد الابوين مطلقا • او الابن
الى احدهما • او احد الزوجين للآخر • او وصي اليتيم • او من يعوله • او من استعان به مالكه
في رده اليه • او رده السلطان • او الشحنة • او الخفير • فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون • او اراد
الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له • وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي

كما في الخانية • الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر • إن رد العبد الآبق فالجعل لمولاه •
ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مولاه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما *

* كتاب الشركة *

الفتوى على جوازها بالفلوس • التبر لا يصلح الا في موضع يصلح فيه ان يجرى مجرى النقود •
للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له • لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشهادين •
والحقت بهم الشهود في المحاكم • وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله يصح الشرط ويكون
مال الدافع عند العامل مضاربة • ولو شرط الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة • ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية • اذا عمل
احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلثة عملا من غير عقد
شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين • ما اشتريت اليوم من انواع التجارة
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز • ولو اشترى شيئا فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل
قبضه • نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز • وليس لاحدهما السفر بغير اذن
الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما • تكره الشركة مع الذمي •
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب • وفي الوكالة القول
للموكل • واذا اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم *

* كتاب الوقف *

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا في منظومة ابن
وهبان • كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها • ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له • وله رفعه
الا ان يضر بالارض • واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف
فهو وقف • وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف • وان كان لنفسه فهو له • وان لم يكن
متوليا فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف • وان بنى لنفسه او
اطلق له رفعه لو لم يضر • وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه • وفي بعض الكتب
للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف • الناظر اذا آجر ثم مات

فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه * الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين * الاول اذن القاضي * الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان * وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية * والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة * وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته او يبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف * الجواب نعم كما حرره ابن وهبان * لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته * فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد * واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا للبناء قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير * اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين * الاولى اذا كان العاقد ناظر الوقف قبله كما فهم من تعليلهم * الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية * ومشى عليه ابن وهبان * استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل * الاولى لو شرطه الواقف * الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا بدلا * الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية * الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن وصفا فيجوز على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية * اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان احد لا يرغب في اجارتها الا بالاقل * وفيما اذا كان النقصان يسيرا * شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل * الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل * الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة في استيجاره نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر * الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل * الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل * الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا

كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد * وفي موضع آخر لهم طلب العين او اخذ القيمة * السادسة
تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا * السابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح * لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له
بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي * ويصح عزل الناظر بلا خيانة
ان كان منصوب القاضي * اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني واخبره
ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده واكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده *
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي * الواقف
اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد رح * ويصح عند
ابي يوسف رح * ومشائخ بلخ اختاروا القول الثاني * والصدر اختار قول محمد رح * وعلى
هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل
ولايته بموته * وعند محمد رح ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته * والخلاف فيما اذا
لم يشترط له الولاية في حيوته وبعد مماته * واما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا * هذا حاصل
ما في الخلاصة والبزازية * والفتوى على قول ابي يوسف رح كما في الواوالجية * وفي العتابية
لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى *
ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام اللذين ولاهما * ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم
بصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه * وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف * ولا يمكن
منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا
شرط كما في البزازية * الباني اولى بنصب الامام والمؤذن * وولد الباني وعشيرته اولى من
غيرهم * بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا * وان
تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره
الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى * كثر في زماننا
اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم ترو بماء النيل * ولا شك
في صحة الاجارة * لانها وان لم تستاجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما في اجارة

الهداية • الارض تستاجر للزراعة وغيرها • قال في النهاية اي لغير الزراعة من البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها • وفي المعراج وفي فتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المرعى اي الكلاء • والحيلة في ذلك ان تستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطا وليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى • وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى •
والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي نوم نصف النهار • وقال الامام الرازي في تفسير القرآن المقيل زمان القيلولة او مكانها • والفردوس في الآية وهي أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا • وفي القاموس القائلة نصف النهار • قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى •
واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى في المساء • وفي الصحاح اراح ابله ردها الى المراح • وفي المصابيح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بالضم حيث تأوي اليه الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله • وفتح الميم بهذا المعنى خطأ • لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول • واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح • والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحون اليه انتهى • فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة • ويدل على صحتها انه قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز • لانه القيلولة • ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل • ويدل على صحتها انه قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز • تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع • والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الواقف • اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره •
ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضيخان • ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج

ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما * وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره مقامه وليس للحيّ الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف * الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رح * ووكيل الفقراء عند محمد رح * فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رح * وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافاً لمحمد رح في الكل * في الدّر والحوانيت المسلّمة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش بنصف اجر المثل ونحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه * ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل * ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية * ولو كان القيّم ساكتاً مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر * واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية * عزل القاضي فادّعى القيّم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الّا ببينة ثم ان كان ما عيّنه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والّا يحطّ الزيادة ويعطيه الباقي انتهى * يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلّق بطل التقرير * فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل تفقّهاً وهو فقه حسن * وفي فوائد صاحب المحيط الامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط * لانه في معنى الصلة وكذا القاضي * وقيل لا يسقط * لانه كالاجرة انتهى * ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث * ثم قال بخلاف رزق القاضي * وفي الينبوع للاسيوطي فرع * نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف * اوقاف الامراء والسلاطين كلها اذا كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية اهل السنة ان يأكل مما وقفوه غير مقيد بما شرطوه * ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره * ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب * واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة * والواحد عشرة وظائف * ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة * لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد * وما يتوهمه كثير من الناس من تحول في ملك الذي

ريث نهم تردهم ناسد ولا يقبل في باطن الامر • اما اوقاف ارض ملكوها واوقفوها فلها حكم آخر • وهي نافلة بالنسبة الى تلك • واذا عجز الواقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال • فان كان في اهل الوظائف من ثبوت صفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك تقدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول صلّى الله عليه وسلّم • وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدّم الاحوج فالاحوج • فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدّم المدرّس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم • وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف • فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه • وقد اغترّ بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليمهم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال ان مانقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت انه نازل • واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بدّ من مراعاة شرائطه • فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل • قلت نعم كما بيّنته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية • وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى • وبيّنت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به • فان قلت هذا في اوقاف الامراء • اما في اوقاف السلاطين فلا • قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال • وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير • فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه • اما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه • وهل يراعى ما شرطه دائما • اما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى • والظاهر ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان في معناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم النا ظر •

وينبغي الحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان * وينبغي الحاق الجابي الباشر الجباية بهم * والسواق ملحق بهم ايضا * والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن تقيد المدرس بمدرس المدرسة * وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم * واما مدرس الجامع با كثر المدرسين بمصر فلا * ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا كان لازم التدريس على حكم شرط الواقف * اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى * وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم * وينبغي الحاق المؤذنين بالامام * وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد * فظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق * لانه جعلهم كالعمارة * ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم * الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء * وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة * وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما * وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرطوسي في انفع الوسائل * ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير * لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين * ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته

انتقلت الى ورثته * وفيما اذا آجرارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه * الناظر اذا آجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كذا في التاتارخانية * بخلاف ما اذا افرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه * اقر بارض في يد غيره بانها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها في الاقرار * وقعت حادثة وقف الامير على فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا * فهل قوله من الذكور خاصة قيد للآباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى * ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر ولو من اولاد الاناث * ام هو قيد للآباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى * فاجبت هو قيد في الآباء دون الابناء * لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم * ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا * وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليهم * وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم * ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية * وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو * واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا * الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي * وان كان المتولي يبعد عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتيين * الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح * وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتيين وغيرها * واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرطوسي في انفع الوسائل * ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة * وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء * وسئلت عن ناظر معين بالشرط

ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم او لا • فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض • وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض اليه باقيا لقيامه مقامه • وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء • فاجبت بالانتقال • ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر له الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط فاستفدت منهما ما ذكرته • يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم • لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار • ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ • اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيهما الا ببينة على القرابة والفقر • ولا بد من بيان جهة القرابة • ولا بد من بيان انه فقير معدم • ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم • وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار • اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره او لا • وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى • وثمرة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع • وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير • هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام العتقاء • فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم • واذا قلنا يضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا • لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن • واذا ضمن لا يرجع عليهما • لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها • وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ

بيعه السابق ، واذا اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ، ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ، ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى ، لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملك القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا ، لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير ، وكذا لا يرد ما اذا فرض القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف نا به قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة انتهى ، لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها ، لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع ، وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء ، قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة ، لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل ، قال الفقيه سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج اليه المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه ، فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه ، وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فان مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ، ثم يفرق الباقي ، لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء ، نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء ، وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ، ولا يقال انه لا حاجة اليه ، لانا نقول قد علل في النوازل بجواز ان يحدث المسجد حدث والدار بحال لا تغل ، وحاصله جاز خراب المسجد او بعض الموقوف ، الموقوف

لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء التعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا • وصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في امواله • ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في الكتابية من الوقف • ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوا في الوصايا ان يكونا وصيين بحيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل ولبراجع غيره •

❋ كتاب البيوع ❋

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكام • العتق • والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية • والاستيلاد • والكتابة • والحرية الاصلية • والرق • والملك بسائر اسبابه • وحق المالك القديم يسري اليه • وحق الاسترداد في البيع الفاسد • وفي الدين فيباع مع امه للدين • وحق الاضحية • والراهن • فهي اثنتا عشرة مسئلة • ومما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن • فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والمغصوبة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي • ولم ار الان حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان ظاهر كلامهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا • فقولي هنا بفساد البيع بكونه جمعا بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا • وفي فتح القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط • ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافر لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر • ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها • وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة • ولا في حق الفقراء في الزكوة في السائمة • ولا في وجوب القصاص على الام • ولا في وجوب الحد عليها • ولا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها • ولا يتذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسائل • ولا يتبعها في الكفالة • والاجارة • والايصاء بخدمتها فهي تسع • ولم ار الان حكم الاجازة له • وينبغي الصحة • لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى • وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى • ولا فرق بين كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات • فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية • ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في

مسائل الا في عشرة يفرد فيها • في الاعتاق • والتدبير • والوصية به وله • والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار • ويثبت نسبه • وتجب نفقته لامه • ويرث • ويورث • فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته • ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر • ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة • وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها لا باقرار لا كما في الكنز • ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول به • رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين • احديهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة • الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز • ولو كان فسخا لجاز • قال الفقيه ابو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رح على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة • الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع • منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة • ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله • ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح • ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه • وانما تراعى شروط المقتضى فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر • ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى • ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا • ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة • ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول • وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت • وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل • وبلفظ الاعطاء • والاشتراك • والادخال • والرد • والاقالة على قول • وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز • وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية • وبلفظ الصلح عن المنافع • وبلفظ العارية • وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للمال كالبيع والشراء والهبة والتمليك • وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه • ولو قال لعبده بعت

نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى * ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا * ولو شرط لرب المال كل المال كان بضاعة * ويقع الطلاق بالفاظ العتق * ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء * وكونه عقد صلح يقتضي القبول * لان الصلح ركنه الايجاب والقبول * ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة * وخرجت عن هذا الاصل مسائل * منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن * ولا العارية بالاجارة بلا اجرة * ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج * ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى * والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط * فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فانت حر فاداه في كيس احمر لم يعتق * ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق * وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء * والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة * بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده * ولولده الصغير كما في الخانية * الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم * والوصي كالمتولي * وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة * الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة * ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية * الذرع صفة في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية * المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة * تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة * العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح * فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة * ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار * اذا قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا ملكه الا في مسائل * الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول * الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط * الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به * المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل * لا يحل له اكله * ولا لبسه * ولا وطؤها لو كانت

جارية ولو وطئها ضمن عقرها • ولا شفعة لجار لو كانت عقارا • الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح • اذا اختلف المتبائعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية • وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير • ولو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد • ولو كان على القلب تحالفا • واذا سمى شيئا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم • واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض • وقيل فاسد كذا في الخانية • كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل • فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين • والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية • والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل • الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين • وقيد في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا • الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح • واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية • التخلية تسليم الا في مسائل • الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رد اله • الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم • الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا • الرابعة في الهبة الجائزة في رواية • خيار الشرط يثبت في ثمانية • البيع • والاجارة • والقسمة • والصلح عن مال • والكتابة • والرهن للراهن • والخلع لها • والاعتاق على مال للقن • لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعه في جامع الفصولين • وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر • الكفالة • والحوالة كما في البزازية • والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل • والتسليم للشفعة بعد الطلب كما ذكره ايضا فيه • والوقف على قول ابي يوسف رح • والمزارعة • والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة • ولا يدخل الخيار في سبعة • النكاح • والطلاق الا الخلع لها • واليمين • والنذر • والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله • والصرف • والسلم بشرط

التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني ثم تفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رح كما في الجامع • البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلثين موضعا • شرط رهن • وكفيل • واحالة معلومين • واشهاد • وخيار • ونقد ثمن الى ثلثة • وتاجيل الثمن الى معلوم • وبراءة من العيوب • وقطع الثمار المبيعة • وتركها على النخيل بعد ادراكها على المشتري به • ووصف مرغوب فيه • وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن • ورده بعيب وجد • وكون الطريق لغير المشتري • وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الآدمي • واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي • وحمل الجارية • وكونها مغنية • وكونها حلوبا • وكون الفرس هملاجا • وكون الجارية ما ولدت • وايفاء الثمن في بلد آخر • والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية • وحذ والنعل • وخرز الخف • وجعل رقعة على الثوب وخياطتها • وكون الثوب سداسيا • وكون السويق ملتوتا بسمن • وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت • وبيع العبد الا اذا اقال من فلان • وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا • ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار • الكل من الخانية • الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسائل • في مال المريض يعتبر من الثلث • وفي مال اليتيم • والوقف • وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن • ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها • من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع • بيع الفضولي موقوف الا في ثلث فباطل • اذا اشترط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح • وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع • وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير • بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح • فما ورد ان ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة • ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك هنا كذا في القنية • بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا في

القنية • من باع او اشترى او آجر ملك الاقالة الا في مسائل • اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة • اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلثة لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب ويملكانه بخيار شرط او رؤية • والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم تقايل ولا مصلحة لم تجز على الوقف • والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن • والوكيل بالسلم على خلاف • تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له • وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له • لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة • وفي اجازة الغرماء بيع الماذون المديون بعد هلاك الثمن • الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية • لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة • ولها صورتان في شفعة الولوالجية • الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قسمة الولوالجية • اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع • الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة • فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به • ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها • ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة • وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف • وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة • والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب • وفي بطلانها روايتان • وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان • وكذا بيع الشرب • والمعتمد لا الا تبعا • العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل • آجر فاسدا فآجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها • المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه • المشتري فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه • وكذا اذا زوج • الغش حرام الا في مسئلتين • احديهما في الولوالجية • اشترى المسلم الاسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا • وان كان الاسير عبدا لم يجز • الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات • للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية • لو اشترى العبد نفسه من مولاه • ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر • ولو باعه دارا هو ساكنها • اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن

ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد * وله ابطال الكتابة كما في البزازية * شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من دينها او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية * اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف * المستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده * ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية * المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن * وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز * الحيلة في عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية * خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي * في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع * والحقوق الطريق والمسيل * وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى * البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع * اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم * وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم * راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين * لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها * ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها * بدل الصرف كراس المال فلابد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة * لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال * والكل في الشرح * يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما في الهداية * الربوا حرام الا في مسائل * بين مسلم وحربي ثمة * وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا اليناه وبين المولى وعبده * وبين المفاوضين * وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني والله اعلم *

* كتاب الكفالة *

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية * التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب

تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا فى الخانية * ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حلّ بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا فى المجمع * اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما فى الهداية * الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص * او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات فلا ضمان * وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت انها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث * الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد * الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد * ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له * واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا اليه للغرور * وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق * كذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا * ولا بد فى الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج * الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع او المستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما * وفى العارية والهبة لا رجوع * لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانية من فصل الغرور من البيوع * وقد ذكر فى القنية مسائل مهمة من هذا النوع * منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن * ومنها اذا اغر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى * وكذا اذا اغر المشترى البائع * ويرده المشتري بغرور الدلال * وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر * وتفرع على الشرط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز * اشتري

بما اعيد • او يعني بما عيد بخلاف ارتهني • لايلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل • الكفيل بالنفس عند القدرة • وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في يده كما في جامع الفصولين • الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين يطلب السجان باحضاره كما في القنية • الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها • وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في القضاء • من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل • امره بتعويض عن هبته • او بالاطعام عن كفارته • او باداء زكوة ماله • او بان يهب فلانا عني • واصله في وكالة البزازية • في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك ماله فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا • وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع • الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية • وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين • ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين • كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى • وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فيبرأ الكفيل وهو ظاهر • في آخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى • الكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليخلصه منها • اما بالاداء او الابراء • وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى • وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره • لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء • فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز • قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها • قالوا وكفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بالموت مع انها تسقط بموت احدهما • وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها في كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قررها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة •

المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل * قلت الا في ثلث * اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات * واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم * واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه * والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها * لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف * لا يحلف القاضي على حق مجهول * فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل * الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم * الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية * الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية * الرابعة الرهن المجهول * الخامسة في دعوى الغصب * السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة * القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة * ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده * في الحرية الاصلية * والنسب * وولاء العتاقة * والنكاح * كذا في فتاوى الصغرى * والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين * وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه * فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه * فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل * ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية * وفي شرح الدرر والغرر للاخسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا العتق وفروعه * واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد * ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن وبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو * ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسئلة الباب على قسمين * احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس * والثاني

القضاء بالعتق في الملك المورّخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى * وهذا فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذ الم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني * اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل * الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف * الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره ويقضى بالاقل كما في البزازية * الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل * الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي * الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة * السادسة شهد انه عتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق * والاصح القبول فيهما وهي السابعة * واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية * وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى * فالمستثنى ثلثة وعشرون * ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فاراجع * وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول * وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيه * وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل * وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة * الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت * وذكرت مسائل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع * وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين * شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية * ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية * وينبغي ان يكون في الوقف كذلك * الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث * اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه * واذا شهد وابرهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية * والشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية * للقاضي ان يسأل عن سبب الدين

احتياطا بان ابى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره
كذا في الخانية * قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف * ومحل الاول
فيما اذا كان فيه اختلاف السلف * والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية *
ومنهم من فرق بينهما بان للاول دليلا دون الثاني * كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في
مسائل عشرة مذكورة في القنية * الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه * وفي بيع القاضي
مال اليتيم * وادعى اشتراط البراءة من كل عيب * واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او
يتيم * وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين * او اختلفا في اشتراط العوض * وفي قول العبد
البائع انا مأذون * والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع * وفيما اذا
انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه * وفيما يدعيه المتولي من الصرف * المقضي عليه في حادثة
لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء
كما ذكره العمادي * والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء فكما يسمع الدفع
قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث * وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية *
التناقض غير مقبول الا بما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية *
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها * بينة
النفي غير مقبولة الا في عشرة * فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم * وفيما اذا شهدا
انه اسلم ولم يستثن * وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى * وفيما اذا
شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه * وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن * وفيما
اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان * وفيما اذا شهدا ان
الاجل لم يذكر في عقد السلم * وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره * وفيما اذا شهدا انها
ارضعت الصبي بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين * وتقبل بينة النفي المتواتر كما
في الظهيرية والبزازية * وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم
القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي

معنى بمعنى انه لم يحج * القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية * الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين * الفتوى على قول ابي يوسف رح فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية * لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلالة * وما ذكره محمد رح في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية * واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج * الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او لعانا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة * اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية * المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية * ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كذا في شرح المجمع والحاوي القدسي * يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان * في تقويم المتلف * وفي الجرح * والتعديل * والمترجم * وفي جودة المسلم فيه ورداءته * وفي الاخبار بالمفلس بعد مضي المدة * وفي رسول القاضي الى المزكي * وفي اثبات العيب * وفي رؤية رمضان عند الاعتذار * وفي اخبار الشاهد بالموت * وفي تقدير ارش المتلف * وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لا يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى * الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحد والدية * اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية * وتمامه في قضاء الخلاصة * لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به * واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده فلم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل * وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية * وبحث فيه الطرسوسي بختار رده ابن وهبان * الرابعة صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وتحت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية * الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية * وقد ذكرنا

بعد هذا ان الابراء عن الربو يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة * وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع * ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتأخرين * وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى * وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى * وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان الغبن للمدعي فان اقر بعده ان الغبن للمدعي سلمه اليه ولا يمنعه الابراء * وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة * وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح * اقر انه لا حق له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء * والفرق في جامع الفصولين * ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة هي اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام * لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله * وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام ... الخ * ولكن في جامع الفصولين من التناقض * كفل عنه بالف لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له ودعوى انها قمار او ثمن خمر لا يقبل * ولو اقر به الطالب عند القاضي بريء * وانما لم تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض * لان كفالته اقرار بصحتها انتهى * واما ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربوا بعد الابراء و آخر ما في الجامع يدل على ان التناقض من الاصل مدفوعه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى * تسمع الشهادة بدون الدعوى * في الحد الخالص * والوقف * وعتق الامة * وحريتها الاصلية * كما سنحققه ان شاء الله تعالى في كرمضان * وفي الطلاق * والايلاء * والظهار *

وتمامه في شرح ابن وهبان • دفع الدعوى صحيح • وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار • وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها • وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما بيناه في الشرح • وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره • وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده هو المختار الا في ثلث مسائل • الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه • الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل • الثالثة لو بين دفعا فاسدا • ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين • والامهال هو المفتى به كما في البزازية • وعلي هذا الواقر بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضي عليه • الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح • اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين • الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة • لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين • الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي • الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقين كذا حرره ابن وهبان عن القنية • لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث • الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب • الثانية اذا استمهل المدعي • الثالثة اذا كان عنده ريبة • البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلتين • الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج • الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق الماذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء • من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا ونفقة وحضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابنه او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه • وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع • لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة • فالاولى اثبات توكيل كافر بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر • وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم • وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم • وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا او فيما سبق ضمنا • والثانية في مسئلتين •

في الايصاء شهد نصرانيان على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت • وفي النسب شهد الرجل النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع • لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء • وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء الجامع • امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي • فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن جهة اخرى وهي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه • وهو من يقول له القاضي جعلتك اميناً في بيع هذا العبد • واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز • وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع • ينصب القاضي وصيا في مواضع • اذا كان على الميت دين • او له • اولتنفيذ وصيته • وفيما اذا كان للميت ولد صغير • وفيما اذا اشترى من ورثته شيئا واراد رده بعيب بعد موته • وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ • وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع • وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا • فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت • ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور بذلك • لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما • وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد • ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان يراعي الملك ونائبه لم يراع لاجلها • اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية • والحقت به مال الوقف • وفيما اذا كان رب الدين غائبا • لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز القضاء به ذكره في السراج الوهاج • للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء • قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك • قال الله تعالى أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

الاخرى • كتب الحاكم • شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل

كذا في الملتقط • قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة

كذا في الملتقط • الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز • وفيه ان

حكمه لا يتعدى الا في مسئلة • وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف

الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي • كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن

الصغير فيه وما لا فلا • فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة •

ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط • لا تسمع البينة على مقر الا

في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي • وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن

الوصي • وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر • وقال في جامع الفصولين

فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا

انتهى • ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار

المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه • ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في

دعوى الشرح • ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغزي لو خوصم الاب بحق عن الصبي

فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر

خرج عن الخصومة انتهى • ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه

مع اقراره • ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول

البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي • وان كان غائبا

لا تقبل انتهى • كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسائل • ان يكون

عاجزا عن الذهاب • وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا • وان يكون الحاكم

جائرا • وان يخبره عدلان بما يسقط • وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد • وان يعلم

ان القاضي لا يقبله • الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف • والمعروف بالكذب •

وشاهد الزور اذا كان عدلا كما في المنظومة • وفي الخانية القبول • لا تقبل شهادة الفرع لاصله

الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه • شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه •

او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه . اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار . وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة . اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق . واليمين على المشتري كما في الواقعات . القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة . وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها . الرأي الى القاضي في مسائل . في السؤال عن سبب الدين المدعي ولكن لا يجبر على بيانه . وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه وان امتنع لا يجبره كما في الخانية . وفي التفريق بين الشهود . وفي السؤال عن المكان والزمان . وفي تحليف الشاهد ان رآه جاز كما في الصيرفية . وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية . وفي مدة حبس المديون . وفي حبس القاضي المديون . وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين . وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه . وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية . من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين . اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل . وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية . وزدت عليهما مسائل . الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه . وفي فتح القدير نقلا عن المشائخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها التدبير . وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال . الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا . وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما . الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه . الرابعة باع ارضا ثم ادعى انه اوقفها وهي في بيوع الخانية وقضائها . وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر .

ثمة * وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر وجده * وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا * الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش * السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك * السابعة المتولي على الوقف كذلك * ذكر الثلاث في دعوى القنية * ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد * وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا * ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولي لم يقبل * ومنها اوضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل * لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية * لا تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في المنية * او الشراء منه كما في البزازية * الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل * ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق * او كان المشهود به اقل * ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحة * ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار * ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به * ادعى الفا كفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر * ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق * ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هولي بذلك السبب * ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل * ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص * وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير * وقد ذكرنا في الشرح ثلاثا وعشرين مسئلة فليراجع * الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية * وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص * القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على [illegible] * او قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا * او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف رح * او بصحة نكاح ام مزنية او بنتها * او بنكاح المتعة * او بسقوط المهر بالتقادم * او بعدم تاجيل العنين * او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها * او بعدم وقوع الثلث على الحبلى * او بعدم وقوعها قبل الدخول * او بعدم الوقوع على الحائض * او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة * او بعدم وقوع الثلث بكلمة * او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه * او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز * او بشهادة بخطابيه * او في قسامة بقتل * او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة * او قضى لولده *

او رفع اليه حكم صبي • او عبد • او كافر • او الحكم بحجر سفيه • او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما • او ببيع متروك التسمية عمدا • او ببيع ام الولد على الاظهر • و قيل ينفذ على الاصح • او ببطلان عفو المرأة عن القود • او بصحة ضمان الخلاص • او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد • او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني • او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم • او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد • او بصحة صلوة المحدث • او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال ربع • او بحد القذف بالتعريض • او بالقرعة في معتق البعض • او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل • هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية • الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة • العبد • والكافر على المسلم • والاعمى • والصبي اذا شهد وافردت ثم زال المانع فشهد وا تقبل كذا في الخلاصة • وسواء شهد عند من رده او غيره • وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية • للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلثة • انهما عبدان • او محدودان • او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة • القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة • فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده • و قضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب • وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما • و ذكر ان احدهما يقاس على الآخر • وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر • وهو من مهمات مسائل القضاء • وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى • ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقام البينة على رؤيا • فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل • واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا • وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح • قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه • ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه • ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى • وفي الخلاصة وفي هداية

الفاطقي لومات القاضي انعزل خلفاؤه • وكذا موت أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة • السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي • وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل • وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي • لانه نائب السلطان او نائب العامة • الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشائخ رح انتهى • وفي البزازية مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على ولايته • وفي المحيطات القاضي انعزل خلفاؤه • وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة • واذا عزل القاضي انعزل نائبه واذا مات لا • والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي • لانه نائب السلطان او العامة • وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى • وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة • وفي فتاوى قاضيخان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله • وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي او عزل لا ينعزل خليفته انتهى • فتحرر من ذلك اختلاف المشائخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته • وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان • فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته • لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان • ولهذا قال العلامة ابن الفرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى • فهو كالوكيل مع الموكل • لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رح • وعندنا انما هو نائب السلطان • وفي التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى • وفي وقف القنية او مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيم انتهى • وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى • وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف رح اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام • وقد ذكر في فتاوى الفاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه

خطائه الى آخر ما فيها • لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح • والقضاء ماض كما في الخانية • وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة • وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل • الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة • الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد • الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة • امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي • والامر بدفع الدين • والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية • وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي ان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير آخر صح • فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له • واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم • فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه • واما ما اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى • ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه لا يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف • لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين • وفيما اذا اذن الولي القاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في القاسمية • فالمستثنى مسئلتان • وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له • وقد ذكرنا في الشرح • اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات • ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه

الشهادة تقبل بقيده وقيل لا يشترط • يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت وما برأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل • انما تجوز اقامة البينة على المشتري اذا لم يعلم القاضي بانه مشتر وان علم به فلا • اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه • لا ينعزل القاضي بالردة والفسق • ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني • واختلف المشايخ رح في القاضي الآن يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به • طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح • واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق • قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل • يرسل القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين • لا يمين على الصبي في الدعاوي • ولو كان محجورا لا يحضره القاضي لسماعها • ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق • الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل • لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين • القضاء يتخصص بالزمان والمكان • فلو ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره • وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح • واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته • فاختار في الكنز عدم صحة قضائه • وصحح في الخلاصة الصحة • واقتصر قاضيخان عليه • والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية • وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى • ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا او لا للشك في الايمان وكذا الامامة كذا في شهادات الولوالجية • تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة • وعتق الامة • والوقف • وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر • والاضحى • والحدود • الا حد القذف والسرقة • واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب • وجزم بالقبول ابن وهبان • وفي تدبير الامة • وحرمة المصاهرة • والخلع • والايلاء • والظهار • ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما • واختلفوا على قبوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا • والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق • لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح • المشهود عليه

بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه • وان كان غائبا فلا بدّ من تعريفه باسمه واسم ابيه وجدّه ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة • ولا يكفي الاقتصار على الاسم الّا ان يكون مشهورا • و تكفي النسبة الى الزوج • لان المقصود الاعلام • ولا بد من بيان حليتها • ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه • ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف • والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين • لانه ايسر • والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد • الكل من البزازية • لا اعتبار بالشاهد الواحد الّا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية • ذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه • نحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى • وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ • وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربوا • لان رده لحق الشرع وقال وبه اجاب نجم الدين الحكمي معللا بهذا التعليل • وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغيناني • قال رضي الله عنه فيقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي • فاجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه • ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلك على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيدا للملك في فصل الربوا فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا لا يجب ذلك حقا للشرع • وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى • وقد افتيت آخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل • لا يجوز

اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه *
تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل * وقد ذكرنا من ذلك اشياء
في القواعد * ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء * ولو عين للناظر معلوما
وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها * ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط
الواقف كما في الذخيرة وغيرها * وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة * ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجية ولا يعارضه ما
في القنية * طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى * لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد * وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المقر مستور
لا تجوز اقامة البينة عليه * ولا يجوز اثبات الوكالة او الوصاية بلا خصم حاضر * لا تقبل شهادة
المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية * شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاولى
اولى * تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما * كما
لو برهنا على نسب ولد كان بينهما * واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى * مثل الشهود
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل * وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية *
الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة * واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار
كذا في المجتبى * وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو
على المرض * ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل * وفي الخزانة
قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى نكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه * شهدا انها
زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا * او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري
هل هو في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب * والشاهد في النقل
شاهد في الحال انتهى * وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد ان دابة تتبع دابة وترضع له

أن يشهد بالملك والنتاج انتهى • لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط • وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها • اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمسة • القمار عليه • وكثرة الحلف عليه • واخراج الصلوة عن وقتها بسببه • واللعب به على الطريق • وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز • الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول • واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة • شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف • وفيما اذا شهدا على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية • تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل • فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية • وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم • وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم • وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية • وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع • لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة • القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول • وصورته في شهادات الخانية ثلثة • قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا • قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رح تقبل في حق الواحد • وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى • كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية • وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض اقر بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه • لو رأوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال • لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بصحته او يحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا والا حكوا قوله • وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا بذ

لم يعمل باخبار ه انه صحيح والاعمل به وهو حادثة الفتوى * وفي جنايات البزازية شهد واعلى رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهد وانه مات من جراحته * لانهم لا علم لهم به * وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه * ولان اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم * الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى * تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة * وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح * قال في بسيط الانوار الشافعية من كتاب القضاء بالفقه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة رح اذا لم يكن القاضي له شيئ من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى * ولم اره لاصحابنا رح لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة * لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح * دعوى دين على ميت * وفي استحقاق المبيع * ودعوى الآبق * لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف رح مذكورة في الخلاصة * تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان * في الوقف * وطلاق الزوجة * وتعليق طلاقها * وحرية الامة * وتدبيرها * والخلع * وهلال رمضان * والنسب * وزدت خمسة من كلامهم ايضا * حد الزنا * وحد الشرب * والايلاء * والظهار * وحرمة المصاهرة * والمراد بالوقف الشهادة باصله * واما بريعه فلا * وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها * فالدعوى حسبة لا تجوز * والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ * ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه * ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سوال القاضي * واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة * وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة * وقد الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض * والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كذا في البزازية من الوقف * فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى * وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف

عليه اتفاقا * وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى * لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلث مسائل مذكورة في منية المفتي * ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين ذكرتهما ايضا * لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات * ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها * والثانية في جامع الفصولين * والاولى في الشرح من الدعوى * الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين * الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها * الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية * والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عند اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه * ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط * باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما * وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط * ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين * وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية * القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته * وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح * يحلف المنكر الا في احدى وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز * اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر للآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلث * دعوى الغصب * والايداع * والاعارة * فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة * في كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلث وذكرها * والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرتها في الشرح * يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط * وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا يحكم في اقضيته بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة * لانه لم يفوض اليه * ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في

حال قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب من التولية في بلد السلطان، والظاهر انه باذن السلطان ومن لا كلام فيه • حادثة ادعى انه غرس اثلا في ارض محلة وقفه بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر انها ملك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا انه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه • فسئلت عن الحكم • فاجبت بانه غير صحيح • لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا موافقة بين الدعوى والشهادة • والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على المدعي قدم برهان الخارج • لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج • وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا • وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا • قلت لا ترجيح بذلك • ثم سئلت لو ارخا في الغرس • فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم • لان الغرس مما يتكرر • وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه • ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى • فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل • وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا لا وقفا • وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس • لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم • دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية • ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية • اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح • اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل على وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر • لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه

لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين • المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بان فلانا
اودعنيه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين • الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع
بخلاف دعوى الشراء منه • الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع • والفرق
في فروق الكرابيسي • دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين •
الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت • الثانية الشهادة بالارث
اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة • ودعوى الفعل من غير بيان
الفاعل لا تسمع الا في اربع • مسئلتي القضاء • والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صفقة
صحيحة وان لم يسموه • الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه • والكل في خزانة المفتين • الخامسة
نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين • السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم
كذلك وهو يمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى • القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن
ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده • وتسمع قبله
كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر • القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه • الشراء يمنع
دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها واخذها
وديعة ذكره العمادي في الفصول • وفي جامع الفصولين بصيغة لكن ينبغي • الجهالة في المنكوحة
تمنع الصحة • وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد • وفي البيع وفي المبيع والثمن
تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الآخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين
فانه جائز • وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا • وفي الدعوى تمنع الصحة
الا في الغصب والسرقة • وفي الشهادة كذلك الا فيهما • وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعها الا في
ست • هذه الثلثة • ودعوى خيانة مبهمة على المودع • وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له • وكذا
المتولي • وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه • وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى
الموصي او وارثه • وفي المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاؤا • وفي الوكالة
فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا • وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا • وقيل لا • وفي
الطلاق والعتاق لا وعليه البيان • وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا • لا يجوز للمدعى عليه

الا اقرارا اذا كان عالما بالحق الآتي دعوى العيب بان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه • وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع البزازية • اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك تقدمت بينة ذي اليد كذا اطلق اصحاب المتون • قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب • لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن • وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم • الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني تقدم على ذي اليد • اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة • الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج • الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكافرين • ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا • لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل • اذا شهد واله بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوي • اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة • الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الآن الفتوى على قول محمد رح المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي • وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى • وعليه مشائخنا رح كما في البزازية من المسائل المخمسة من الدعوى • القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية • بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت • وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة • اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلثين وجها • وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثنى عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين • لا يقضى بالقرينة الا في

مسائل ذكرها في الشرح من باب التحالف • القاضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له • وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته • النسب • والحكم بشهادة القابلة • وفسخ النكاح بالعنة • وفسخ البيع بالاباق • وتفسيق الشاهد • كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات *

* كتاب الوكالة *

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا • وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا • وعليه فروع • منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ • لانه مفيد • بعه من فلان فباعه من غيره كذلك • وهما في المحيط • ومن هذا النوع بعه بكفيل • بعه برهن • بعه بنسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا • ولا تبعه الا نسيئة له بيعه نقدا • بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ • لا تبعه الا في سوق كذا لا • ونظيره بعه بشهود • لا تبعه الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض • لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي • الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع • الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويفسخ الثمن اتلافا للعقد بخلاف شراء المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع • لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية • قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة • لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل • اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه • والمغصوب والامانة سواء • وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده • وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه • ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل • ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الدين وانما يجبر الموكل •

جمل التاتارخانية • ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر • ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية • الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعده جاز كذا في حج الجانية • من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام • وتوقف عندهما • او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح • او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية • واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز • الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق • التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المامور وهو على آمره • ولا يرجع الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي • الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت • وقد كتبت فيها رسالة • المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان • بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه • وان كان رسول المديون هلك عليه • وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن • وبيانه في شرح المنظومة • لا يصح توكيل مجهول الا لا مقاطعة م الرضاء بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز • ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا وكذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح • لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية • الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولوالجية من الوكالة • وقد ذكرناه في الامانات • والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا • وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل • وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع

قائماً بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا والكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل * وفي جامع الفصولين كما ذكرنا * وفي الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان بينهما * وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه بما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين * لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى * وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض * وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل * اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية * اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كما في منية المفتي * الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضر فانه ينفذ على الموكل * لان المقصود حصول رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق * لان المقصود عبارته * والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي * الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال الا والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف * الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة * علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية * وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية * بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية ايضا *

* كتاب الاقرار *

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض * وزاد في الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف * والطلاق والنسب والرق كما في البزازية * الاقرار لا يجامع البينة * لانها لا تقام

الّا على منكر الّا في اربع • في الوكالة • والوصاية • وفي اثبات دين على الميت • وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية • الاقرار المجهول باطل الّا في مسئلة ما اذا ردّ المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قُبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة • الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الّا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية • اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم تقبل كما في الخانية الّا اذا اقرّ بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع وانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية • اقرار المكره باطل الّا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية • الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الّا في مسائل فانشاء • يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة • ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال • من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار • وتفاريعه في ايمان الجامع • قلت في الشرح الّا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها • المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الّا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف • الاختلاف في المقر به لا يمنع الصحة وفي سببه لا • اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الّا ان يعود الى تصديقه وهو مصرّ • ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الّا اذا صدّقه خلافا لابي يوسف رح • ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير • المقر اذا صار مكذّبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين • لان القاضي كذب المشتري في اقراره • وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة • ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره • وخرجت من هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له • الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع

فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه • الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة تقبل • وزدت مسائل • الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه • الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد الملك وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب • اها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة • وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى • ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف • قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا واخذ له بزعمه انتهى • وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا • وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى الرجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له • ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلتراجع قبل قوله ولد • الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل • لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج • ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء به وان تضرر المستاجر • ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق • ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لا يملك الرجعة • واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن • وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حر في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون اخيه كما في الجامع • باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على التلجية وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع • الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمس مائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل • وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت واقر الابن

ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه شالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقران لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى • وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية • وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه شالا • يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر احد الاثنين تاجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز • ولو اقرانه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره • ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف • ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات • وفرعت على هذا الواقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دون فلان صح • ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر • وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي • وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية • وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها • وقد اجبت فيها مرارا بالصحة • ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا بما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون • ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز برائته ان كان عليه دين • وكذا الو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا • ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيئ ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى • وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شيئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي رح انتهى • وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه • قال فيه لم يكن لي عليه شيئ ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء • وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار • وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شيئ من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه • وكذا الواقر بقبض ماله منه انتهى • فهذا صريح فيما قلنا • ولا ينافيه ما في البزازيه معزيا الى الذخيرة •

وقولها لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح • وقيل يصح •
والصحيح انه لا يصح انتهى • لان هذا من خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا • وكلامنا في غير
المهر • ولا ينافيه ما ذكره في البزازية ايضا بعده • ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع
الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان
ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه • فان برهنوا انه كان
لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع • وان كان المدعى عليه وارث المدعي
وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال
تسمع انتهى • لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير • والكلام
عند عدم قرينة على التهمة • ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان
صدقته الورثة فيه فالعتق باطل • وان كذبوه فالعتق من الثلث انتهى • لان كلامنا فيما اذا نفاه
من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي • اما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء
كان بعين او دين او بقبض دين منه او ابراء الا في ثلاث • لو اقر باتلاف وديعته المعروفة • او اقر
بقبض ما كان عنده وديعة • او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع •
وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها او بمال الشركة او العارية • والمعنى في الكل انه
ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب • وقد ظن كثير ممن
لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته • وقد ظهر
لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي
به فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث • لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع
المنقول • في جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه
ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده • وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس
يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه
لا يقبل • لان القصاص حق الميت الى آخره • ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان
ان لم يكن قذف فلان معروفا يصح اقراره والا لا انتهى • الفعل في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة

الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها ، وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمس مائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى ، اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة وفي المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض ، او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية ، وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له ، وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا ، مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه يقبل كما في القنية ، اقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة ، قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ، وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى ، وتمامه في شرح ابن وهبان ، مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء ، اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك ، واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد ، وتمامه في شرح المنظومة ، وفي المنتقى يصدق الا في خمسة ، زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى معتقه ، اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية ، وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل ، لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية ، بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى ، فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر ، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب ، وشرط في التهذيب تصديق المولى ، وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ، وان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي

له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بيّن ان هذا الرجل الذي مات نكح امّك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوّته ولا حاجة الى الزيادة انتهى * جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الّا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الّا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كما في الملتقط * الاقرار بالمجهول صحيح الّا اذا قال عليّ عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية * ثم قال عليّ من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا انتهى * اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الّا اذا قال لا ادري له سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية * اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الّا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان * وكذا في العبد * وكذا في التزويج * وكذا الاقرار بالجراحة فهي ثلث كما في اقرار منية المفتي * اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الّا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه * ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لانه لم تقصدها كما في مهر البزازية * واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادّعت فان ادّعتها بالاقضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والّا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى * يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فتلزمه * اللّهمّ الّا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه ❊

❊ كتاب الصلح ❊

الصلح عن اقرار بيع الّا في مسئلتين في المستصفى * الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وتبعه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان * الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح * وفي الشراء بالدين لا انتهى * ويزاد ما في المجمع او صالحه عن شاة على صوفها بجزّه يجيزه ابو يوسف رح * ومنعه محمد رح * والمنع رواية * وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز * الحق اذا اجّله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل * في شفعة الولوالجية اجّل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع * اجّلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع * استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع * الصلح عقد

يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع اقامة البينة • ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل • ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل • ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية • الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل • لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر • ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل • ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية • الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية • ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على الانكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ • ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط الدعوى كما ذكره في القنية • وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم • صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه • وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه • وبيانه في حيل التاتارخانية • طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا • وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا • الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي • الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعي الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمر النخيل كما في الخلاصة • اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير • الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى • لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية • اذا صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في حبس الوالي • لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية • الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية • ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر ❊

❊ كتاب المضاربة ❊

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي بأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار * اذا ادعى المضارب فساده فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع * للمضارب الشراء الا اذا اخذه بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية * وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل * لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيده عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد * والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا تقييد بهم بخلاف المعين منهم * المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية * يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا * اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل * اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء *

* كتاب الهبة *

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة * قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة * تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه * ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط * ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين * وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية * الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية * لا جبر على الصلات الا في مسائل * منها نفقة الزوجة * والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة * الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية * وبعد الموت الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد من النفقات * قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها *

﴿ كتاب المداينات ﴾

وفيه مسائل الابراء عن الدين • اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في القنية • الابراء يرتد بالرد الا في مسائل • الاولى اذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز • الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية • الثالثة اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد • الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء • الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع • الابراء بعد قضاء الدين صحيح • لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط • واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع • واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع • وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة • وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ويرجع عليها • وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف رح بناء على انها نقل الدين • وصححه محمد رح بناء على انها نقل المطالبة فقط • وفي مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى • وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل • منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي • ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة • لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولوالجية • هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل • منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل • ولو ابرأه لم يرجع • ومنها في الكفالة كذلك • ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء • ومنها لو شهد احدهما بالابراء والآخر بالهبة ففيه قولان • تقبل لا تقبل • وبيانه في العشرين من جامع الفصولين • الابراء من الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي

عن كذا با انت بري من الباقي • واذا و متى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله ان ادى الى كذا فانت بري من كذا على ان تودي الي كذا • وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين • والاول يرتد بالرد • والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول للثاني • ولو قال الدائن للمديون ابرأت احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب • ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح • وكذا بالنظر الى كونه تمليكا • لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فيهما بالطريق الاولى • ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط • ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه • واستشكل بانه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره • واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق • كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية • وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهتها • القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه • ولو كان واحد فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر لا صح والا فلا • ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجر فالقول للمشتري • ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين • كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة • الاولى القرض • الثانية الثمن عند الاقالة • الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية • الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث • الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري • السادسة بدل الصرف • السابعة راس مال السلم • آخر الدينين قضاء للاول • عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف موجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة الغرماء كذا في الجامع • القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل الربوا • وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في صرف الظهيرية • وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده • وفيما اذا احال

المقرض به على انسان ناجله المستقرض كذا في مداينات القنية • الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى • الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كما في شفعة الولوالجية • لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به • وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح • قال استاذنا وله ثلث حيل • احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة • والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة • والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى • وفي الاخيرة نظير نذكره في احكام الدين من الجمع والفرق • الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب • لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية • وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد لكن نقل في القنية قولين في السلم • وظاهر هما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة • وقد افتيت به في الحادثة المذكورة • لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد • اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى • والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه • وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون • لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس نشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والآخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض • عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة • وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى • اذا تعارضت بينة

الدين و بينة البراءة ولم يعلم التاريخ تقدمت بينة البراءة • واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة
تقدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين ❊

❊ كتاب الاجارات ❊

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها
المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له • وان كان بعده فلا • وان كان بعد قبض البعض فالكل
للمالك عند ابي يوسف رح • وقال محمد رح الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى • الغصب
يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية
والقنية • التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل • الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي • وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب
اجرته في الفاسدة بالتمكن • الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر
له كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها عنده ولم يركبها • الثالثة
اذا استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجرها بعد المدة التي لو لبسه
لتخرق كما في الخلاصة • وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها • لانه
لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت
بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي • الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد
عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح • والحط والزيادة في المدة جائز • وان زيد على المستاجر
فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه • وان كانت العين وقفا
فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها
صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان
اخبروا انها باجرة كذلك فسخها • والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رح كما في وصايا الخانية
وانفع الوسائل • وتقبل الزيادة ولو شهد وا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل والا
فان كان اضرارا وتعنتا لم تقبل • وان كانت الزيادة اجرة المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي
و يمضيه القاضي • وان امتنع المتولي يفسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل • ثم يؤجرها

ممن زاد بان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر بان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة
من وقت قبولها لا من اول المدة * وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه * وان لم يقبلها آجرها المتولي * وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار *
وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر * واما
الزيادة على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ
الشهران لم يقبلها او البناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه
فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره * وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع * واما اذا
زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى * وما لم يفسخ كان على
المستاجر المسمى كما في الصغرى * هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشائخنا رح * اذا
فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل
ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله * ولا
يخالفه ما في آخر اجارات الولوالجية * لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر * وصرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين * الاجارة
عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها
بلا عذر * واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل * من اعذارها المجوزة لفسخها الدين
على الموجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق
قيمتها * لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جاز * صح استيجار
قلم ببيان الاجر والمدة * آجر الغاصب ثم ملك نفذت * استاجر ارضا او ضع شبكة الصيد جاز *
وكذا الاستيجار طريق للمرور ان بين المدة * استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط * آجرها
المستاجر من الموجر لم تصح * استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار
لكتابة الغناء او لبناء بيعة او كنيسة * استاجر ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت * استاجرت
زوجها للغمز رجلها لم يجز * استاجر شاة لارضاع ولدها او جديه لم يجز * استاجر الى ما بقي
سنة لم يجز * اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة * دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه في

عاريته • المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت • وقيل لا • استاجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت • ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها • ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده للقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه • لان المنفعة المقصودة منها الثمرة • دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر • لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص • استعان برجل في السوق ليبيع متاعه وطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له • استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا • ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها • الاجير الكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان الخطاء في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى • استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك • حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فلكل منهما النصف • قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا • وكذا الصباغ والنساج • لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة • الصيرفي باجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه • دفع المرجو له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا • آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر • من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله • ان دللتني على كذا فلك كذا ان له فله اجر المثل للمشي لاجله • وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية • وظاهره وجوب المسمى • والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا • وهذا خصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع • اجارة المنادي والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة • السكوت في الاجارة رضى وقبول • قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته • وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه

ما سمّي • الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب
منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده • لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما
يلزم الاجر بتخليتها • استاجره لحفر حوض عشر في عشر وبيّن العمق فحفر خمسة في خمسة
كان له ربع الاجر لان العشر في العشر مائة • والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع
العمل • استاجره لحفر قبر فحفر فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له • بعه لي بكذا ولك كذا
فباع له اجر المثل • متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه • اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان
متفاوتا لم تصح والاصح • داري لك هبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة • اجرتك بغير شيء
فاسدة لا عارية • اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي • والقصار على الاختلاف في المشترك
ومثله عندهما اشتراط الضمان عليه انما معه فيضمن اتفاقا • المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بلبن
فله رفعه وان بترابها فلا • لا ضمان على الحمّامي والثيابي الا بما يضمن به المودَع • تفسد اجارة
الحمّال لطعام معين ببيان المنزل وكذا بشرط الورق على الكاتب • شرط الحمّامي ان اجرة من التعطيل
محطوط عنه صحيح • لا ان يحطّ كذا • وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط
خراجها او عشرها على المستاجر وبردّها مكروبة • اجرة حمّال حنطة القرض على من استاجره
الّا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض • امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر • نزح
بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للبيت • وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح
ونحوهما • لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكناسته ورماده
لا تفريغ البالوعة • رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة • الصحيح ان الاجارة
الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية • الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح ولا
تنقض الاولى • النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز • آجرها ثم آجرها من
غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجر له • استاجره لعمل
سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ • تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الّا لضرورة كموته
في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح
للميت والورثة فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة

الا الاب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة منه بلا خصم • لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده •
واذا اعتق الاجير في اثناء المدة تخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى • وان اجازها فالاجر كله
للمولى • ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها •
آجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فللمولى وفي عتقه له • ولو مات في
خدمته قبل عتقه ضمنه • مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها • وكذا اذا كان
عمله ناقص الاعمال حذاقته • ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب • اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره • فالقول لصاحبه ويأخذ
الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما اليه • اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال • اذا
اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة • قال الفضلي رح الا اذا ادعى المؤجر انها
كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة
البزازية • آجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين •
ان يؤجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية • اختلفا في
الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص
والجذع الموضوع فانه للمستاجر والله اعلم ❊

❊ كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما ❊

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث • الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف •
والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها • والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند
الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من
الوديعة وذكرها الولوالجي • وذكر من الثلثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال
الذي في يده ولم يذكر للقاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة • وزدت عليها مسائل • الاولى
الوصي اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين • الثانية الاب اذا
مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا • الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه • الرابعة
اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته • الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه •

السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا • وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة • وقيدوا بتجهيل الغلة • لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية • ومعنى موته مجهلا ان لايبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لايعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها لا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله • وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة • اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن • ولو قال الوارث انا علمتها فانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى • ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته • وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية •
تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها • وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية • اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع • او بالحفظ • او بالاجارة • او بالاستئجار • والمضارب • والمستبضع • والشريك عنانا او مفاوضة • والمودع • ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط • الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن • والمستاجر يؤجر ويعار ولا يرهن • والعارية تعار ولا تؤجر • قيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع • وقيل لا • لان الامين لايسلمها الى غير عياله • وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع • فان قيل اذا اعار فقد اودع • قلنا ضمني لاقصدي • والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر • واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة • وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين • العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية • ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط • وفي جامع الفصولين

الوكيل بقبض الوديعة اذا ادعى انه اجر الياتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره
الا اذا وقت له وقتا ٭ وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح ٭ وذكره الزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة ٭ وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر
المرتهن ٭ كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم ٭ وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته الا
في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم تقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين ٭ والفرق في الولوالجية ٭ القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه
الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي ٭ الامين اذا خلط بعض
اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ٭
ولو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها ٭ العالم اذا سأل الفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها
لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ ٭ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف
مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي ٭ والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا
في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط ٭ والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل ٭ لا يضمن
الامين بالخلط ٭ القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال آخر ٭ والمتولي اذا خلط مال
الوقف بمال نفسه ٭ وقيل يضمن ٭ ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ ٭ وحيلة
براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه ٭
الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا استقامن بدله شيء عليها او هلكت كذا في الولوالجية
والبزازية ٭ الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من كسبه واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه
لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه ٭ الماذون له
في شيء كالاذن له امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع ٭ وخرجت عنه مسئلتان ٭ المودع اذا اذن
انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع
وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين ٭ الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد
منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك

الساكت • ولو عمر احد الشريكين الحمّام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية • لا يجوز للمودَع المنع بعد الطلب الّا في مسائل • لو كانت سيفا لطلبه ليضرب به ظلما او كانت كتابا بيده اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية • المودع اذا ازال التعدّي زال الضمان الّا اذا كان الايداع مؤقتا فتعدّى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين • المودَع اذا جحدها ضمنها الّا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس • الوديعة امانة الّا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدّمت • للمعير ان يسترد العارية متى شاء الّا في مسائل • لو استعارامة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الّا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام • ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية • وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقّت وتترك باجر • مؤنة رد العارية على المستعير الّا في عارية الرهن كما في المبسوط • تحليف الامين عند دعوى الردّ او الهلاك • قيل لنفي التهمة • وقيل لانكاره الضمان • ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط • لو ردّ الوديعة الى عبد ربّها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح • واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله • ولو دفعها المودَع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والّا فلا الّا اذا دفع لبعضهم • ولو قضى المودَع بها دين المودِع ضمن على الصحيح • ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين • ادعى المودَع دفعها الى مأذون مالكها وكذّبه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه • المأذون له بالدفع اذا ادّعاه وكذّبه فان كانت امانة فالقول له • وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية • ومن الثاني ما اذا اذن المؤجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بدّ من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي • استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء • ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية • المستبضع لا يملك الابضاع والايداع • والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت • وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا

صح رالبضاعة كالشاركة الا ان المضارب يملك اليوم المستبضع لا لا اذا كان في تصله دمايعلم انه تصله الاسترباح اونص على ذلك انتهى ٭ الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية ٭ القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها ٭ والمودع ضامن عند اصحابنا رح خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد رح ٭ المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لاحدهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما ٭ لانه اتلف ما استودع بجهله ٭ مات رجل وعليه دين وعنده ودیعة تغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا ٭

٭ كتاب الحجر والماذون ٭

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح ٭ والطلاق والعتاق ٭ والاستيلاد ٭ والتدبير ٭ ووجوب الزكوة والحج والعبادات ٭ وزوال ولاية ابيه وجده ٭ وفي صحة اقراره بالعقوبات ٭ وفي الانفاق ٭ وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه ٭ وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره صح ٭ ولا تجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان ٭ واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة رح لا عندهما انتهى ٭ يعني بناء على الحجر بالسفه ٭ الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل ٭ لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ٭ ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فالمالك تضمين الدافع والآخذ ٭ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي ٭ قلت لا اشكال ٭ لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهذا لم يوجد كما لا يخفى ٭ الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية ٭ لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح ٭ اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني ٭ اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان

كان اذنا بالتجارة كما في الخانية * والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية * فلو قال اشترثوبا ولم يقل من فلان ولا البس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ * الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبده المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة * وقال السرخسي رح الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية * اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية * السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح وان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض * ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها * ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه * ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه * ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه * لان الحجر ليس بقضاء * ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف * ووقف المحجور عليه بالسفه باطل * واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم * ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد رح فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين * ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر * الظاهر زوال السفه * لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف رح على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي * وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر تقضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته * لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل * وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل * الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي * العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته * ولو وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا * الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد *

﴿ كتاب الشفعة ﴾

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرور للجبر فان استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري * ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول * قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به * المعلوم لا يؤخر للموهوم * فلو قطع يميني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية * ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع * باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية * الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها * والوصي كالاب * اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة * والفتوى على جواز بيع دورمكة ووجوب الشفعة فيها * يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار * والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا * سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت * تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار * سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار * الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها * اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية * وفيه نظره اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور * وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر * اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب بطلت لم يكن عذرا * تعليق ابطالها بالشرط جائز * انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم * ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة * وفي منظومة ابن وهبان خلافه * اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول الاب بلا يمين * هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض * حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع * ادعى في رقبة الدار وشفعته فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت

الى والّا فانا على شفعتي فيها * استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والّا كان ظالما * وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة رح اشياء على عدد الرؤس * العقل * والشفعة * واجرة القسام * والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى *

* كتاب القسمة *

الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك * وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس * وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا اغرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية * وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس * لانها لحفظ الانفس انتهى * القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة * يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في محلتهم وفي دورهم ان لم يضر * وله بناء ظلة في هواء طريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم * المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والّا بنى ثم اجبره ليرجع * بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والّا هدم * له التصرف في ملكه وان تأذّى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيه تنورا وحمّاما ولا يضمن ما تلف به * تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الّا اذا قضى الورثة الدين ونفذ الوصية * ولا بدّ من رضا الموصى له بالثلث * وهذا اذا كانت بالتراضي * اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث * واختلفوا في ظهور الموصى له *

* كتاب الاكراه *

بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع * يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد * وينتقض تصرف المشتري منه * وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض * والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى * امر السلطان اكراه وان لم يتوعّده وامر غيره لا الّا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي * اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته * اكره بالقتل على القطع لم يسعه *

اكره الحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا * اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره * اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة * اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق * اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل * اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى *

* كتاب الغصب *

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية * اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية * من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية * الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية * الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة * الاولى اذا كان الآمر سلطانا * الثانية اذا كان مولى المامور * الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر خلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده * الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر * الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين * لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه * الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا * الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة * او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد رح ذكرها الزيلعي في آخر النفقات * ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية * ذبح شاة قصاب

شدها لم يضمن • ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامه لم يضمن • اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح • وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب واوقد غيره وطبخه • وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه • وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف • وكذا لو اماله في رفع الجرة فانكسرت • وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها • ومنها احرام رفيقه لاغمائه • وسقي ارضه بعد بذر المزارع • وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت • والكل من كتاب المرتجى من جامع الفصولين • المباشر ضامن وان لم يتعمد • والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه • ولو حفر بئرا في ملكه فوقع بها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه • ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في ارضاع الهداية • العقار لا يضمن الا في مسائل • اذا جحده المودع • واذا باعه الغاصب وسلمه • واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين • منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث • مال اليتيم • ومال الوقف • والمعد للاستغلال • منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك • اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر • ويستثنى من مال اليتيم مسئلة • سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية • لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها المالك او اشتراها له • وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري • الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل • ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المستاجر • السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن • لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد • والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك ان لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه الموجر • آجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الواقف • آجره الغاصب يرد اجرتها الى المالك تطيب له • لان

اخذا لاجر اجارة • اللحم قيمي • قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعدها لا •
الآجر قيمي وكذا الفحم • امره ان ينظر الى خابية فنظر فسال الدم فيها من انفه ضمن نقصان الخل •
الحطب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه • ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع • عثر في زق
انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة • الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلاث •
ما اذا كان الآمر سلطانا • او مولى المامور • او كان المامور عبدا لغيره باتلاف مال غيره فاتلفه
كان الضمان على العبد ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين • وزدت رابعا • ما اذا امر
الاب ابنه كما في القنية • لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي •
وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة • حفر قبرا فدفن فيه آخر
ميتا فهو على ثلاثة اوجه • فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله
التسوية والزرع فوقها • وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه • وان
كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة • لان الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا
ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف • وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة
فللمالك الخيار • وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر •

❊ كتاب الصيد والذبائح والاضحية ❊

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية • وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك
حرام • واسباب الملك ثلاثة • مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح • وناقل بالبيع
والهبة ونحوهما • وخلافة كملك الوارث • فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على
حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه • ولا يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف • ولو ارسل انسان
ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في
الطريق لكن المختار انه يملك قشور الرمان • ولو القى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها واخذ
جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة • والاستيلاء قسمان •
حقيقي وحكمي • فالاول بوضع اليد • والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل

بخلاف ما اذا نصبها للجفاف * واذا نصب الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه * ولو نصبها له فتعلق بها
انسان فغيره فان الاول اوكان بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذه من الثاني والا لا * ولو حفر
بئرا للصيد الذئاب وغاب فجاء آخر وجده ميتا فاذا وقع الذئب في البئر فهو لحافره * وما تعسل في
ارضه فهو له وان لم يهيأها * لانه من انزالها بخلاف الفحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه
لا يكون لصاحبها الا اذا هيأها مالم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه * ولو وقع في حجره من
النثار شئ فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يهيئ حجره له * واما الثاني فشرطه وجود المالك في
المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك * لا تحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا *
وان كان جبريا حلت * سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا * لانها مستقذرة * وان
وجد فيها درة ملكها حلالا * وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة * له ان يصرفها
على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا * وكذا اذا كان غنيا عندنا * ارسلت السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لا بأس باكلها في الحال * ويحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية * اشترى سمكة مشدودة
بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان
كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها اولا * ذبح لقدوم الامير ونحوه من العظماء يحرم
ولو ذكر الله تعالى * وللضيف لا * النثر على الامير لا يجوز * وكذا التقاطه * وفي العرس جائز *
العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس * الغش حرام فلا يجوز اعطاء
الزيوف للدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب * الثانية
في اعطاء الجعل بجزئه اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعة الحسامي من شراء الاسير * الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية * الحرمة تنتقل في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية * وقيده
في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال * من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف * وكذا
في كثيرات الظهيرية * ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف * يكره معاشرة

من لا يصلّي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلّي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في تفتات الظهيرية * الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة * وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم * ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية * وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي * استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه * وفيما اذا ارسله المعلّم لا حضار شريكه كما في القنية * لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا للدفع تمل او حكة كما في الجدادة من غاية البيان * ولا يجوز الخالص في الحرب عنده * ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا * ولا ان يخضب يده بحناء او رجله * ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا * الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة * وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء * وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت * الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاعة والصهرة الشابّة * من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري * استماع القرآن اثوب من قرأته كذا في منظومة ابن وهبان *

* كتاب الرهن *

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة * بيع المشاع جائز لا رهنه * بيع المشغول جائز لا رهنه * بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه * بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه * كذا في شرح الاقطع * لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر * اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجره خرج عن الرهن ولا يعود * الاجر اذا رهن العين عند المستاجر على دين له صح وانفسخت * اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن * باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول * يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن * واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة * رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر * لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن * المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبيّن المقدار ليس بمضمون في الاصح * الاجل في الرهن يفسده * الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك * القول لمنكره مع اليمين * وفي تعيين الرهن * وفي مقدار

ما رهن به • اختلف الراهن والمرتهن فيما اذا باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدّق العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه • ولو مات في يد العدل فالقول للراهن • ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادّعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذّبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع • تجوز الكفالة به دون الرهن • وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل دون الرهن • وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني •

❊ كتاب الجنايات ❊

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا ويتحمله العاقلة كما في شرح المجمع • صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية • الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس • وكذا اذا مات المعزّر • وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد • ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية • لانه مباح فيتقيد • وضمن لو عزّر زوجته فماتت • ومنه المرور في الطريق مقيد بها • ومنه ضرب الاب ابنه او الام او الوصي تاديبا • ومن الاول ضرب الاب ابنه او الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا • وضرب التعليم لا لكونه واجبا • ومحله في الضرب المعتاد • اما غيره فموجب للضمان في الكل • وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر • وتمامه في التعزير من الزيلعي • الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتداخلان الا اذا كانتا خطأ ولم يتخلل البرء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي • القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام • وصح عفو المجروح وتقضى ديونه من ديته لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال • الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة • لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه

احد عشر فمات رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير قيمته مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته * دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب * الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلته * هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز * لانه لا يجري فيه التمليك كما في اجارة الولوالجية * لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه * لكل واحد التعرض على من شرع جناحا في الطريق * ولا يأثمون بالسكوت عنه * يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا * والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره * لا اعتبار برضاء اهل المحلة بالسكة النافذة * حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها * قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية * مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود * ومذهب الفقهاء الفرق * القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تندرأ بالشبهات * عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح * وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كما الوارث اذا برأ المديون برئ * ولا يبرأ من ظلم المورث ومطله * اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة * يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية * الحدود تندرأ بالشبهات ولا يثبت منها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء *

* كتاب الوصايا *

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي * اذا بيع بضعف قيمته * وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه * وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه * وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة * ثلثة من الظهيرية * فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه * وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته * وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى * والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان

العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى • وفى المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لايجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به • وان شكى منه الورثة لايعزله حتى تظهر له خيانة انتهى • وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه • وفيه نفع للصبي جائز انتهى • واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف فى البيع وفى الشراء بزيادة نصف القيمة • وقيل درهمان فى العشرة نقصان وزيادة • وتمامه في وصايا الخانية • وقسمة الوصيّ مالاً مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد رح كذا في قسمة القنية • وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلمّا كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيّه ما دفعه لو لم يجد بيّنة • اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختيار بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة • وصي ادّى دينا فانكرت الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى • فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الاّ في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين • وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا • وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لاينفذ • لانه محجور به • والوصي لا يملك الشراء لنفسه • ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الّذي نصبه عن الميت جاز انتهى • وفى الملتقط انفق الوصي على الموصي في حيوته وهو معتقل اللسان يضمن • ولو انفق الوكيل لا يضمن • ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدّق ان كان هالكا والاّ لا كذا في دعوى خزانة الاكمل • ويقبل قول الوصي فيما يدّعيه من الانفاق بلا بينة الاّ في ثلث • في واحدة اتفاقا وهي فيما اذا فرض القاضي نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع • كذا في شرح المجمع معللاّ بان هذا ليس من حوائج اليتيم • وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى • فينبغي ان لاتكون نفقة زوجته كذلك • لانها من حوائجه • ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدّعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة • لان هذا من جملة عمله فى الوقف • وفي ثنتين اختلاف • لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق • قال ابو يوسف رح لايدان عليه • وقال محمد رح بالبيان

كما في المجمع • والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل • الاولى ادعى قضاء دين الميت • الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه • الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة • الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة • الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم • السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه • السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع • الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا • التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا • العاشرة ادعى فداء عبده الجاني • الحادية عشرة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها • الثانية عشرة ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة • الكل في فتاوى العتابي من الوصايا • وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا • وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل • الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما • واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا • لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا • الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت • الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة • وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية في الاولى • الرابعة لوصي الميت ان يؤاجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية • الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة • السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت • كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات • السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه • الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة • وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى • وبه يحصل التوفيق • تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى • وظاهر ما في

تلخيص الجامع الكبير من الوصايا تبعا لقاضيخان وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع ، وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك لهم فافهم ، اذا ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة ، لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية ، المتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين ، الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء ، والاقرار بالنسب ، والاسلام ، والكفر ، كذا في التلقيح ، واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع ، والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت والا بطلت ، ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط ، واختلفوا في صحة عزله ، والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين ، واما عزل الخائن فواجب ، واما العاجز فيضم اليه آخر كما قدمناه ، والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه ، والحيلة فيه شيئان ، احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء ، الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية ، وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رح وانما يضم اليه آخر ، وقال ابو يوسف رح يخرجه وعليه الفتوى ، المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته ، فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما ، واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل ، واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ، ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى ، والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل ، وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع ، وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده ، وحر مديون عندهما ، وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب ، وعندهما عليه الدية انتهى ، وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها في زمن سعايتها ، لان المكاتبة لا تزوج

نفسها • وعند هما لها ذلك لانها حرة وبه افتيت به • القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث •
فيما اذا ظهرت خيانته • او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا • او ادعى دينا على الميت وعجز عن
اثباته • ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك • ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده
الا اذا غاب غيبة منقطعة • او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة • لا يملك الوصي بيع شيئ باقل
من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط •
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة
اخرى ويتصدق به كما في القنية • الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي القاضي او الميت منها
كما في الخانية • • الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا • للوصي اطلاق غريم
اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا • لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية • لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان
اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه • ومنهم من شرط اذن القاضي • وقيل يضمن مطلقا كذا في
غصب اليتيمة • القاضي اذا اقام فيما بعجز الوصي لا ينعزل الوصي • وان اقامه مقام الاول انعزل
كذا في قسمة الولوالجية • اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر • ولا
تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث فيضعانه حيث شاء اكذا في الخزانة • وفي الثاني خلاف •
الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل
والاب كما في الخانية • الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا ليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة • لانه
يعير بها • وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته • قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة
فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير • ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما • ولو قال جعلتك وصيا في
تركة فلان كان وصيا في الكل • اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد
حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب • اوصى الى
رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب • قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته
الا اذا قضى بامر القاضي • انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة •

❊ كتاب الفرائض ❊

الميّت لايملك بعد الموت الّا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات تتعلّق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب * العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية * ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا * وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يردّ عليه * وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال * لانهم لا يضعونه موضعه * كل انسان يرث ويورث الّا ثلثة * الانبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون * وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح * وانما وهبت مالها له عليه السلام في صحّتها * والمرتدّ لا يرث وترثه ورثته المسلمون * والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة * وفى الثالث نظر يعلم مما قدّمناه في الينبوع * واختلفوا في وقت الارث * فقال مشائخ العراق رح في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث * وقال مشائخ بلخ رح عند الموت * وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة * الارث يجري في الاعيان * واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة * وخيار الشرط * وحدّ القذف * والنكاح لا يورث * وحبس المبيع والرهن يورث * والوكالات والعواري والودائع لا تورث * واختلفوا في خيار العيب * فمنهم من قال يورث * ومنهم من اثبته للوارث ابتداء * والدية تورث اتفاقا * واختلفوا في القصاص * فذكر في الاصل انه يورث * ومنهم من جعله للورثة ابتداء * ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة ما لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيّب فلابدّ من اعادته على القصاص اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة * واما خيار التعيين فاتّفقوا انه يثبت للوارث ابتداء * الجد كالاب الّا في احدى عشرة مسئلة * خمس في الفرائض * وستّ في غيرها * امّا الخمس فالاولى الجدّة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد * الثانية الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما * ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى * فالمخالفة على قولهما خاصة * الثالثة للام ثُلث ما بقي مع احد الزوجين والاب * ولو كان مكان الاب جد فللام ثُلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح * الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية * ولو كان مكان

الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام * الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة رح يختص الجد بالولاء * وقالا الولاء بينهما * ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا * واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة * اوا وصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية * وفي صدقة القطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده * ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد * ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده * الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب نهو كوصي الميت بخلاف الجد * السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف رح يشتركان * وعلى قول الامام رح يختص الجد * ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا * ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه * فهي اثنتا عشر مسئلة * ثم رأيت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى * ولو كان الاب كانت كلها عليه * ولا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلثة عشر * الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب فلا يلي النكاح مع العصبات * ولا يملك التصرف في مال الصغير * ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق * وفي الميراث من ذوى الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات * وصي الميت كالاب الا في مسائل * الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا * ويجوز اقراض الاب في رواية * الثانية يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرية لليتيم * وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر * الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي * الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة والوصي بقدر عمله * الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي * السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب * السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب * الثامنة لا يمونه بخلاف الاب * التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب * العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب * الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب * الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط *

ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد * ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعدّيا
ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته * ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه
ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع * لو مات المستأمن في دارنا
عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بدّ من بينة ولو اهل ذمّة *
ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه
كتابه كذا في مستأمن فتح القدير * قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في احمد قال
الجرجاني في الخزانة * قال ابو العباس الناطقي رأيت بخط بعض مشائخنا رح في رجل جعل لاحد
بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز * وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن
اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي * وحكى ذلك
اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو
الطبري انتهى * والله سبحانه
وتعالى اعلم *

تم الفن الثاني من الاشباه والنظائر ويليه الفن
الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والهم * وفتح من دقائق الحقائق وفهم * وصلى الله على رسوله محمد وآله
وصحبه وسلم * وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه
على احكام يكثر دورها * ويقبح بالفقيه جهلها * هي احكام الناسي والجاهل والمكره * واحكام

الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى * واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيوع *
والاحكام الاربعة * الاقتصار * والاسناد * والتبيين * والانقلاب * وحكم النقود مما يتعين
وما لا يتعين * وبيان جريان احدهما مكان الآخر * وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على
ذلك * وبيان ان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل * وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما
لا يقبله * وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض * واحكام النائم * واحكام المجنون
والمعتوه * وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه * واحكام الانثى * واحكام الجن * واحكام
الذمي * واحكام المحارم * واحكام غيبوبة الحشفة * واحكام العقود * واحكام الفسوخ *
والقول في الملك * والقول في الدين واحكامه * والقول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل *
والقول في الشرط والتعليق * والقول في السفر * وفي احكام المسجد * وفي الحرم * ويوم الجمعة *
احكام الناسي * وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه * واختلفوا
في الفرق بين السهو والنسيان * والمعتمد انهما مترادفان * واتفق العلماء على انه مسقط للاثم
مطلقا للحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * قال
الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام * لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع *
فالمراد حكمها وهو نوعان * اخروي وهو المأثم * ودنيوي وهو الفساد * والحكمان مختلفان
فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم * اما عندنا فلان المشترك لا عموم له * واما عند الشافعي
رح فلان المجاز لا عموم له * فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الآخر كذا في التنقيح * وتمامه
في شرحنا على المنار * واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة
او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف * وكذا الوقوف بغير
عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا * ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا * او نسي ركنا من اركان
الصلوة * او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة والصوم * او نسي نية الصوم *
او تكلم في الصلوة ناسيا * ومما يسقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع
لم يبطل * او اكل ناسيا في الصلوة تبطل * ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين * والناسي

والعامد في اليمين سواء * وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة * وكذا في العتاق * وكذا في محظورات الاحرام * وقد جعل له اصلا في التحرير فقال ان كان معه مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة * او لا معه مع داع كاكل الصائم سقط * او لا ولا داعي كترك الذابح التسمية انتهى * ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به * وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية * ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين * واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فهو مركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور * واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة * جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الآخرة * وجهل صاحب الهوى * وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه * وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كالفتوى ببيع امهات الاولاد * والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة فانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته * وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له * والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع * وجهل الامة بالاعتاق * وجهل البكر بنكاح الولي * وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى * ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز * وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها * ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل * وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا دعاه الجهل في موضع الخفاء * وقيل لا * والمعتمد الاول * وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل * وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع * فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله * ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن * وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل * وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل

معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية • وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا • قال بعضهم لا يكفر • وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى • وفي آخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلّى الله عليه وسلّم ضرورة كفر والّا لا • وقالوا في باب خيار الروية اواشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الّا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء به كذا في الهداية • وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان • وفي اقرار اليتيمة سئل علي ابن احمد عن رجل اقرّ ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمقرّ معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى • وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم • ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع • ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز • ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز • وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير • ومقتضى بيع الوارث انه لو زوّج امة ابنه ثم بان ميتا نفذ • ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ • ومما فرّقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والّا فلا • ولو دفع الى الطالب بعد ردّته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردّته لا يجوز ضمن ما دفعه والّا لا • ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن ابي يوسف رح الفرق بين العلم والجهل • والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه باداء الزكوة فادّى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادّى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا • والمامور بقضاء الدين اذا ادّى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل • قالوا هذا على قولهما • امّا على قوله فيضمن على كلّ حال انتهى • ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا اما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية • وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بماية دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزتُ جاز البيع وكذا في النكاح • وان

قال قد اجزتُ ما امرتُك به لم يجز انتهى • وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمداً ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتُصّ منه والّا لا • لان هذا امما يشكل على الناس انتهى • وفي جامع الفصولين وكّله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل • ولو وكّله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى • واما احكام الاكراه فمذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصداً • احكام الصبيان • هو جنين ما دام في بطن امّه فاذا انفصل ذكراً فصبي ويسمّى رجلاً كما في آية المواريث الى البلوغ • فغلام الى تسع عشرة • فشابّ الى اربع وثلثين • فكهل الى احدى وخمسين • فشيخ الى آخر عمره هكذا في اللّغة • وفي الشرع يسمى غلاماً الى البلوغ وبعده شاباً وفتى الى ثلثين • فكهل الى خمسين فشيخ • وتمامه في أيمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا • ولا بشيء من المنهيات فلا حدّ عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ • واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العلم لا الاداء فاذا اسلم عاقلاً وقع فرضاً فلا يجب تجديده بالغاً كتعجيل الزكوة بعد السبب • ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضاً • لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجب • والاول اوجه انتهى • واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحيّة والمعتمد الوجوب فيؤدّيها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تبقى عينه • اتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه • وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ • وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة • واكل وشرب في الصوم • وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان ابطلت الصلوة • وتصح عباداته وان لم تجب عليه • واختلفوا في ثوابها • والمعتمد انه له • وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته • ولا تصح امامته • واختلفوا في صحتها في التراويح • والمعتمد عدمها • وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي • وقيل لا بدّ من عقله • وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الّا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم • وليس هو من اهل

الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز • وتصح سلطنته ظاهرا • قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى • ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا • وفي الاسعاف والملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة • وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة • ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل • وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان • واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه • واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا • وتقبل روايته • وتصح الاجازة له • ويقبل قوله في الهدية والاذن • ويمنع من مس المصحف • وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة • ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد • ويصح امانه • ولا يلي الا باذن وليه • وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط • واذا اهدي للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط • ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا • ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله • وكذا في دفع الزكوة • والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها • وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى • ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء • ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ • ويجب رد سلامه • ويصح اسلامه وردته • ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا وتبعا • وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي • ويؤكل الصيد برميه اذا سمى • وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط • ولا يقع طلاقه ولا عتقه الا حكما في مسائل ذكرناها

في النوع الثاني من الفرائد في الطلاق * والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الحجر * وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا * وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار * ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة * وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى * ولا جزية عليه * ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية * ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في * ولا شيء على صبيان بني تغلب * ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى * وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل * ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز * وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى * ولا تنعقد يمينه * ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة * ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي * لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة * ويقام التعزير عليه تاديبا * وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه * ويصح قبضه للهبة * ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا * ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا لا لو كان ماذونا * وكفالته باطلة ولو عن ابيه * وصحت له وعنه مطلقا * وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى ما نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي * وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصد التصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات * والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محرم * ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى * وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه * فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى

نجيئ بالصبي او يعلم انه مات انتهى • ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يفهم مما في الخانية • لانه ما غصبه لانه الاخذ تبرا • وفي الملتقط من النكاح وعن شمار ح فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى • ولو قطع طرف صبي ام تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية • ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع • وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع • وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله • ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته • ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه • وكذا لو امره بصعود شجرة لنفض ثمارها فوقع • وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية • وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيئ على الوالدين • لانه ممن يحفظ نفسه • وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ • وقال بعضهم ليس على الوالدين شيئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة • ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا • وان سيّر الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر • ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى • ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه • ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب • ولا ان يسقيه خمرا • ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا • ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء • وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وقد هبت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى • احكام السكران • هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم • فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف • وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه • واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق • وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلث • الردة • والاقرار بالحدود الخالصة • والاشهاد على شهادة نفسه • وزدت على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ • الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع • الثالثة الوكيل

بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله * الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيواخذ باقواله وافعاله * واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل * والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه * ولو زال عقله بالبنج لم يقع * وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع والا فلا * وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته * وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون * واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوى * لانا لا نشترط التبييت فيها * واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى * ولا يبطل الاعتكاف بسكره * ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه * واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء * والرجل من المرأة * وبه قال الامام الاعظم رح * وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ كثير من المشائخ * والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات * والخلاف في الحد * والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز * تنبيه * قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة * لانه بصنعه كذا في المحيط *

احكام العبيد * لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة * وعورتها كالرجل ويزاد البطن والظهر * ويحرم نظر غير المحرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى * ولا يجوز كونه شاهدا * ولا مزكيا علانية * ولا عاشرا * ولا قاسما * ولا مقوما * ولا كاتب حكم * ولا امينا لحاكم * ولا اماما اعظم * ولا قاضيا * ولا وليا في نكاح او قود * ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان * ولو حكم بنفسه لم يصح * ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن * ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم * ولا يملك وان ملكه سيده * ولا زكوة عليه * ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة * ولا اضحية * ولا هدي عليه * ولا يكفر الا بالصوم * ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد * ولا فرضا وجب بايجابه * وكذا الاعتكاف والحج والعمرة * ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده * ولو بعد

حجره • وكذا اقرار بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بحدّ او قود • ولا ينفرد بتزويج نفسه • ويجبر عليه • ويجعل صداقا • ويكون نذرا • ورهنا • ولا يرث ولا يورث • ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده • ولا دية في قتله • وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا • ولا تبلغها • ولا عاقلة له • ولا هو منهم • وحدّه النصف • ولا احصان له • وجنايته متعلقة برقبته كدينه • ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ ان قاتل • ويباع في دينه • ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده • وينكح اثنتين • ولا تسري له مطلقا • وطلاقها اثنتان • وعدتها حيضتان ونصف المقدر • ولا لعان بقذفها • ولا تنكح على حرّة • ويصح عتقه عن الكفّارات • ولا يحدّ قاذفه وانما يعزّر • وقسمها على النصف من قسم الحرّة • ومهرها لغيرها • ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقرّ بوطئها • وايلاء الامة المنكوحة شهران • ولا خادم لها ولو جميلة • ولا تجب نفقتها الا بالتبوية • ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرّة • ولا حصر لعدد السراري • ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضاء • ولا ظهارة ولا ايلاء من امته • ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا • ولا حضانة لاقاربه بل لسيده • ولا تصاص بينه وبين الحرّ في الاطراف بخلاف النفس • وتجب الحكومة بحلق لحيته • ومداواة مريضها على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة • واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضّيه بخلاف الحر • ولا يتزوج الا باذن مولاه • ومهره متعلق برقبته كالدين • ويباع في نفقة زوجته • ولا تجب عليه نفقة ولده • ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده • ولا يحبس في دين • ويملكه الكفّار بالاستيلاء • ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحربين كما في التاتارخانية • واعتاقه باطل ولو معلّقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه • والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق • وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا • ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الاداء احصار عن احرام مأذون فيه • ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا • ولا جزية عليه • ولا يدخل في القسامة • ووطئ احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطئ احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم • وامره عبده

باتلاف شيء موجب لضمانه • وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا • ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا • ولا يصح وقفه وعتقه موقوف على اجازة مولاه • وتخرج الامة في العدة • ويحل سفرها بغير محرم • ولا حق له في بيت المال • ولا يؤخذ بالتمييز عنا ولو كان عبد ذمي • ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رحمه الله المؤيد ام الولد • ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح • وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه • ويعزره مولاه على الصحيح • ولا يحده عندنا • ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها وامرارها مجموعة • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا ※ احكام الاعمى • هو كالبصير الا في مسائل • نفي الجهاد عليه • ولا جمعة • ولا جماعة • ولا حج وان وجد قائدا • ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد • والقضاء • والامامة العظمى • ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة • وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم • ولا يصح عتقه عن كفارة • ولم ار حكم ذبحه وصيده وحضانته • ورؤيته لما اشتراه بالوصف • وينبغي ان يكره ذبحه • واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا • ويصلح ناظرا • او وصيا • والثانية في منظومة ابن وهبان • والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف ※ الاحكام الاربعة • قال في المستصفى الاحكام تثبت بطريق اربعة • الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق او العتاق وله نظائر جمة • والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة • والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب • وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده • وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث • ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما • والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه • وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة

ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت • والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطّلع عليه العباد • وفي الاستناد لا يمكن • وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم • وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين • وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي • واثر التبيين يظهر فيهما • فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلّقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله • ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا • وغرم العقر لو كان بائنا • ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان • ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل • وبهذا تبيّن انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح • ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لاستناد انتهى • والفرق بينهما في المستصفى • وقد فرّع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها ❊ احكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ❊ لا يتعين في المعاوضات • وفي تعينه في العقد الفاسد روايتان • ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته • والصحيح تعيّنه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع • وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ماقبض على شريكه • وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقرّ انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ماقبض مادام قائما • ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيردّ مثل نصفه • والا الزمهاز كونه لو نصابا حوليا عندهما • ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم • واما بعده فالعامة كذلك • ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب • وتمامه في فصول العمادي • وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية • وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرّح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ❊ ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود ❊ لو قال الوارث تركت حقّي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك • والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقّي بطل حقه • وكذا لو قال المرتهن تركت حقّي في حبس

الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي * وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب واقظا رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن * وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن * ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه * ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال * وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى * فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط * وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط * وقالوا حق الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية * واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى * وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها * وقد بقي حقوق * منها خيار الشرط قالوا يسقط به * ومنها خيار الرؤية قالوا بطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل * وبالفعل يبطل * وبعدها يبطل بهما * ومنها خيار العيب يبطل به * ومنها الدين يسقط بالابراء * ومنها حق القصاص يسقط بالعفو * ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل * واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد * قالوا وعفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب * واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة * واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة * وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم ار فيها صريحا بعد التفتيش * منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع

اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه * ومنها المشروط له النظر اذا اسقط لغيره بان فرغ له عنه الا ان
في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم
صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز * وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي
الى غيره انتهى * وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف
او القاضي انتهى * ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط * وينبغي ان يقال بالسقوط
في الكل * لانه الاصل في سقوط حقه كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط
له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره * وفيما اذا
اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره * فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه * قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره
الخصاف في باب مستقبل * واما حق المطالبة برفع جذع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا
يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل
الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى * ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في
التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى * وقد وقعت حادثة سئلت عنها * شرط الواقف
له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا الشروط حاكم حنفي ثم رجع
الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط * فاجبت بعدم صحة رجوعه * لان الوقف بعد الحكم لازم
كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن
اسقط حقه فيما شرطه من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط * وعلته ان الاشتراط له صار لازما
كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط * ويدل عليه ايضا ما
نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرطه من تسليم المسلم فيه في مكان معين
فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط * بيان ان الساقط لا يعود *
فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بفلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان

النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع * ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه * وفرك الثوب من المني * وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح * وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد * ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم * لانه دين سقط فلا يعود * واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط * وعلى هذا اختلف المشائخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع * فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي * ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود * وقد ذكرناه في الشرح * والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع * وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط * وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه كله * فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار * ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد * والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى * وفي التاتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم * فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه شيء * ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى * وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او تهمة فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة ❊

بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع * * * * * * * *

بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل * قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة * الاولى اذا نام الصائم على القفاء وفوه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه * وكذا لو قطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه * الثانية اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها * الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة * الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل فحلق راسه وجب الجزاء عليه * الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء * السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج *

السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً كما اذا وقع عند اليقظان وهو نادر ملي ذكونه • الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان • التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الاب يحرم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح • العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان • الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمه اجنبي نائم لا تصح الخلوة • الثانية عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة • الثالثة عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة • الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع • الخامسة عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه • السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته • السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة نومه تعتبر تلك القرأة في رواية • الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان • التاسعة عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا تجب عليه سجدة التلاوة • وتجب في بعض الاقوال • وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فاخبره وعلى هذا • العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلاناً فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث • والاصح انه يحنث • الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعاً • الثانية والعشرون لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعاً عند ابي يوسف رح خلافاً لمحمد رح • الثالثة والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة • الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة • الخامسة والعشرون المصلي اذا نام في صلوته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء • وكذلك اذا بقي نائماً يوماً وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة ديناً في ذمته انتهى *

احكام المعتوه • احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب • وقيل هو كالمجنون • وقيل هو كالبالغ العاقل • وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز * احكام المجنون • ذكرها

الاصوليون في بحث العوارض فلينظرها من رامها ❊ بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ • ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني ❊ احكام الخنثى المشكل • ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه • وذكر مولانا محمد رح احكامه في الاصل من كتاب المفقود • وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار • يتيمم اذا مات • يسجى قبره • ولا يلبسه الا محرم • ويكفن كفن المرأة • ولا يلبس حريرا وحليا في حيوته • واذا اقبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه • فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك • او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين • ويلبس لباس المرأة في الاحرام • ولا يصلي الا بقناع • ويقوم اماما للنساء خلف الرجال • وان وقف في صف النساء اعادها • وان في صف الرجال لا يعيدها • ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذياله • ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه • ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد • ولا حد على قاذفه • ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب • وتقطع يده للسرقة • ويقطع سارق ماله • ويقعد في صلوته كالمرأة • ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة • ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا • وعلى عاقلته ارشها • ولا يخلو به رجل ولا امرأة • ولا يخلو برجل ولا امرأة • ولا يسافر ثلثة اياما الا بمحرم • واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة بالفان كان غلاما وبخمس مائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمس مائة الزائدة الى ان يستبين امره • وان قال لامرأته ان كان اول ولد تلديه غلاما فانت طالق او قال كذلك لأمته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق • ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له • ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام • ولا خراج على راسه لو كان ذميا • ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر • او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق • ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق • وكذلك لو قال ان ملكت امة • ولو قالهما معا طلقت • ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله • واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة • ويوقف الباقي الى التبيين • وكذا فيما دون النفس • ويصح اعتاقه عن الكفارة • ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت • ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام

وابطلت الاخرى • وان كان رجل يدعي انه امرأته قضيت بشهادته انه انثى وابطلت الاخرى • فان كانت امرأة تدعي انه زوجها وقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا تقبل واحدة منهما حتى يستبين • واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه فيه • وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل • لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة • ولا يتزوج من رجل • ولا يقف في صف النساء • ولا حد بقذفه • ولا تخلو بامرأة • ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به • ولا يدخل تحت قوله كل امة • احكام الانثى • تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف • ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة • ويسن حلق لحيتها ان نبتت • وتمنع من حلق راسها • ومنيها لا يطهر بالفرك على قول • تزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل • ويكره اذانها واقامتها • وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد • وذراعيها على المرجوح • وصوتها عورة في قول • ويكره لها دخول الحمام في قول • وقيل يكره الا ان تكون مريضة او نفساء • والمعتمد لا كراهة مطلقا • ولا ترفع يديها حذاء اذنيها • ولا تجهر بقرأتها • وتضم في ركوعها وسجودها اصابعها • ولا تفرج في الركوع • واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح • وتكره جماعتهن • ويقف الامام وسطهن • ولا تصلح اماما للرجال • ويكره حضورها الجماعة • وصلوتها في بيتها افضل • وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها • وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك • ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها • ولا عيد • ولا تكبير تشريق • ولا تسافر الا بزوج او محرم • ولا يجب الحج عليها الا باحدهما • ولا تلبي جهرا • ولا تنزع المخيط • ولا تكشف راسها • ولا تسعى بين الميلين الاخضرين • ولا تحلق وانما تقصر • ولا ترمل • والتباعد في طوافها عن البيت افضل • ولا تخطب مطلقا • وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات • وتكون قاعدة وهو راكب • وتلبس في احرامها الخفين • وتترك طواف الصدر لعذر الحيض • وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض • وتكفن في خمسة اثواب • ولا تؤم في الجنازة • ولو فعلت سقط الفرض بصلوتها • ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى • ويندب لها نعش القبة في التابوت • ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت • ولا تقتل المرتدة والمشركة • ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص •

وتعتكف في بيتها ، ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة ، والتضحية بالذكر افضل منها ، وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا او بعضا ونفقة القريب ، ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها في غير الحدود والقصاص ، وبضعها متقابل بالمهر دون الرجل ، وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية ، والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر ، وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ، ولبنها محرم في الرضاع دونه ، وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير ، وفي النفر من مزدلفة الى منى ، وفي الانصراف من الصلوة ، وتؤخر في جماعة الرجال والموقف ، وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة ، والرجل عند الامام ، وكذا في اللحد ، وتجب الدية بقطع ثديها وحلمته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة ، ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ، ولا قسامة عليها ، ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ، ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة ، وتجلد جالسة والرجل قائما ، ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ، ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ، ويقبل توكيلها بلا رضا الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ، ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية ، ولا تجاب ، ولا تشمت ، وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها ، واختلفوا في جواز كونها نبية ، واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة ، لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ، ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة ، احكام الذمي ، حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ، ولا تصح منه ، ولا يصح تيممه ، ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته به ، ولا يأثم على ترك العبادات على قول ، ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ، ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ، ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ، ولا يصح نذره ، ولا سهم له من الغنيمة ، ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ، ولا يحد بشرب الخمر ، ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ، ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم

بانه لا يوجب الضمان وأركان الملك ذمياً • وينبغي ان يكون اظهار شراء شاكاظهار بيعها • وامارة الآن • ولا يمنع من لبس الحرير والذهب • ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا • وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة • وتعقبه الزيلعي بانه سهو • ولا يقبل قوله فيهما • وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده • كما افصح به في الكافي • ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكف • ولا يلبسون الطيالسة والاردية • ولا ثياب اهل العلم والشرف • وتجعل على دورهم علامة • ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر • واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر • والمعتمد الجواز في محلة خاصة • واختلف المشايخ رح هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او تكفي واحدة • والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم • وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع • ويضيق عليه في المرور • ولا يرجموا انما يجلد • والحاصل انه تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر • ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة • ولا يزاد في الجواب على وعليك • ونكره مصافحته • ويحرم تعظيمه • ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب • وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير • ولانكره عيادة جار الذمي ولا ضيافته • ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية • تنبيه • الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل • لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط • ومنها الو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط • تنبيه آخر • اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية • وحل المناكحة • والذبائح • وفي الدية • وشاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الآخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر • وتقتل المسلم بالذمي • ودية الكافر والمسلم سواء • ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن • تنبيه آخر • لا توارث بين المسلم والكافر • ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس • والكفر كله ملة واحدة بشرط اتحاد الدار • والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم • وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد • احكام الجن • قل من تعرض لها • وقد الف فيها من اصحابنا القاضي

بد رالله بن الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجانّ لكنني لم اطلع عليه الآن • و ما نقلته عنه نقلته وبواسطة نقل السيوطي رح • ولا خلاف في انهم مكلّفون وقّ منهم في الجنّة وكافرهم في النار • وانما اختلفوا في ثواب الطائعين • ففي البزازية معزيًا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب • وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن • لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم • والمغفرة لا تستلزم الاثابة • لانه ستر • ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل • قالت المعتزلة أوعد ظالمهم فيستحق العقاب • ويستحق الثواب صالحهم • قال الله تعالى وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً • قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق • وقيل قوله تعالى فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ بعد عد نعم الجنّة خطابا للثقلين يردّ ما ذكرت • قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب والملاذّ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة • وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ الآية انتهى • فمنها النكاح • قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى • وتبعه في منية المفتي والمفيض • وفي القنية سئل الحسن البصري رض عن التزوج بجنّية فقال يجوز بلا شهود • ثم رقم آخر فقال لا يجوز • ثم رقم آخر يصفع السائل لحماقته انتهى • وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل عليّ ابن احمد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين • فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله • قلت وهذا لا يدلّ على حماقة السائل وان كان لا يتصور • الا ترى ان ابا الليث رح ذكر في فتاواه هل ترى ان الكفار تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلّى الله عليه وسلّم • ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا هذا • وسئل عنها ابو حامد رح فقال لا يجوز انتهى • وقد استدلّ بعضهم على تحريم نكاح الجنّيات بقوله تعالى في سورة النحل وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا اي من جنسكم ونوعكم على خلقتكم كما قال الله تعالى لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ اي من الآدميين انتهى • وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق • قال حدّثنا محمد بن يحيى القطيعي حدّثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن نكاح الجن • وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء •

نروي المنع من الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهوية وعقبة بن الاصم رض
فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب اولى • ويدل عليه
قوله في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما • لكن روى ابو عثمان بن سعيد بن العباس
الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب
قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا
جارية يزعم انه يريد الحلال • فقال ما ارى بذلك بأساً في الدين ولكن أكره اذا وجدت امرأة
حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى • ومنها الوطئ
الجني انسية فهل يجب عليها الغسل • قال قاضيخان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى • وقيده الكمال بما اذا
لم تنزل • اما اذا انزلت وجب كانه احتلام • ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن
صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد بن مسعود رض في قصة الجن • وفيه
فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا
نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف • ونظير ذلك ما ذكره السبكي
ان الجماعة تحصل بالملائكة • وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف
انه صلى بالجماعة لم يحنث • ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان • ومنها اذا
مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي • ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي • قال
الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية • لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن • وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل
لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم • فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم • والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى
او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها • والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى • وقد روي عن
ابن ابى الدنيا ان عايشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة
فقيل لها انها من النفر الذين يستمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع

انما اريتون را نافا مشتهم • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه • وفيه فلما اصبحت امرت بالنا
عشر الف درهم تفرقت على المساكين • ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب آكام المرجان •
وذكر الاسيوطي انه لاشك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا •
واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس • واما رواية الانس عنهم فالظاهر
منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم • ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما اثبت في
الحديث • ومنها ان ذبيحته لاتحل • قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن ذبائح الجن انتهى • وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قرأة الامام شيئا من
احكام الجان واولاد الشيطان • وبيان الغول والكلام على جماعتهم واكلهم • فوائد • الاولى
الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي • واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم •
فتأولوه على انهم رسل من الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى • وذهب الضحاك
وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه
خاصة قال رئيس الجن من قومه • ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم • الثانية قال
البغوي في تفسير الاحقاق وفيه دليل على انه عليه السلام كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا • قال
مقاتل رح لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن • واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم
لاثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رح • وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم • وعن ابي الزياد كذلك • وقال آخرون يثابون كما يعاقبون •
وبه قال مالك وابن ابي ليلى رح • وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من
لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة • وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في
ربضها وليسوا فيها انتهى • الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون
يوم القيمة نراهم ولا يروننا عكس ما كانوا عليه في الدنيا • الرابعة صرح ابن عبد السلام بان
الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى • قال لان الله تعالى قال لاتدركه الابصار • وقد استثنى منه
مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة • قال في آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه •
لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى • ولم يتعقبه الاسيوطي رح • وفي الاستدلال

على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر * لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء *
قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به * واستدلت المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف
اذ ليس الادراك مطلق الرؤية * ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض
الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع *
احكام المحارم * المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب * او مصاهرة * او رضاع
ولو بوطئ حرام * فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة * وبالثاني اخت الزوجة * وعمتها *
وخالتها * وشمل ام المزني بها وبنتها * وابا الزاني * وابنه * ومن احكامه تحريم النكاح وجواز النظر
والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا الصهرة الشابة * وحرمة
النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية
الشهادة * والمجوسية تحل بالاسلام * او بتهودها * او تنصرها * والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني
وانقضاء عدته * ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها * ومعتدة الغير بانقضائها * وكذا
لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر * واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج
يشارك المحرم في هذه الثلاثة * والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر * واختص
المحرم النسبي باحكام * منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع * ومنها وجوب
نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ من
الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته * ويغسل المحرم قريبته * ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع
او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها في شرح الكنز * فان فرق صح البيع * ومنها ان المحرمية مانعة
من الرجوع في الهبة * وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام * منها انه لا يقطع
احدهما بسرقة مال الآخر * ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للآخر * ومنها تحريم موطوءة كل
منهما على الآخر ولو بزنا * ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد * ومنها
لا يدخلون في الوصية للاقارب * وتختص الاصول باحكام * منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا
دفعا عن نفسه * وان خاف رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله غيره * وله قتل فرعه الحربي كمحرمه *
ومنها لا يقتل الاصل بفرعه * ويقتل الفرع باصله * ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه * ويحد الفرع

بعد نفي اصله • ومنها لا تجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه • ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه • والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل • ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع • ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا ان لم يكن ملتجيا بكذلك والا فلا • ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها • ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق • ومنها كراهة حجه بدون اذن من كره من ابويه ان احتاج الى خدمته • ومنها جواز تاديب الاصل فرعه • والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك • ولم اره الان • ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام • وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد • ومنها لا يحبسون بدين الفرع • والاجداد والجدات كذلك • واختص الاصول المذكور بوجوب الانفاق • واختص الاب والجد باحكام • منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغيره ومنها انه تولى طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد • ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط • واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام • وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما • وفي المنتقى من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله • ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك • والجد كالاب عند فقده الا في اثنا عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض • وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد • فائدة • يترتب على النسب اثنا عشر حكما • توريث المال • والولاء • وعدم صحة الوصية عند المزاحمة • ويلحق بهما الاقرار بالدين في مرض موته • وتحمل الدية • وولاية التزويج • وولاية غسل الميت • والصلوة عليه • وولاية المال • وولاية الحضانة • وطلب الحد • وسقوط القصاص • •

احكام غيبوبة الحشفة ❊ يترتب عليها احكام • وجوب الغسل • وتحريم الصلوة والسجود • والخطبة • والطواف • وقرأة القرآن • وحمل المصحف ومسه وكتابته • ودخول المسجد • وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل • ووجوب نزع الخف • والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض

بالدينار * وفي آخره بنصف دينار * وفساد الصوم * ووجوب قضائه * والتعزير والكفارة * وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا * وقطع التتابع المشروط فيه * وفي الاعتكاف * وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف * والعمرة قبل طواف الاكثر * ووجوب المضي في فسادهما وقضائهما * ووجوب الدم * وبطلان خيار الشرط لمن له * وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه وقبله ان كانت بكرا او نقصها * ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح فاسد * وثبوت الرجعة به * وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده * وتحريم الربيبة * وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه * وتحريم اصله وفرعه عليها * وحلها للزوج الاول * ولسيدها التي طلقها ثلاثا قبل ملكها * وتحريم وطء اختها اذا كانت امة * وزوال العنة * وابطال خيار العتيقة * وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا * وكمال المسمى * ووجوب مهر المثل للمفوضة * واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما * ووقوع الطلاق المعلق به * وثبوت السنة والبدعة في طلاقها * وكونه تعيينا في الطلاق المبهم * وثبوت الفيء في الايلاء * ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى * ووجوب العدة * ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رح المفتى به * ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده * ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما * وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها * ووجوب التعزير ان كان في ميتة * او مشتركة * او موصى بمنفعتها * او محرم مملوكة له * او لواطة بزوجته * وثبوت الاحصان * وثبوت النسب * ووقوع العتق المعلق به * واستحقاق العزل عن القضاء * والولاية * والوصاية * ورد الشهادة لو كان زنا والله اعلم * فوائد * الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكروه في التحليل فتجري في سائر الابواب * الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها * وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام * ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره * الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل * ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل * ويفسد الصوم به اتفاقا * واختلفوا في وجوب الكفارة * والاصح وجوبها * ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما * واختلفت الرواية على قوله * والاصح فساده به كما في فتح القدير * ويفسد به الاعتكاف *

وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل • لا تثبت به حرمة المصاهرة • ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به • ولا يثبت به الاحصان • ولا التحليل للزوج الاول • ولا فيء المولي • ولا تخرج به عن العنة • ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها • ولا يحل بحال • والوطء في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع • وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم يسقط به والتقبيل واللمس بشهوة فهذا اولى لدلالته على الرضا • وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى • فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح • ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة • الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل • الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى • وفي الصحيح يجب المسمى • الثانية الحرمة • الثالثة عدم الحل للاول • الرابعة عدم الاحصان به • الخامسة للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه • وتحريم اصولها وفروعها عليه • ووجوب الاستبراء • وحرمة ضم اختها اليها • ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل • لا يثبت به التحليل • ولا الاحصان • السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا • السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل • الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر مثلا ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر • الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر • الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر • الرابعة وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا • الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر لها ولم اره الآن • السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره الآن • السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك • الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل ينبغي ان لا مهر ولم اره الآن • الثامنة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض • والنفاس • والصوم الواجب • وضيق وقت الصلاة • والاعتكاف • والاحرام • والايلاء • والظهار قبل التكفير • وعدة وطء الشبهة • واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها • وفيما اذا كانت لا تحتمله

احرام او مرض او صوم * و منه استمتاعها الفبن معجل مهرها لم يحل كرها * وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطئ من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها * التاسعة اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم ان امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء * العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لها فيه الا في مسائل * الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا * ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده * الثانية المولي اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها * الثالثة او قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها * وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة * وفي حل بنتها * واربع سواها * واختها لليال فلو جاءت بولد لزمن يحتمله ثبت نسبه * ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا من يفيد بن نا الي تصديقه هكذا افهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا * الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر * الخامسة او علقه بعدم وطئها اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط * قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له * احكام العقود * هي اقسام * لازم من الجانبين * البيع * والصرف * والسلم * والتولية * والمرابحة * والوصية * والتشريك * والصلح * والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها * والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها * والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة * والصداق * والخلع بعوض * والنكاح الخالي عن الخيارين خيار البلوغ والعتق * والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كفء * وجائز من الجانبين * الشركة * والوكالة * والمضاربة * والوصية والعارية * والايداع * والقرض * والقضاء * وسائر الولايات الا الامامة العظمى * وجائز من احد الجانبين فقط * الرهن من جانب المرتهن * ولازم من جانب الراهن بعد القبض * والكتابة جائزة من جانب العبد * لازمة من جانب السيد * والكفالة جائزة من الطالب * لازمة من جانب الكفيل * وعقد الامان جائز من قبل الحربي * لازم من جانب المسلم * تنبيه * من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما

في الخلاصة * وله عزل نفسه * واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر * ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد * وان كان وصي القاضي فلا * لان للقاضي عزله كما في القنية * وله عزل نفسه بحضرة القاضي * وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد * تقسيم في العقود * البيع نافذ * وموقوف * ولازم * وغير لازم * وفاسد * وباطل * وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر * وزدت عليها ثمانية *

تكميل * الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان * وفي النكاح كذلك * لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رح فلا حد * وباطل عندهما رح فيحد * وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه * وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد انتهى * واما في البيع فمتباينان * فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه * وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه * وحكم الاول انه لا يملك بالقبض * وحكم الثاني انه يملك به * واما في الاجارة فمتباينان * قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك * ويجب اجر المثل في الفاسدة * واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع * ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله * ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة ومغنية * واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة * والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح * ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين * واما في الكفالة فقال في جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات باطلة انتهى * ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة * واما الكتابة فقد فرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير * ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة او دم كما ذكره الزيلعي * واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرطا فاسدة * فائدة * الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض * وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي رح *

احكام الفسخ • وحقيقته حل ارتباط العقد • اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ الا باحد اشياء •
خيار الشرط • وخيار عدم النقد الى ثلثة • وخيار الروية • وخيار العيب • وخيار الاستحقاق •
وخيار الغبن • وخيار الكمية • وخيار كشف الحال • وخيار فوات الوصف المرغوب فيه •
وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض • وبالاقالة • والتحالف • وهلاك المبيع قبل القبض • وخيار
التغرير الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين • وخيار الخيانة في المرابحة • والتولية • وظهور
المبيع مستاجرا او مرهونا • فهذه ثمانية عشر سببا وكلها باشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ
به • وانما يفسخه القاضي • وكلها تحتاج الى الفسخ • ولا ينفسخ فيها بنفسه • وقدمنا فرق النكاح
في قسم الفوائد • خاتمة • جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه • واختلفوا
في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل • قال شيخ الاسلام انه
يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى • وفائدته مذكورة في احكام شروح الهداية •
وذكرها الزيلعي ايضا في خيار العيب • احكام الكتابة • يصح البيع بها • قال في الهداية
والكتاب كالخطاب • وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة
انتهى • وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه
وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس • وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم •
فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود • وقيل يفرق بين الحاضر والغائب
فينبغي من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب انتهى • ويصح النكاح بها • قال في فتح القدير
وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت
نفسي منه • او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه • اما لو لم تقل
بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد • لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب
او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا • ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب
زوجني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه • ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا
كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رح حتى نعلم الشهود ما فيه • وجوزه
ابو يوسف رح من غير شرط اعلام الشهود بما فيه • واصله كتاب القاضي الى القاضي • قال في

المستصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد انما هو لان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء تستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان امحى شيء من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأه فقرأها هل تلزمه فاجبت انها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فما الناسي والمخطي والله اعلم كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا

لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلماً والعامة على خلافه • لان الكتاب قد يكون للتجربة • وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنوناً مصدراً وان لم يكن الى الغائب • الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا عليّ • الثالث ان يقرأ هذا عند هم غيره فيقول الكاتب اشهدوا عليّ به • الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا عليّ بما فيه ان علموا ما فيه كان اقراراً والا فلا • وذكر القاضي ادعى عليه مالاً واخرج خطاً وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح • لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس عليّ هذا المال وثمه لا يجب كذا هنا الا في ياد كار العامة والصراف والسمسار انتهى • وكتبنا في القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البيّاع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة • وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابة كما في سير الخانية فيعمل بها • واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام • وجوزه ابو يوسف رح للراوي والقاضي دون الشاهد • وجوزه محمد رح للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس • وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح وهكذا في الاجناس انتهى • وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى • واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها قيل يقع وهو اقرار به • وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية • وفيها بعد نحو قبل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق • وفي المبتغي بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه نأخذ انتهى • ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة • قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن رح ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى • ونقل السيوطي عن ابي اسحق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة • ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى • ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذاً من

قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى * واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادّعى من الكتاب تسمع دعواه * لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها * وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء من نسخة وقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقّى الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والّا لا انتهى * وفي شهادات البزازية شهد احدهما من النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما اوقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا للقرأته لا يصح * لانه لا يتبين القاري من الشاهد * وذكر القاضي ادّعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى * وفي الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدا باللسان لا تجب * وهذا اصطلاح القضاة * وفي اليتيمة وسئل عليّ ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر فينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل * فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى * واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة وفصّل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه * واما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخطه اقرارا بمال او وصية ثم قال لآخر اشهد عليّ من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد انتهى * وفي الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم * قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه * وقال بعضهم يسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معانٍ ثلث * امّا ان يقرأ الكتاب عليهم * او يكتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا عليّ بما فيه * او يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا عليّ بما فيه وتمامه فيها * احكام الاشارة * الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع * واجارة * وهبة * ورهن * ونكاح * وطلاق * وعتاق * وابراء * واقرار * وقصاص الّا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود * وفي رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية * وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود * وتزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب * واما يمينه في الدعاوى ففي

ايمان خزانة الفتاوى • وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا
فيشير بنعم • ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى • وظاهر اقتصار المشايخ على
استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الآن منقولا صريحا • كتابة الاخرس
كاشارته • واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا •
ولذا ذكره في الكنز آخراً • ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر •
وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة
بتصويت منه • لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى • واما اشارة غير
الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف • والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت
الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه • ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف • وان
لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع • الكفر • والاسلام • والنسب • والافتاء •
كذا في تلقيح المحبوبي • وزدت اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث •
واما الكافر فاخذا من النسب • لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا اثبت بكتاب الامام كما قدمناه •
اخذا من الكتاب • والطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث
وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلث لم تقع الا واحدة كما علم في الطلاق • ولم اره الآن
حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق • وتزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله
يجب الجزاء على المشير • وهنا فروع لم ارها الآن • الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب
ينبغي ان تحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة •
الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط • الثالث لو علق
بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع والله اعلم • قاعدة • فيما اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب
المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه • لان المسمى موجود
في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه • وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى • لان المسمى مثل
المشار اليه وليس بتابع له • والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية • والاشارة

تعرف الذات ۔ الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ۔ ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد لاتحاد الجنس انتهى ۔ قال الشارح زين ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ۔ ولكن ابو حنيفة رح جعل الخمر والخل جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر ۔ او على هذا العبد واشار الى حر ۔ ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح ۔ ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ۔ ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ۔ ونظير الفص الذكر والانثى من بني آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف ۔ وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بالامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ۔ ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ۔ ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ۔ ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح ۔ لان الشاب يدعى شيخا لعلمه ۔ وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم تصح ۔ واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند اصحابنا رح فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قاله ۔ واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ۔ ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ۔ ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة ۔ وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية ۔ او هذه العجوز فكانت شابة ۔ او هذه البيضاء فكانت سوداء ۔ او عكسه ۔ وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ۔ واما في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ۔ ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل

فاكل بعد ما صار كبشا حنث * لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا * وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنها امتناعا عن لحم الكبش * ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق * وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث *

القول في الملك * قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى * وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف * والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه * وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء * لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر * لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح * والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره * وفيه مسائل * الاولى اسباب التملك * المعاوضات المالية * والامهار * والخلع * والميراث * والهبات * والصدقات * والوصايا * والوقف * والغنيمة * والاستيلاء على المباح * والاحياء * وتملك اللقطة بشرطه * ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة * ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه * والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه * واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه * الثانية لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا * وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله * قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى * وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختيار * وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل * ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضاء او رضاء كما في فتح القدير * والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء كالموهوب اذا رجع الواهب فيه * وارش الجنايات * والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري *

وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع في ملكه • وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في ارضه • الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان البائع لم يملكه المشتري اتفاقا • وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما • وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون الزوائد له من حينه • وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له • ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل • وان مات او قتل بان انه زال من وقتها • الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليها فلها شبهان • شبه بالهبة فلا بد من القبول • وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض • واذا وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول • واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية • والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية • رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي • وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى • الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك • وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد • لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من الموجر • السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف • وفائدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز • لانه صار ملكا للمستقرض • وعند الثاني لا يجوز • لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك • وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض • وان كان مالا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض • ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى • وليتامل في مناسبة التعليل للحكم • السابعة دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر امواله تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه • ولو اوصى بثلث ماله دخلت • وعندنا القصاص

بدل عما يورث كما ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس * وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله فلا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا * لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وفي احدى الروايات تجب * وينبغي ترجيحها لما ذكرنا * ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فما رجحته جاء مرجحا نقلا وللّه الحمد والمنة * ولو جنى المرهون على وارث السيد فلا لم اره الآن * ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم فيها كما اذا جنى على الراهن * الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا * التاسعة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حيوة المورث * وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد * والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث * قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء * اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بشرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بالدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي * والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه * ولو فعلوا جاز * ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا * وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث اولا وما يأخذه دينه * قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى * ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب * ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت * ويصح اثبات دين الميت عليه * ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده * واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل يعمد يملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد رح في شرح ادب القضاء للخصاف * وذكر في التلخيص ما ذكرناه * وزاد عليه انه يصح شراؤه

ماباع الميت بانه مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث • العاشرة يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز • وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا • وبعده بقضاء او رضاء • وفائدته في الزوائد • الحادية عشر في استقرار الملك يستقر في البيع الخالي من الخيار بالقبض • ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح • والاخير من زياداتي اخذا من كلامهم • والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك • وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة • وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول • ولا يتوقف استقراره على القبض • لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح • ولا فرق بين الدين والعين • وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه • واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب • وفائدته تملك الاكتساب • ووجوب الكفن • ونفوذ البيع • ولا يكون الولد له • والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي • وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما • لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا • وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها انتهى • وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب • وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقتصرا على الحال فح يستند في حق الكل • لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي • لان الحكم الشرعي يظهر

في حق الكل نظرا لاستنادني حق الكل • ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل • منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع • لانه ملكها بالضمان نصار مودعا مال نفسه • وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح • ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز • ولو كانت محرمة من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها • لان قرار الضمان على الغاصب • لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء • واذا اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك • وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن • وكذا اذا ذهبت عينها • وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة • وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء • لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء • ولو كان الغاصب آجرها او رهنها فهو والوديعة سواء • وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له • وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما • لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما • ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له • وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها • لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه • وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة • ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني • لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول • وكذا لو ابرأ المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني • واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول • فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك • لان الثاني قادر على رد العين فلا يجوز تضمينه • وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني • وتمام التفريعات فيه • الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب • او للعين فقط • او للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك • والولد والغلة والكسب

للمالك * وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها * ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله * ويصح الصلح مع الموصى له على شيء * وتبطل الوصية * وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له * ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد * وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية * وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشتري بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشتري به خادم * ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر * ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط * واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك * وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك * فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط * واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية * واما ما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير * ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته * واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف * وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون به مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك * وينبغي ان تكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة * وينبغي ان لا يجوز * لانه عادم المنفعة للمالك ولم ار حكم وطء المالك * وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة * وقيده الشافعية بان تكون ممن لا تحبل والا فلا * الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض * ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه * وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك * الرابعة عشر يملك العقار الشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه او مات وتبطل اذا باع ما يشفع به * تنبيه *

قد علمت ان الموصى له بان ملك المنفعة لا يؤجر ويعني ان له الاعارة • واما المستاجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير • والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة • ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة • ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط • وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض • ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها للغير بما ملك • ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة • وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير فهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير • وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف • واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها • قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنائها • ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر • لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا • واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المواجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر • واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة • واجارة الموقوف عليه الغلة • واجارة العبد المأذون • وما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة • واجارة ام الولد انتهى • وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية • وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع من المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال • اما اذا اقطعه مواتا من بيت المال فاحياها ليس له اخراجه منه • لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف رح في كتاب الخراج • القول في الدين • وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة رح • مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة

دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا * وقد وجب البائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوع اليه فالتقيا تقاصا انتهى * ويتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابرأ عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد * واختص الدين باحكام * منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز ببدل الكتابة * لانه يسقط بدونهما بالعجز * ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع * واما المضمونة بنفسها كالمغصوب * وبدل الخلع * والمهر * وبدل الصلح عن دم العمد * والمبيع فاسدا * والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها * لانها ملحقة بالديون * قال الاسيوطي رحمه الله عزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب * فرع * حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن * او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن * او لا تخرج اصلا * والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها * لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه * ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة * لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي * وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط * لانه غرض صحيح * واذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي * ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه * وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه * اما لانه خلاف شرط الواقف * واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا * ولو قال ذلك صح * لانه شرط فيه غرض صحيح * لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها * وفي بعض الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون

المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرجه مشروطا بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول فان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذ ما فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن ويجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى وتدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر رح لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة التالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون

الا حالا الا راس مال السلم * وبدل الصرف * والقرض * والثمن بعد الاقالة * ودين الميت * وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض * وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه * واما بدل الكتابة فيصح عند نا حالا ومؤجلا * الثانية مافي الذمة لا يتعين الا بقبض ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان مافي الذمة لا تصح قسمته * الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب * ولا يحل بموت الدائن * واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي رح * واما الجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه * الرابعة الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه * والحيلة في لزوم تاجيل القرض شيئان * حكم المالكي بلزومه بعد ماثبت عنده اصل الدين * او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت * ومنه الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهرا واوصى بذلك * وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح * والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجيئ المطر * ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما كذا في القنية * تنبيه * قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل * لانه امر بالاعطاء * الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه * ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض * وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز * لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال انتهى * وهو يقتضي لعدم صحة الرجوع عن التسليط * وفي منية المفتي من الزكوة او تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه فقبضه اجزاه ومن هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا * وان لم يأمره لا * وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز * والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او ابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا * لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى * وفي مداينات القنية

قضى فد بن غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم الآخر بخلافه * ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى * ثم قال فيها لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى * وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها * وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلث * وفرع الامام الاعظم رح على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل * وصح ان عين احدهما * واجمعوا على انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا * ولو وكل المستأجر بان يعمر العين من الاجرة صح * وقد اوضحناه في وكالة البحر * الخامس لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولا له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز * انواع الديون ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع * الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم * والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته * الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم اره * الثالث الزكوة والمراد به فيهما ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات * ودين الزكوة مانع * الرابع الكفارة واختلف في منعه وجوبها * والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر * الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها * تنبيـــه * دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل * السادس الحج يمنعه اتفاقا * السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها * لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة * الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه * لان الدين لا يمنع دينا آخر * التاسع الدية لا تمنع وجوبها * العاشر الاضحية تمنعها كصدقة الفطر * تتمة * قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث التركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا * ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة * والدفع الى المديون افضل * ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت * اذا هلك المال في الزكوة بعده

وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه * وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان * وما تخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر * وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت تكفيره بالصوم * وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج * ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه * اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة * واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض * وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به * واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا معتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه * وتمامه في وصايا الزيلعي * تذنيب * فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلثة في السفر * جنب وحائض وميت وثمه ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به * وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل * وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به * لان غسله فريضة وغسل الميت سنة * والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب تتيمم المرأة ويتيمم الميت * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به * لان له حق تملك مال الابن * ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به * لان الميت ليس من اهل قبول الهبة * والمرأة لا تصلح لامامة الرجل * قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان * ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن * وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم * واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس * وعلى هذا لو كان مع الثلثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره * اجتمعت جنازة وسنة وتحية قدمت الجنازة * واما اذا

اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم اره • وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف • لانه يخشى فواته بالانجلاء • ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة • وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته • وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح • واما الحدود فاذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدّان وقدر على درأ احدهما درئ • وان كان من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا • والسرقة • والشرب • والقذف • والفقأ بدأ بالفقأ فاذا برئ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحدّ الزنا • وحد الشرب اخّرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رض • وان كان محصنا يبدأ بالفقأ ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغي غيرها انتهى • ولو اجتمع التعزير والحد ودقدم التعزير على الحد وفي الاستيفاء التمحض حقا للعبد كذا في الظهيرية • ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا • وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد • وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم • لان به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم • واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم • فرع • تقرب من هذه المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة • فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل • ولم ار لاصحابنا ح انه تيمم في اوله ويصلي فاذا وجده آخره توضأ وصلى ثانيا • ولا يبعد القول بافضليته • وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة • ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب • وان اخّره عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير • ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها • ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه • ومنها التوضي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا • ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف ففي اليتيمة الافضل ادراكه في الركوع • وقال النووي في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فمقصور • ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا • ومنها لو صلى قاعدا قدر على سنة القرأة وان صلى

قائماً لا تعدّ وتراً ها • ومنها او ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلوة تركها وجوبا • ولو ضاق الوقت المستحبّ عن استيعاب السنن ينبغي تقديم الموكدة ثم الصلوة في المستحبّ • ومنها تقديم الدين المقرّبه في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقربه في المرض • ومنها باب الامامة يقدّم الاعلم • ثم الاقرأ • ثم الاورع • ثم الاسنّ • ثم الاصبح وجها • ثم الاحسن خلقا • ثم الاحسن زوجة • ثم من له جاه • ثم الانظف ثوبا • ثم المقيم على المسافر • ثم الحرّ الاصليّ على المعتق • ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة • وتمامه في الشرح • ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة • وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه • خاتمة • لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح • ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم ❊ القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها ❊ اما ثمن المثل فذكروه في مواضع • منها باب التيمم • قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم • وفسّره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعزّ فيه الماء او بغبن يسير • وفسّره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبيّن انه في وقت عزّته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم • ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسدّ الرمق وخوف الهلاك • وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه • ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير • ومنها على قول محمد رح اذا اختلف المتبائعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك • وهل تعتبر قيمة يوم التلف او القبض اواقلّهما • قال • ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر ردّه كيف يرجع به • قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوّم صحيحا لا عيب به ويقوّم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى • ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض • وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام • وينبغي اعتبارها يوم البيع • ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمة يوم القبض او يوم التلف • قال • ومنها المغصوب

القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا • ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابوحنيفة رح تعتبر قيمته يوم الخصومة • وقال ابويوسف رح يوم الغصب • وقال محمد رح يوم الانقطاع • ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه • ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض • لانه به دخل في ضمانه • وعند محمد رح تعتبر قيمته يوم التلف • لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي فى البيع الفاسد • ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية • ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه • ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي • ومنها لواخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة • قال فى اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده • قال يعتبر وقت الاخذ • لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى • ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي • ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففى الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة • واقتصر عليه وحكاه فى النهاية • ثم حكي عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء • والظاهر ان لاخلاف فى اعتبار يوم الخصومة • ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة • وثانيا اعتبار يوم القضاء • ولم ار من اعتبر يوم وضعه • ومنها ضمان جنين الامة قالوا لوكان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لوكان حيا • وعشر قيمته لوكان انثى كذا فى الكنز • وفى الخانية وهما فى القدر سواء • وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع • ومنها قيمة الصيد المتلف فى الحرم او الاحرام ففى الكنز فى الثاني بتقويم عدلين فى مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان • والظاهر فيهما يوم تتلفه كما فى المتلف • ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير

اذنه ولم اره صريحا • ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه • والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما • ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا • وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها ❊ الكلام في اجر المثل ❊ تجب في مواضع • احدها الاجارة في صور • منها الفاسدة • ومنها لو قال له المواجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا • وقيل يجب المسمى • ومنها لو قال مشترى العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب • ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد رح وبه يفتى • ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به • وليس منها ما اذا خالف المستاجر الموجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد • لان الضمان والاجر لا يجتمعان • ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله • ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد • ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد • ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه • وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له • ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية • وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية • ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي • ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى • ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز • واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية • ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل • ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله • تنبيهات • الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل • معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر له كما في القنية • الثاني اذا

وجب اجر المثل وكان هناك مسمّى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه * وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ * الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير * الرابع اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا * منهم من يستقصي * ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنى عشر عند بعضهم * وعند البعض عشرة * وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم اذا اختلف المقوّمون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاحد بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة * الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية * وقدّمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد * الكلام في مهر المثل * الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق * وبيّنا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر * والخنزير * والحرّ * والقرآن * وخدمة زوج حر * ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار * ومجهول الجنس * والتسمية التي على خطر * وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت * واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف * وفي النكاح الفاسد بعد الدخول * وفي الوطئ بشبهة ان لم يتقرر الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه * بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا يتعدد * اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة رح منقسما على عدد الوطئات تقديرا فلا يتعدد كما لا يتعدد بوطئ الاب جارية ابنه اذا لم تحبل * وكذا بوطئ السيد مكاتبته * وفي النكاح الفاسد * ويتعدد بوطئ الابن جارية ابيه * او الزوج جارية امرأته * وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز * تنبيه * يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها * مهر المثل بالاول * والمسمّى بالعقد * ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرّات * ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرّة فعليه خمسة مهور ونصف * وبيانه في فتاوى قاضيخان * القول في الشرط والتعليق * التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسّر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى * وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على

خطرا او جود نالتعليق بكائن تنجيز * وبالمستحيل باطل * ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والّا تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء * وركنه آداة شرط وفعله وجزاء صالح فلوا اقتصر على الاداة لا يتعلق * واختلفوا في تنجيزه لو قدّم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ❊ ما يقبل التعليق وما لا يقبله ❊ تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع * والشراء * والاجارة * والاستيجار * والهبة * والصدقة * والنكاح * والاقرار * والابراء * وعزل الوكيل * وحجر المأذون * والرجعة * والتحكيم * والكتابة * والكفالة بغير الملائم * والوقف في رواية * والهبة بغير المتعارف * وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق * وعتق * وحوالة * وكفالة * ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن * والاقالة بالشرط الفاسد * وتعليق البيع بكلمة ان باطل الّا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط * وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد * او ملائماً له * او جرى العرف به * او ورد الشرع به * او كان لا منفعة فيه لاحدهما * وقد ذكرنا في مدايدات الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط * وفي البيوع ثلثين مسئلة يجوز تعليقه فيها * وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلثة عشر * والبيع * القسمة * والاجارة * والرجعة * والصلح عن مال * والابراء * والحجر * وعزل الوكيل في رواية * وايجاب الاعتكاف * والمزارعة * والمعاملة * والاقرار * والوقف في رواية * وما لا يبطل بالشرط الفاسد * الطلاق * والعتاق * والخلع * والرهن * والقرض * والهبة * والصدقة * والوصاية * والوصية * والشركة * والمضاربة * والقضاء * والامارة * والكفالة * والحوالة * والاقالة * والغصب * والكتابة * وامان القن * ودعوة الولد * والصلح عن القصاص * وجناية غصب * وعقد ذمة * ووديعة * وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة * وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط * وعزل قاض * والتحكيم عند محمد رح * وتمامه في جامع الفصولين والبزازية * فائدة * من ملك التنجيز ملك التعليق الّا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق * ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الّا اذا علّقه بالملك او سببه * الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي * وتمامه في الجامع للصدر الشهيد سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب ❊ القول في احكام السفر ❊ رخصة القصر

والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها * واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر * ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق * واما صحة الجمعة فمن احكام المصر * ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها * واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها * والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء * ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام * ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا منه * وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا * ويختص ركوب البحر باحكام * منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك * وتحريم السفر فيه * وضمان المودع لو سافر بها في البحر * وكذا الوصي * وتستويان في بقية الاحكام * منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية * القول في احكام الحرم * لا يدخله احد الا محرما * وتكره المجاورة به * ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به * ويحرم التعرض لصيده * ويجب الجزاء بقتله * ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر * ويسن الغسل لدخوله * وتضاعف فيه الصلوة * وحسناته كسيئاته * ويؤاخذ فيه بالهم * ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه * ولا تمتع ولا قران لمكي * وتختص الهدايا به * ويكره اخراج حجارته وترابه * وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ * ولا حرم المدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها رزانا الله سبحانه وتعالى اعلم * * *

القول في احكام المسجد * هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة * فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور * وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث * ومنع ادخال الميت فيه * والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا بعذر مطر ونحوه * واختلفوا في علته فمنهم من علل بخوف التلويث * ومنهم بانه لم يبن لها * وعلى الاول هي تحريمية * وعلى الثاني هي تنزيهية * ورجح الاول العلامة قاسم رح * ولم يعلله احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما * ومنها صحة الاعتكاف فيه * ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب

تنجيسهم والا فيكره * ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه * ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء * واما الفصد فيه في اناء فلم اره * وينبغي ان لا فرق * ومنها منع اخذ شيء من اجزائه * قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا * ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه * وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء * ويكره مسح الرجل من الطين على عمود * والبزاق على حيطانه * ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة * ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النز * ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر * وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية * ويكره الجلوس فيه للمصيبة * وتستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم * ويستحب عقد النكاح فيه * وجلوس القاضي فيه * ويحرم الوطئ فيه وفوقه كالتخلي * ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه * وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه * ومن البيع * والشراء * وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة * وانشاد الضالة والاشعار * والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف * والكلام المباح * وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب * ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة * واخراج الريح فيه من الدبر * والخصومة * ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده * وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله * وعكسه عند خروجه * ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق * ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته * ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه * ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين * والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن * ولهم جعل المسجدين واحدا * ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد آخر * ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة * خاتمة * اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام * ثم مسجد المدينة * ثم مسجد بيت المقدس * ثم الجوامع * ثم مساجد المحال * ثم مساجد الشوارع * ثم مساجد البيوت * القول في احكام يوم الجمعة * اختص باحكام * لزوم صلوة الجمعة * واشتراط الجماعة لها * وكونها ثلثة سوى الامام * والخطبة لها * وكونها قبلها شرطا * وقرأة السور المخصوصة لها * وتحريم السفر قبلها بشرطه * واستنان الغسل لها والطيب * ولبس الاحسن *

وتقليم الاظفار • وحلق الشعر لكن بعدها افضل • والبكور فى المسجد • والتكبير لها • والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب • ولا يسن الابراد بها • ويكره افراده بالصوم • وافراد ليلته بالقيام وقرأة الكهف فيه • ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف رح المصحح المعتمد • وهو خيرايام الاسبوع • ويوم عيد • وفيه ساعة اجابة • وتجتمع فيه الارواح • وتزار فيه القبور • ويأمن الميت فيه من عذاب القبر • ومن مات فيه اوفي ليلته امن من فتنة القبر وعذابه • ولا تسجر فيه جهنم • وفيه خلق آدم • وفيه اخرج من الجنة • وفيه تقوم الساعة • وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى • وهذا آخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة • وله الحول والقوة ❊ ثم الان نشرع بحول الله تعالى وقوته فى الفرق ❊ ما افترق فيه الوضوء والغسل • يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا • يمسح فيه الخف وينزع للغسل • يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل • تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل • ففريضة يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول • ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل • يتأقت المسح دونه • ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب • وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن • منها يسن تثليث الغسل دون المسح • يجب تعميم الرجل دون الخف • لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح • هو افضل من المسح لمن رآه • ما افترق فيه مسح الراس والخف • يسن استيعاب الراس دون الخف • لو ثلث مسح الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث مسح الخف • ما افترق فيه الوضوء والتيمم • كونه فى الوجه واليدين فقط • ولا يجوز الا لعذر • ولا يمسح فيه الخف • ويفتقر الى النية • ولا يسن تجديده ولا تثليثه • ويسن فيه النفض • ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر • ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف • لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة • وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف • وتجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف • وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما • ولا يتقدر بمدة بخلافه • ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط • لا تنزع للجنابة بخلاف الخف • واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت

بخلافه • يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات • ما افترق فيه الهبة والابراء • يشترط لها القبول بخلافه • وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا • ما افترق فيه الاجارة والبيع • التأقيت يفسده ويصححها • ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة • وتفسخ بالاعذار بخلافه • وتفسخ بعيب حادث بخلافه • وتفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه • واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبلها انفسخت • ما افترق فيه الزوجة والامة • لا قسم للامة بخلافها • ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات • ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها يعتبر حالهما • ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة • ولا صداق لها بخلاف الزوجة • ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب • نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية • ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته • وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها • ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي • لا يقر المرتد ولو بجزية • ولا يصح نكاحه • ولا تحل ذبيحته • ويهدر دمه • ويوقف ملكه وتصرفاته • ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه • ولا يرث ولا يورث • ولا يدفن في مقابر اهل ملته • ولا يتبعه ولده فيها • ما افترق فيه العتق والطلاق • يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه • وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق • ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق • ما افترق فيه العتق والوقف • العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف • ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين • ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلثة عشر كما في فروق الكرابيسي • لا تضمن بالغصب • وبالاعتاق • والبيع الفاسد • ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه • وتعتق من جميع المال وهو من الثلث • وقيمتها الثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى • وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة • ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبر • ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة • ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه • ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة • ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه • ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا او دبر عبده لا • ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح • يصح

اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه فى الصحيح • ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه فى الصحيح • ولو امره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه فى الصحيح • ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه فى الصحيح • ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفى الصحيح لا ثمن عليه • ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح •

ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء • يشترط فى الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي • ولا يجوز تعدده في مصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد • ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول • ما افترق فيه القضاء والحسبة • للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش • ولا يسمع البيّنة ولا يحلّف • ما افترق فيه الشهادة والرواية • يشترط العدد فيها دون الرواية • لا تشترط الذكورة فى الرواية مطلقا وتشترط فى الشهادة بالحدود والقصاص • تشترط الحرية فيها دون الرواية • لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية • للعالم الحكم بعلمه فى الجرح والتعديل فى الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه فى الشهادة • لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية • اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم • لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته •

ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع • لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر وتلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين • والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس فله ردّه بخلاف البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك ردّه • وهما في بيوع السراج الوهاج • والبائع اذا قبض الثمن وسلّم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردّها ليس له استرداد المبيع وفى الرهن يستردّها • ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي فى البيوع • وقاضيخان فى الرهن • ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين • صح ابراء الاول من الثمن وحطّه وضمن ولا يصح من الثاني • صح من الاول قبول الحوالة

لا من الثاني * وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني * وصح منهما اخذ الكفيل * وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن * وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به * وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن * ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض * ما افترق فيه النكاح والرجعة * لا يصح الا بشهود بخلافها * لا بد فيه من رضاها بخلافها * لا مهر فيها بخلافه * لا تصح الا للمعتدة بخلافه * ما افترق فيه الوكيل والوصي * يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول * لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية * ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي * ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي * ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح * وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة * ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل * واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ * وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل * وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية * ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على الاصح * ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء * ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتين * وفي الخانية لو قال لله تعالى علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور انتهى * فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل * ولو استأجر الموصى الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل وهي في الخانية * ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا * ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان * وكذا يصح حطهما وتاجيلهما * ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما * ما افترق فيه الوصي والوارث * اعلم ان الوصي والوارث يشتركان في

الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص * ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية * وصي القاضي كوصي الميت * ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد * امين القاضي كوصيه * ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت * الحمد لله رب العالمين * ولنختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة وفرائد لم تذكر فيما سبق * قاعدة * اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا * قال اصحابنا رحمهم الله لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا * ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا * واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا * والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة * واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا * والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة * ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه * وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة * ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب اولا * وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد * وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل * ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة * الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا والاخرى تطوعا * وقيل الاخرى لحم انتهى * ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب * او زاد على ما لها في نفقة الزوجة * او كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اولا * فائدة * تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه * وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره * ومندوبا وهو التبحر في الفقه * وعلم القلب * وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعيين والسحر * ودخل في الفلسفة المنطق * ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي * ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة * ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها * وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه * وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل * فائدة

ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مع اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع * وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع * اما الاولى فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه * واخبار الصحابة ومقاديرهم * والتابعين واحوالهم * وسائر العلماء وتواريخهم * مع اربع * اسماء رجالهم * وكناهم * وامكنتهم * وازمنتهم * كاربع * التحميد مع الخطب * والدعاء مع الترسل * والتسمية مع السورة * والتكبير مع الصلوات * مع اربع * المسندات * والمرسلات * والموقوفات * والمقطوعات * في اربع * في صغره * في ادراكه * في شبابه * في كهولته * عند اربع * عند شغله * عند فراغه * عند فقره * عند غناه * باربع * بالجبال * بالبحار * بالبراري * بالبلدان * على اربع * على الحجارة * على الاخزاف * على الجلود * على الاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق * عن اربع * عمن هو فوقه * ودونه * ومثله * وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه * لاربع * لوجه الله تعالى ورضاه * والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى * ولنشرها بين طالبيها * ولاحياء ذكره بعد موته * ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع * من كسب العبد وهو معرفة الكتابة * واللغة * والصرف * والنحو * مع اربع * من عطاء الله تعالى الصحة * والقدرة * والحرص * والحفظ * فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه اربع * الاهل * والولد * والمال * والوطن * وابتلى باربع * بشماتة الاعداء * وملامة الاصدقاء * وطعن الجهال * وحسد العلماء * فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع * بعز القناعة * وهيبة النفس * ولذة العلم * وحيوة الابد * واثابه في الآخرة باربع * بالشفاعة لمن اراد من اخوانه * وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله * والشرب من الكوثر * وجوار النبيين في اعلى عليين * فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار * ووطي ديار * وركوب بحار * وهو مع ذلك ثمرة الحديث * وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى * فائدة * قال في آخر المصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ * ومذهب مخالفينا خطأ

يحتمل الصواب * لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب * واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه * والباطل ما عليه خصومنا * هكذا نقل عن المشائخ رح انتهى * فائدة * المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ اي كل امر الله تعالى * ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف * وقد فرعته على القاعدة * ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق * لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة * ففرعته عليها او قلنا بعدم العموم للزوم وقوع الثلث * وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه * ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع * وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى * وكأنه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب الايمان المبنية على العرف كما لا يخفى * فائدة * قال بعض المشائخ العلوم ثلثة * علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول * وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير * وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث * فائدة * من الجوهرة قال عمر رض ثلث من الدناءة استقراض الخبز * والجلوس على باب الحمام * والنظر في مرآة الحجام * فائدة * من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة * كلب اصحاب الكهف * وكبش اسمعيل * وناقة صالح * وحمار عزير * وبراق النبي صلى الله عليه وسلم * فائدة * منه المؤمن يقطعه خمسة * ظلمة الغفلة * وغيم الشك * وريح الفتنة * ودخان الحرام * ونار الهوى * فائدة في الدعاء برفع الطاعون * سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسع ماية بالقاهرة * فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد * وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى * وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ * وبه قال

جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رض مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل • وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم • وقد قنت الصديق رض في محاربة الصحابة رض مسيلمة • وعند محاربة اهل الكتاب • وكذلك قنت عمر رض • وكذلك قنت علي رض في محاربة معاوية وقنت معاوية في محاربته انتهى • فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها • ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل • قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى • وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى • وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى • وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى • فان قلت هل له صلوة • قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة • وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى • ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى • وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه • وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار • والريح الشديدة • والزلازل • والصواعق • وانتشار الكواكب • والضوء الهائل بالليل • والثلج • والامطار الدائمة • وعموم الامراض • والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال • لان كل ذلك من الآيات المخوفة انتهى • فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل • قلت هو كخسوف القمر • وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى • وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى • ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى • فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع • لانه اقرب الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى • وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى • وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر • وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة • والظلمة الهائلة من العدو • والامطار الدائمة • والافزاع الغالبة • وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز • وحاصله

ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم اذا حزبه امر صلّى انتهى * وذكر شيخ الاسلام العيني رح في شرح الهداية الريح الشديدة * والظلمة الهائلة بالنهار * والثلج * والامطار الدائمة * والصواعق * والزلازل * وانتشار الكواكب * والضوء الهائل بالليل * وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلّوا وحدانا وسألوا وتضرعوا * وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى * وقد صرّحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض * وقد صرّح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام * وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى * فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء * وقد علمتَ انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلّون فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون * وصرّح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه * وقد ذكر شيخ الاسلام العيني رح في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا * ومن خرج من بلد هو فيها * ومن دخلها * وبذلك علم ان اصحابنا رح لم يهملوا الكلام على الطاعون * وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي رح قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمّى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون * وقد طالعته في تلك السنة من اوّله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد ان يخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض * وعند المالكية روايتان * والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح * واما الحنفية فلم ينصّوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية وهكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى * قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح * لانهم قالوا في باب طلاق المريض او طلق الزوج وهو محصورا وفي صفّ القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته * لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض * لان الغالب الهلاك انتهى * وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صفّ القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد * امّا اذا طعن واحد فهو مريض

حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون • وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رح في ذلك الكتاب المسئلة الثالثة تستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية • وتقليل الغذاء • وترك الرياضة • والمكث في الحمام • وملازمة السكون والدعة • وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن • وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرطة ان امكن فيسيل ما فيه • ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف • وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس • ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يؤخر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب الخفقان الحار • قلت وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك • وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما نعلم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل • ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرطة او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رح • وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ • وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى • وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة • والحديث في الصحيحين بخلافه • وروى العلامة في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى • فائدة • نقل الامام السبكي رح الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها كما ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار المصر القاهرة عند ذكر الامراء • قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها

الشيخ محمد بن ... ـرح فم نفتح الى الآن حتى ورد عليه الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها • ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا رح و يعاد المنيد م • لان الكلام فيما دل ... الامام لا فيما لهم فليتأمل • فائدة • الفسق لا يمنع اهلية الشهادة • والقضاء • والامرة • والسلطنة • والامامة • والولاية في مال الولد • والتولية على الاوقاف • ولا تقل توليته كما كتبناه في الشرح • واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية • وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له • لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه • ولا يؤتمن على ماله • ولذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف • وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف • ثم قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى • والظاهر ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي • لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي • ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لان الخبر من حجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر بان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم • او في الخير بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى • وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة • وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال • والغبن في التجارات من غير محمدة • واصل المسامحات في التصرفات • والبر والاحسان مشروع • والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب انتهى • والغفلة من اسباب الحجر عندهما ايضا • والغافل من ليس بمفسد ولا يقصد ولكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا • واما رد حكم شهادة السفيه • ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته • وان كان في الخير فتقبل • وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر • قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته انتهى • وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول

من التغفيل وهو الذي لا فطنة له انتهى • وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى • والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح • وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به • فائدة • لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه توهمهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان • لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا • والاصل عدم الكراهة وبه انتهيت • فائدة • ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم • لانه العلم بالاحكام الكلية • وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة • ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد ابن فرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن • فافتاه بالجواز • لانهن ملكه • واجاب ابو محرز بمنع ذلك • وقال له ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن بعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن • واعتبرها ابو محرز رح • والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل • ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب رح قضاء القيروان محل تحصيله في الفقه واصوله شهرين فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى • فائدة • ذكر الآمدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية • الاجتهاد في الاحكام الشرعية • وان يكون بصيرا بامر الحروب وتدبير الجيوش • وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم • وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته • واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما • وافضل اهل زمانه ذكره الابي من كتاب الامامة • فائدة • كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه • لان ارادته غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في

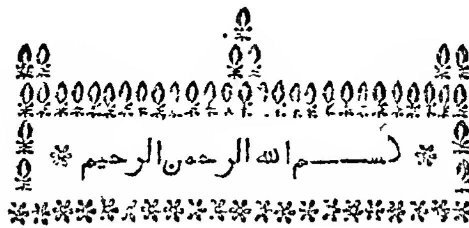
الدين كذا في اوائل شرح البهجة للعراقي • فائدة • اذا ولّى السلطان مدرساليس باهل لم تصح توليته لما قدّمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انّا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولّي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة • وقد قال الوافي بكتاب القضاء لو ولّى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل • لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية • قال ابن الكمال وعليه الفتوى • فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل • وصرّح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرّتين • بمنع المستحق • واعطاء غير المستحق • وقد قدّمناه عن رسالة ابي يوسف رح الى هارون الرشيد رح ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الّا بحق ثابت معروف • وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والّا فلا ينفذ • وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم • ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما • لان مدرستهم شاغرة من مدرس انتهى • وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس • اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه • والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة • والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم • وان يكون له سابقة اشتغال على المشائخ رح بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب • وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل • ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته ردّ عليه • فائدة • ثلثة لا يستجاب دعاؤهم • رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلّقها • ورجل اعطى مالا سفيها • ورجل داين ولم يشهد كذا في حجر المحيط • فائدة • كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيمة الّا العلم فان الله تعالى لا يسأل عنه • لانه طلب من نبيّه ان يطلب الزيادة منه • قال الله تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسأله عنه ذكره في الفصوص • فائدة • سئلت عن مدرسة بها حفة لا يصلّي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ

المحاضر والسجلات لنفع العام ام لا • فاجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد • ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد المخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب • ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى • وقالوا للناظران يوجر فناء المسجد للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد • وله وضع السرير بالاجارة في فنائه • ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا لدفع الضرر العام • وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص • وجوزوا وضع النعل على رديه • وصرحوا بان القضاء بالجامع اولى من القضاء في بيته • وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشتغال بعضه بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به • فائدة • معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية • والراجح دراية • فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية • فائدة • اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح • قالوا لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية • وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة • وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتين • ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح • وان اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا • فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها • وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه • فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر • وقد استثنى في القنية مستلتبس يلزم فيه ما لو جدده للزيادة لا للاحتياط • ولو قال لها ان ابرأتني فانا امهرك مهرا جديدا فابرأته فجددلها في هذه الصورة • وتعتبر حادثة اشترى جامعا او وقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه • وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز فكان له ان يستحلفه انتهى • قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين • ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته في

الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منه اثر بجاعلى مله وخرج عنهاماذكروه فى البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة * وماذكروه فى المكاتب لو ابرأه المولى من بدل الكتابة فلم يقبل عتق ونفي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل مافي ضمنه من العتق * وماذكروه فى الشفعة اوصولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط عليه وقد بطل ولم يبطل مافي ضمنه * وقالوا لو باع نفقته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن * وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا مافي ضمنه * وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط * فائـــدة * يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد * ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار * وقيل لا * لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي فى الدعوى * وبينت فى الشرح فائدة صحته بعد فساد ها فى المسئلة المخمسة * فائدة * اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغنائه باذنه الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى * ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله سبحانه وتعالى اعلم *

تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما رأيناه *

* الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز *



الحمد لله اولا وآخرا * والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا * وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز جمع لغز * قال فى الصحاح الغز في كلامه اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب * واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء

والالغاز لتشحذ مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله مروضا يعرض بها تخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى * وقد طالعت قديما ذخيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت تربيا اللذخائر الاشرفية في الالغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن شحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع على قول ضعيف او كان ظاهرا *

* كتاب الطهارة *

ما افضل المياه * فقل ما نبع من اصابعه صلى الله عليه وآله وسلم * اى حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه * فقل حوض الحمام اذا كان الغرف متداركا * اي حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا * فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا * اي بئر يجب نزح دلو واحد منها * فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة * اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز * فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر * اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه * فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت *

* كتاب الصلوة *

اي تكبير لا يكون به شارعا فيها * فقل تكبير التعجب دون التعظيم * اي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر * فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت * اي مصل تفسد صلوته بقرأة القرآن * فقل من سبقه الحدث فقرأ في ذهابه * اي صلوة قرأة بعض السورة فيها افضل من سورة * فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان افضل من قرأة سورة الاخلاص * ويمكن ان يقال في غيرها ايضا * لان البعض اذا كان اكثر آيات كان افضل * اي صلوة افسدت خمسا واي صلوة صححت خمسا * فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس * وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس * ولي فيه كلام في شرح الكنز * اي صلوة فسدت اصلحها الحدث * فقل مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت * ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة * قال ابو يوسف رح صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد رح به * اي مصل قال نعم ولم تفسد صلوته * فقل من اعتاد ذا في كلامه * اي مصل متوضٍ رأى الماء فسدت صلوته * فقل

المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه * ايّ امرأة تصلح لامامة الرجال * فقل اذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون * ايّ فريضة يجب اداؤها ويحرم قضاؤها * فقل الجمعة * ايّ رجل كرّر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه * فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة *

* كتاب الزكوة *

ايّ مال وجبت فيه زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك * فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا * ايّ نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه * فقل المهر قبل القبض او مال الضمار * ايّ رجل يزكي ويحل له اخذها * فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مايتي درهم * ايّ رجل ملك نصابا من النقد وحلت له * فقل من له ديون لم يقبضها * ايّ رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض * فقل المريض اذا خاف من ورثته بخرجها سرّا عنهم * ايّ رجل يستحب له اخفاؤها * فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله * ايّ رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد رح فتحل له * فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا *

* كتاب الصوم *

ايّ رجل افطر بلا عذر ولا كفّارة عليه * فقل من رآه وحده وردّ القاضي شهادته * ولك ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف * ايّ رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا * فقل من بلغ بعد الطلوع * ايّ صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة * فقل من ابتلع ريق حبيبه * ايّ صائم افطر ولا قضاء عليه * فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبيّن ان لا قضاء عليه * ايّ رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح * فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه *

* كتاب الحج *

ايّ قارن لا دم عليه * فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته * ايّ فقير يلزمه الاستقراض للحج * فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه * ايّ آفاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه * فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت *

❊ كتاب النكاح ❊

اي اب زوّج بنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام ر ح • فقل الاب السكران اذا زوّجها باقل من مهر مثلها • اي امرأة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج في يوم واحد • فقل امرأة حامل طلّقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلّقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات • اي رجل مات من اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث • والثانية لا مهر لها ولا ميراث • والثالثة لها المهر دون الميراث • والرابعة لها الميراث دون المهر • فقل هو عبد زوّجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية • اي صغير توقف النكاح على اجازته • فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه • اي اب زوّج بنته فلم يرض الولي فبطل • فقل العبد • اي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة • فقل جماع الصغيرة والميتة • اي مطلّقة ثلثا دخل بها الثاني ولم تحل • فقل اذا كان العقد فاسدا • اي معتدّة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره • فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل ❊

❊ كتاب الطلاق ❊

ايّ رجل طلّق ولم يقع • فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا • اي رجل قال كل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع • فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وقد اذا سكن • ايّ رجل له امرأتان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها • فقل رجل زوّج ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبي الّذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها • لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز ❊

❊ كتاب العتاق ❊

ايّ عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له • فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه • ويسأل بوجه آخر • اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا • ايّ زوجين مملوكين تولّد منهما ولد حر • فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر • لانه ابن ابنه • ايّ رجل اعتق عبده وباعه وجاز • فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسبا سيده وباعه • ايّ عبد علق عتقه على شرط وُوجد ولم يعتق • فقل اذا قال له

ان صليت ركعة فانت حر فصلى هانم تكلم * ولو صلى ركعتين عتق نا الركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة * اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق * فقل اذا اسنده الى حال صباه *

* كتاب الايمان *

قال لامرأته ان خرجت من هذه الماء فانت طالق فما الحيلة * فقل تخرج ولا تحنث * لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان * رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان حللته فانت طالق * وان قصصته فانت طالق * وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق * فاخرجت ما في الكيس ولم يقع * فقل ان الكيس كان فيه سكرا وملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه * امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص * فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث * ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق * وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص * فقل ان يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان * حلف لا يطأ سرا فما واراده فما الخلاص * فقل ان ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة * له ثلث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص * فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوب ثم تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر * حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك نهارا فكذا ولا بسافكذا انما الخلاص * فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور *

* كتاب الحدود *

اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع * فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة * اي رجل سرق من مال ابيه وقطع * فقل اذا كان من الرضاعة * اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشربها طائعا وثبت بالبينة وعتق العبد ولم يحد * فقل اذا كانت رجلا وامرأتين *

* كتاب السير *

اي رجل آمن الفاقتل ولم يقتلوا وقتل هو * فقل حربي طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه * اي مرتد لا يقتل * فقل من كان اسلامه تبعا وفيه شبهة * اي حصن لا يجوز قتل اهله ولا امان لهم * فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي * اي رضيع يحكم باسلامه

بلا تجديده * فقل لقيط في دار الاسلام *

* كتاب المفقود *

ايّ رجل يعدّ ميتا وهو حيّ ينعم * فقل المفقود *

* كتاب الوقف *

ايّ شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكّل به جازه فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز * ايّ وقف آجره انسان ثم مات دانفسخت * فقل الواقف اذا آجره ثم ارتدّ فمات فانه يصير ملكا او رثته وتنفسخ بموته *

* كتاب البيع *

ايّ بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز * فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيّه جاز * ايّ رجل باع اباه وصح حلا لا له * فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكّله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه فقل جاز * ايّ رجل اشترى امة ولا تحلّ له * فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلّقته بثنتين * ايّ خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية * فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى * لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلامهم *

* كتاب الكفالة *

ايّ كفيل بالامر اذا ادّى لم يرجع * فقل عبد كفل سيّده بامره فادّى بعد عتقه * * * * *

* كتاب القضاء *

ايّ بيع يجبر القاضي عليه * فقل بيع العبد المسلم لكافر * والمصحف المملوك لكافر * ايّ قوم وجبت عليهم يمين فلمّا حلف واحد سقطت عن الباقين * فقل رجل اشترى دارا بابها في سكّة نافذة وقد كان قديما في سكّة غير نافذة فجحد الجيران ولا بيّنة له فحلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين * لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث رح *

* كتاب الشهادات *

اي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الآخر * فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك * اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه * فقل في الشهادة على الشهادة * اي شاهد جاز له الكتمان * فقل اذا كان الحق يقوم بغيره * او كان القاضي فاسقا * او كان يعلم انه لا يقبل * اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشيء وشهد نصرانيان بضده فقبلت * فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا * ونصرانيان شهدا انه مات مسلما قبل النصرانيان *

* كتاب الاقرار *

اي اقرار لا بد من تكراره * فقل الاقرار بالزنا * والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة * والثاني من اغرب ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية *

* كتاب الصلح *

اي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه * فقل لحق الصلح عن الشفعة * * *

* كتاب المضاربة *

اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده * فقل اذا لم يبق في يده من مالها شيء * * * * * * * * *

* كتاب الهبة *

اي اب وهب لابنه وله الرجوع * فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي * اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب * فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال *

* كتاب الاجارة *

خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر لدين ما الحيلة * فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجر ويجعل للاخيرة الاكثر *

* كتاب الوديعة *

اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه * فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره * ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين

الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم * وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن *

* كتاب العارية *

اي مستعير يملك المنع بعد الطلب * فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلماء او الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الاثديها * او فرس الغازي في دار الحرب * او عارية الرهن قبل قضاء الدين * اي مودع ضمن بالهلاك * فقل اذا ظهرت مستحقة * اي مودع لم يخالف وضمن * فقل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته *

* كتاب المكاتب *

اي كتابة ينقضها غير المتعاقدين * فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها * اي مكاتب ومدبر جاز بيعه * فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام * او لحقا بدار الحرب مرتدين فياسرهما المولى *

* كتاب الماذون *

اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري * فقل عبد القاضي * * * *

* كتاب الغصب *

اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان * فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي خف * اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك * فقل اذا كان المالك لا يعقل * اي مودع يضمن بلا تعد * فقل مودع الغاصب *

* كتاب الشفعة *

اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل * فقل هو الوكيل بالشراء * * * * * * * * * * * * *

* كتاب القسمة *

اي شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم * فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك *

* كتاب الاضحية *

اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل * فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة * اي رجل

ذبح شاة غيره تعدّيا ولم يضمن * فقل شاة الأضحية في ايامها * او قصاب شدّها للذبح *

* كتاب الكراهية *

ايّ اناء من غير النقدين يحرم استعماله * فقل المتخذ من اجزاء الآدمي * ايّ اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه * فقل ما خصّه لنفسه * ايّ مكان في المسجد تكره الصلوة فيه * فقل ما عيّنه لصلوته دون غيره * ايّ ماء مسبل لا يجوز الشرب منه * فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء * ايّ رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها * فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان *

* كتاب الجنايات *

ايّ جانٍ اذا مات المجنيّ عليه فعليه نصف الدية * واذا عاش فالدية * فقل الختان قطع حشفة الصبي خطأً باذن ابيه * ايّ رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسماية دينار * وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا * فقل اذا اخرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها * وان قطع راسه فعليه الغرة * ايّ شيئ في الانسان تجب باتلافه دية وثلثة اخماسها * فقل الاسنان *

* كتاب الفرائض *

ما اوّل ميراث قسم في الاسلام * فقل ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط * ايّ رجل قيل له اوصِ فقال بما اوصي انما ترثني عمّتاك * وخالتاك * وجدّتاك * واختاك * وزوجتاك * فقل صحيح تزوّج بجدّتي رجل مريض ام امّه وام ابيه * والمريض متزوّج بجدّتي الصحيح كذلك * فولدت كلّ من جدّتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدّتي الصحيح ام امه خالتاه * واللتان من ام ابيه عمّتاه * وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه * فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدّتا الصحيح * ولبناته الثلثان وهنّ * عمّتا الصحيح وخالتاه * ولجدّتيه السدس وهما امرأتا الصحيح *

ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه *

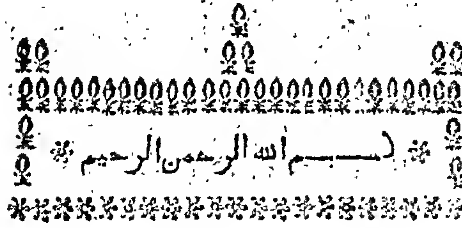
والمسئلة تصح من ثمانية واربعين والله

سبحانه وتعالى اعلم

بالصواب *

تم الفن الرابع من الاشباه والنظائر ويليه الخامس منه وهو فن الحيل *

* الفن الخامس من الاشباه والنظائر *



* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله الذي يعلم دقائق الامور من غير التباس * ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس * والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه * وفوض الامور كلها اليه * وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود * واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح * واختلف مشائخنا رحمهم الله في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل * واختار كثير كتاب المخارج * واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد رحمه الله ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن * قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث * وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى * وفيه فصول * الاول في الصلوة * اذا صلى الظهر ربعا فاقيمت في المسجد * فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام * الثاني في الصوم * التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما * فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم * ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر * الثالث في الزكوة * من له نصاب اراد منع الوجوب منه * فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم * واختلفوا في الكراهة ومشائخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله دفعا للضرر عن الفقراء * ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين * فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره * ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس

عقد فان مالعد رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل وتقرر فيه بامكان عزله قبل دفعه ويأتي ما تقدم من دفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته • ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة هذا التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض • فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة • والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد • الرابع في الفدية • اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا الى ان يتم • الخامس في الحج • اذا اراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر • اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده ويعلمها فقط • السادس في النكاح • ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه فلا يمكنها التزوج ولا يؤمر بطليقها • لانه يصير مقرا بالنكاح • فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا • واراد عن نكاحها فانكرت • فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر • واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب • والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح • وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج • واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد • واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها وتقر لابيها او لولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له • فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال شيئا فاذا حلف لا يأثم • والاولى ان تشتري شيئا ممن تثق به او تكفل له ليكون على قول الكل فان شهد اراح خالف في الاقرار • اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها فوكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه

الخصاف ان كان كفؤا * وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به * ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا اثناء اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما * حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل * وكذا لا تتزوج * ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث * السابع في الطلاق * كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب اليها لم تطلق فلانة * وهذه حيلة جيدة * والحيلة للمطلقة ثلثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلثا او بائنة فيقع بالجماع مرة * وان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك * والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط ان تبتدئ بذلك ثم قبوله * اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت * واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع ونظر فيها بان العبد ليس بكفؤ ويمكن حمله على رضا الوالي وانها لا ولي لها * حلف ليطلقنها اليوم * فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى * او على الف فلم تقبل * حلف لا يطلقها فخالعها اجنبي او دفع له بدله لم يحنث * ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج واخذ حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح * ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا * فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى * انكر طلاقها * فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون عليه * ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق * فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه * حلف لا يدخل دار فلان * فالحيلة حمله لها * في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق * فالحيلة ان يأكل النصف ويطرح النصف او يأخذها من فيه انسان بغير امره * الثامن في الخلع * سئل ابو حنيفة رح عن رجل قال لامرأته انت طالق

للفلان سألتني الخلع ولم اخلعك • وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رح للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل • فقالت • فقال قومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما • وحيلة اخرى ان تبيع المرأة جميع ما ليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده • التاسع في الايمان • لا يتزوج بالكوفة بعقد خارجها او في سوادها اما بنفسه او بوكيله • لا يزوج عبده من امته ثم اراده • فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما • لا يطلقها بخارا يتزوج منها ثم يطلقها او يوكل فطلقها خارجها • حلف لا يتزوجها بعقد مرتين • قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها لا ولي ان يطلقها التحليل لغيره بيقين • حلفته امرأته بان كل جارية تشتريها فهي حرة • فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته • ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته • ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت • عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية • وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح • ان فعلت كذا فعبدي حر بيبيعه ثم يفعل ثم يسترده • الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت حر لنقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به • فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه • حلف لا يشتريه باثنا عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم • لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا • فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر • او يبيعه منه بعرض • او يبيعه البعض ويهبه البعض • او يوكل ببيعه منه • او يبيعه فضولي منه ويجيز البيع • لا يشتريه يشتريه بالخيار • وفيه نظر • او يشتريه مع آخر • او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير • حبله مران اسلفه دينه متفرقا يأخذه الا درهما • حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او محيله • وقيل يحنث • ان اكلت من هذا الجنز بلته ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكا فيأكله • لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فيأكله • ان صعدت فكذا او ان نزلت فكذا يحملها وينزل بها • لا ينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبينها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها • او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان

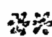
يتجر او ادخ الكسب لها ، وان كان صانعا تستاجره لتقبل العمل * طلبت ان يطلق ضرتها * فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة ، او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى * حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف * لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعها ممن يثق به ويخرج * ان لم آخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك * فالحيلة لهما الاخذ جبرا * العاشر في الاعتاق وتوابعه * الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة * الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقضيه منه بحضرة الشهود * واختلفوا في صحة اقرار المولى له بالقبض ، اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث * فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فلا ولا دامرار ولا تكون ام ولد * الحادي عشر في الوقف والصدقة * اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده * اراد وقف داره وتفاسخا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان ابطله قاض كان صدقة * الثاني عشر في الشركة * الحيلة في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدانها وهي معروفة * الثالث عشر في الهبة * ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه * فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت نظرت اليه فترده بخيار الرؤية * وان ماتت فقد برئ الزوج * وهكذا فيمن له دين واراد السفر على انه ان مات برأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك * قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق * فالحيلة فيه ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث * الرابع عشر في البيع والشراء * اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن * فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع

على تسليمها مكذا ذكر لخصاف رح وعابوا عليه تعليم الكذب * وكذلك عيب على الامام
الاعظم رح في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع *
قال فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بان الحبل من عبد ما او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع * واجيب
عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا الكان حكمه كذا * اراد شراء شيء وخاف
ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون حلالا له *
فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا كماية دينار مثلا ثم يشتري الدار بماية دينار ويدفع
الثوب له والماية فاذا استحقت رجع بالمايتين * ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري * الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت * واذا اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي
فتكون مدبرة * اراد شراء الذهب بالف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه
ثم ينقده فلا يفسد بالفرق بعد ذلك * لم يرغب في القرض الا بربح * فالحيلة ان يشتري منه
شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض * اذا اراد البائع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يأمره
البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة * وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا
استحق * فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البائع * الخامس عشر في الاستبراء * الحيلة في
عدم لزومه ان يزوجها البائع رجلا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها *
ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح * او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها
فيطلقها * ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء * وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على
المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها * واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاطه *
السادس عشر في المداينات * الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا * وتاجيله كذلك * او صلحه
كذلك ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا
الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا او احجر عليه في ذلك فيحجر القاضي
عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا * وانما احتيج الى حجر القاضي

لان المقر هو الذي يملك القبض ولا تفيد الحيلة تنبيه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف رح بعده ٭ وقال ابو حنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه وهبته ٭ لانه لايرى الحجر جائزا ٭ الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق ٭ او الحوالة ٭ او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان ٭ او يصالح عما على المطلوب بعبد فيكون الدين لصاحب العبد ٭ اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد ٭ فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا ٭ اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه ٭ فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا ٭ واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه ٭ فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار تلجية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه ٭ فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله ٭ وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقال لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه فان كل شاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد ٭ وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر ٭ اما اذا قال له لا تسعه الشهادة ٭ الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا انقض حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين ٭ وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله ٭ السابع عشر في الاجارات ٭ اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها ٭ والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة ولو ان قال له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل الا بها ٭ والحيلة

ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفعه الى المستاجر ويأمره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدار ما في يده عدل ٭ ولو استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جازه واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا ٭ قيل للآجر وقيل للمستاجر ٭ الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر ولاثم يواجره ٭ وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة ٭ اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لبقائه على ملك البائع ٭ وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير ٭ اشتراط اخراج الارض على المستاجر غير جائز كاشتراط المرمة ٭ والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة ٭ واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جائزه والحيلة ما تقدم في المرمة ٭ الاجارة تنفسخ بموت احدهما ٭ واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له ٭ او يقر بانه آجرها الرجل من المسلمين ويقر المستاجر بانه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما ٭ واذا كان في الارض عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز ٭ اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الف من الثمر والباقي للمستاجر ٭ الثامن عشر في منع الدعوى ٭ اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او الاجنبي ٭ وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ٭ ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة ٭ التاسع عشر في الوكالة ٭ الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امره او باكثر مما امره او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او بوكل في شرائه ٭ الحيلة في صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له ٭ اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن ٭ فالحيلة ان يأذن له في بعثه ٭ وكذا لو اراد الايداع يستأذنه او يرسله الوكيل مع اجيرله ٭ لان الاجير

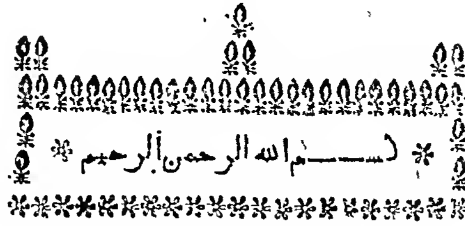
الواحد من عياله ، او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن في ارسالها ، العشرون في الشفعة ، الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة ، او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها ، او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي ، الحادي والعشرون في الصلح ، مات وترك ابنا وزوجة وداراً فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار ، فالحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة ، او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن ، الثاني والعشرون في الكفالة ، الثالث والعشرون في الحوالة ، الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول ، والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه ، الرابع والعشرون في الرهن ، الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع ، الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان ، الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعي انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة ، الخامس والعشرون في الوصية ، الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد ان ينفرد كل ، فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعزل بر اثنه او يشترط له الانفراد ، الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي عزل نفسه وقت الايصاء ، الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرأ منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ❊





تم الفن الخامس من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن السادس منه وهو فن الفروق *

* الفن السادس من الاشباه والنظائر *



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الاشباه والنظائر وهو فن الفروق * ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي *

* كتاب الصلوة وفيها بعض مسائل الطهارة *

البعرة ان سقطت فى البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه * والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف * وفى الحلب على هذا القياس * ولا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وابنته * والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة * لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها * والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له * ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج المرأة بشهوة * لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني * قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم * ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعاد وان كان متيقنا * والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل * اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها او مفترضا يقطعها ولا يأثم * والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول * سور الفارة نجس لا بولها للضرورة * وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه * وفي دار الاسلام لا * لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام *

* كتاب الزكوة *

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول * ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات * والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله * الوكيل بدفعها له دفعها الى ابنه

ونفسه وبالبيع لا يجوز • والفرق ان مبنى الصلاة على المسامحة • والمعاوضة على المضايقة •
شك في اداثها بعد الحول اداها وفي اداء الصلاة بعد الوقت لا • والفرق ان جميع العمر وقتها فهي
كالصلوة اذا شك في ادائها في الوقت • اشترى زعفرانا ليجعله على نعك التجارة لا زكوة فيه
ولوكان سمسما وجبت • والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني • والملح والحطب للطباخ •
والحرض والصابون للقصار • والشب والقرظ للدباغ كالزعفران • والعصفر والزعفران للصباغ
كالسمسم • والفرق ظاهر •

* كتاب الصوم *

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد • ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه • والفرق امكان
حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه • ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا • لان
قليله نافع وكثيره مضر • وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها • لانها تتلاشى
بالمضغ دون الابتلاع •

* كتاب الحج *

او رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا • لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه •
لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا • والفرق ان الاول محظور
احرامه والثاني محظور بكل حال • ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية
اعادوا • والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر • اعتق العبد بعد حجه حج الاسلام
ولو استغنى الفقير كفاه • والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد • والصبي كالعبد •
والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير •

* كتاب النكاح *

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا • والفرق ان النكاح فيه حق الله تع •
لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتع بخلاف الملك • لانه حق العبد • للاب قبض صداقها قبل الدخول
وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها • او قبض انها كان له الاسترداد • والفرق انها تستحيي
من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب • لومس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها

ان لم يغزل وان انزل لا ٭ لان الاول داع الجماع فاقيم مقامه بخلافه فى الثاني ٭ مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه ٭ لان الاول داع الى الولد لا الثاني ٭ تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ٭ ولو اشتراها كذلك فسد ٭ لان الثاني يفسده الشرط لا الاول ٭

٭ كتاب الطلاق ٭

قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى ٭ لاحتمال الاول الانشاء وفى الثاني تمحض للاخبار ٭ يحل وطئ المطلقة رجعيا لا السفر بها ٭ والفرق ان الوطئ رجعة بخلاف المسافرة ٭ تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح فى الاول بخلافه فى الثاني ٭ انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيئ حتى تدخل عشرا ٭ ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث ٭ لان العدد فى الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه فى الثاني ٭ للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا ٭ لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة ٭ والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية ٭

٭ كتاب العتاق ٭

لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره ٭ لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ٭ ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب ٭ لان الاول يوصف به دون الثاني ٭

ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترا فاسدا ثم صحيحا لا يعتق ٭ وفى النكاح تطلق لانحلال اليمين فى الاول بالفاسد بخلاف الثاني ٭ اعتق احد عبديه ثم قال

لم اعن هذا يعتق الآخر وكذا فى الطلاق

بخلافه فى الاقرار فانه لا يتعين الآخر ٭

لان البيان واجب فيهما فكان

متعينا انامة له والله اعلم

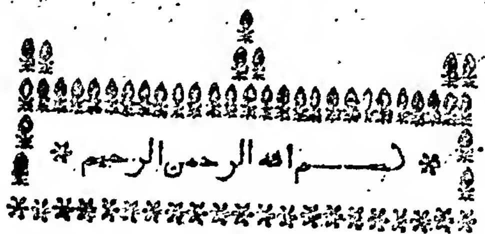
بالصواب ٭

٭٭٭

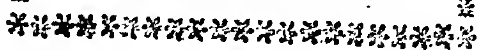
٭

تم الفن السادس من الاشباه والنظائر ويليه الفن السابع منه وهو فن الحكايات والمراسلات *

* الفن السابع من الاشباه والنظائر *



* بسم الله الرحمن الرحيم *



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وبه تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس • منها الزبده مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام • لما جلس ابو يوسف رح للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح فارسل اليه ابو حنيفة رح رجلا فسأله عن خمس مسائل • الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا • فاجاب ابو يوسف رح يستحق الاجر • فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق • فقال اخطأت • ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا • الثانية هل الدخول في الصلوة بالفرض ام بالسنة • فقال بالفرض • فقال اخطأت • فقال بالسنة • فقال اخطأت • فتحير ابو يوسف رح • فقال الرجل بهما • لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة • الثالثة طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا • فقال يؤكل فخطأه • فقال لا يؤكل فخطأه • ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل • الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر • فقال ابو يوسف رح في مقابر المسلمين فخطأه • فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه • فتحير • فقال تدفن في مقابر اليهود لكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة • لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه • الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى • فقال تجب فخطأه • فقال لا تجب فخطأه • ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت • فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رح فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض

وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت لموتن علم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جاء بك الا مسئلة القصارة سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وقال في آخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار رح جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها فقال الامر الى ان قال سفيان أرأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها ارأن الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت أمع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى آخر ما ذكره وفي مناقب الكردري قال الامام الاعظم رح خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام رح عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى وآكل الميتة واصلي بلا قرأة وبلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله اني لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوفه

حماد ، بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ، ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف رد الله لك كفرا انتهى • وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ماتقول في امرأة المفقود • فقال قول عمر رض تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت • قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي • وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء • قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز الماء لصلوة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت • فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت فوجد في آخر الوقت • وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه • وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها • فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح • وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن • فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات احسنتن • فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين قال حين سكتن • قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته • وكان ابو حنيفة رح في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلطت النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي رض على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها • فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما • فقال ايعجب كل منكما ان يكون المصاب عنده قالا نعم • فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل • ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان مسرعا فقبل بين عينيه • وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسأل العلماء عن ثلث مسائل فان هم اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوا فاطلب من المسلمين الخراج • فسأل العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم • قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر •

فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة رح فقال سل * فقال اي شيء كان قبل الله تعالى * قال هل تعرف العدد * قال نعم * قال ما قبل الواحد * قال هو الاول ليس قبله شيء * قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي * فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى * قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره * قال ذاك نور يستوي فيه الجهات الاربع * فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدائم الفيض كيف يكون له جهة * قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى * قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم * احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراها بها * ثم قال له كيف انت بالسويق * فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم *

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رح بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته * واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه * واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه * ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك * وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان * واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات * ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا * ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسأل عنه * واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيؤن الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم * ولا تضحك

ولا تتبسم بين يدي العامة • ولا تكثر الخروج الى الاسواق • ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة •
ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم • ولا تمش في قارعة الطريق مع المشائخ والعامة فانك
ان قدمتهم ازدري ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا • ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا
دعاك ذلك فاقعد في المسجد • ولا تأكل في الاسواق والمساجد • ولا تشرب من السقايات ولا من
ايدي السقائين • ولا تقعد على الحوانيت • ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك
يفضي الى الرعونة • ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر
ذلك • ولا تكثر لمسها ومسها • ولا تقربها الا بذكر الله تعالى • ولا تتكلم بامر نساء الغير بين يديها
ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك • ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال
الاجانب • ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها
احد من اقاربها فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية في يدها
ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت • واياك وان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك
ويطمعون فيها غاية الطمع • واياك وان تتزوج ذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم
وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك • ولا تجمع بين امرأتين في دار واحدة
ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها • واطلب العلم اولا ثم اجمع المال
من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى
شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد
ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت
فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فاذا
جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة • ولا
تستخف بالناس • ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم
بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك • واياك وان تكلم
العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك • ومن جاءك يستفتيك في المسائل

فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله • وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيد هم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك • ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه • واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم لا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة • وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات • ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح • ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر • وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك • ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته • واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك • واياك وان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة والكل في اللسان • واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب • ولا تمش الا على طمأنينة • ولا تكن عجولا في الامور • ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلفها • واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك • واتخذ لنفسك السكوت وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك • واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك • واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوة تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم • واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي به غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لينتفع من دنياك وآخرتك بعلمك • ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك • ولا تطمئن الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك • ولا تشتر الغلمان المردان • ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان

نعمة الله وان لم تتم اعمالك • ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم • واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه • وقال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين • واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك • لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا • وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه • واذكر الموت • واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم • وداوم على التلاوة • واكثر من زيارة القبور والمشائخ والمواضع المباركة • واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم • وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر • ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين • ولا تكثر اللعن والشتم • واذا اذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة • ولا تتخذ دارك في جوار السلطان • وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة • ولا تظهر اسرار الناس • ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى • واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى • واياك والبخل فانه يبغض به المرء • ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخليط • بل احفظ مروتك في الامور كلها • والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها • واظهر غنا القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا • واظهر من نفسك الغنا • ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا • وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته • واذا مشيت في الطريق

فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً بل داوم النظر الى الارض * واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ماتعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك * ولا تسلم الامتعة الى الحائك وسائر الصنّاع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك * ولا تماكس بالحبات والدوانيق * ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك * وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ماعند الله خير منها * وولّ امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك * واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم * والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق * واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم مالم يرفعوك كيلا يلحق بك منهم اذية * واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة مالم يقدموك على وجه التعظيم * ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة * ولا تخرج الى النظارات * ولا تحضر مظالم السلاطين الّا اذا عرفت انك اذا قلت شيئاً ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم وربما لاتملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه * واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقصّ على العامة فان القاص لابد له ان يكذب * واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ماتعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة * وان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والّا فلا * ولا تقعد ليدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه * ولا تحقر مجالس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك * وكذا صلوة الجنازة والعيدين * ولا تنسني من صالح دعائك * واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى * وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثماية جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى * وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا اجزاء من آثار الدنيا على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه * وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات حبسها

وحذف مكررها فرأى شيخه ابن نجيم في منامه فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى * قال المؤلف وهذا آخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى * وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادي الاخرى سنة تسع وستين وتسعماية * وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك الجسد * ولله الحمد على التمام * وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان الى يوم القيام ❊

بمنه تعالت ذاته * وتقدست صفاته * قد وقع الفراغ من طبع هذا الكتاب المستطاب

المشتمل على الفنون اللطيفة * والقواعد الشريفة * والفوائد العجيبة *

والمسائل الغريبة المسمى بالاشباه والنظائر الفقهية على مذهب

الحنفية * في ابرك الاوقات * واحسن الساعات *

واجمل الاوان * نهار غرة شهر شعبان *

عام احد واربعين ومايتين والف

من هجرة النبي المبعوث على كافة

الانس والجان * عليه وعلى آله

واصحابه الهداة الى

سبيل الغفران *

صلوة الملك

المهيمن المنان

